المرضية في المباحث الفرضية

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله الذي قدر المواريث في كتابه المبين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، الذي بين ما أنزل إليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ هذه المواريث على ما شرعه الله فقال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فلم يدع مجالاً للمتلاعبين.

وبعد: فقد استعنت بالله سبحانه على جمع كتاب متوسط الحجم في علم الفرائض يعرض أهم مباحثه الوفاقية والخلافية، وحل مسائله الحسابية، مع توضيح صورها بوضع الشبكات وذلك بأسلوب مبسط لأن كتب هذا الفن تختلف في الطول والقصر وقل أن يكون من بينها ما يتناسب مع المرحلة

الجامعية حسب علمي، لذا أقدمت على القيام بهذا العمل بعد تردد طويل رجاء أن ينفع الله به المشتغلين بهذا الفن العظيم لما له من الأهمية البالغة في الإسلام فقد أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وصية خاصة من بين سائر العلوم.

وقد جعلت هذا الكتاب مشتملاً على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة، وقد جمعته من أمهات هذا الفن كالعذب الفائض والفوائد الشنشورية بحاشيتها وغيرها ومن كتب المذاهب الأربعة مما تجده موضحاً في الهوامش وفي آخر الكتاب.

وإني لأرجو كل من اطلع عليه وعثر على خطأ أو نقص فيه أن ينبهني عليه فالإنسان محل الزلل والمؤمن مرآة أخيه.

وفق الله الجميع لما يرضيه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين. (المؤلف).

المقدمة:

وتشتمل على مباحث:

المبحث الأول:

الأدلة الإجمالية للمواريث من الكتاب والسنة وبيان المبادئ العشرة لكل فن.

المبحث الثاني:

تعريف علم الفرائض وبيان أهميته في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث:

نظام المواريث في الجاهلية والإسلام وبيان ميزة الإسلام في ذلك وتقويته لأواصر القرابة واحترامه الملكية الفردية.

المبحث الرابع:

حكمة التشريع في مقادير المواريث.

المبحث الخامس:

في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها وبيان أركان الإرث.

المبحث الأول: الأدلة الإجمالية للمواريث من الكتاب والسنة:

آيات المواريث التي ذكرها الله نصاً في المواريث ثلاث:

الآية الأولى: في إرث الأصول والفروع وهي قوله تعالى:

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) فهذا الشطر من الآية الكريمة في بيان إرث الفروع ثم ذكر إرث الأصول في الشطر الثاني منها حيث قال سبحانه: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً). النساء، آية (١١).

الآية الثانية: في إرث الزوجين والإخوة لأم وهي قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين

ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين). هذا ما يتعلق بإرث الزوجين من الآية الكريمة. ثم ذكر سبحانه إرث الأخ أو الأخوة من الأم فقال: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم). آية (١٢) النساء.

الآية الثالثة: في إرث الإخوة لغير أم، أشقاء أو لأب وهي قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم). آية (١٧٦)، النساء.

فإذا جمعت إلى هذه الآيات الكريمات قوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). وجدتها قد استوعبت أحكام المواريث ومهماتها حيث إن هذا

الحديث الشريف يؤخذ منه بيان مصرف ما تبقى بعد الفروض من التركة وأنه لأقرب العصبة بالنسب.

ويأتي بعدهم العصبة بالولاء الذين ورد ذكرهم في قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) فهذه الأدلة بينت الإرث بنوعيه فرضاً وتعصيباً.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم (الخال وارث من لا وارث له) بيان لمصرف التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض من الأقارب ولا من العصبة وأن مصرفها حينئذ يكون لبقية الأقارب ممن ليس بذي فرض ولا عصبة، على خلاف في ذلك يأتي بيانه إن شاء الله.

المبادئ العشرة:

المبادئ العشرة التي ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها هي: حد العلم الذي يريد الشروع فيه وموضوعه وثمرته ونسبته إلى غيره وواضعه واسمه واستمداده وحكمه ومسائله وفضله وقد نظمها بعضهم بقوله:

إن مبادئ كل علم عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة.

ونسبة وفضله والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع.

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا.

فمبادئ فن الفرائض بالذات هي:

١. حده: أي تعريفه وسيأتي بيانه إن شاء الله.

٢. موضوعه: التركات، وبيانه سيأتي إن شاء الله.

٣. ثمرته: وهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

٤. نسبته إلى غيره: هو من العلوم الشرعية.

٥. فضله: يبينه ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعليمه.

٦. واضعه: هو الله سبحانه وتعالى

٧. اسمه: علم الفرائض.

٨. استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع.

٩. حكمه: تعلمه فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

١٠. مسائله: ما يذكر من كل باب من تفاصيل المواريث.

المبحث الثاني: وفيه تعريف علم الفرائض وبيان أهميته في الكتاب والسنة وعند علماء الإسلام.

تعريف الفرائض:

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، وله في اللغة معان منها:

أولاً: الحز: ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

ثانياً: القطع: يقال فرضت لفلان كذا من المال، أي: قطعت له شيئاً منه.

ثالثاً: التقدير: ومنه قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم). سورة البقرة، آية (٢٣٧).

رابعاً: الإنزال: ومنه قوله تعالى: (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد). سورة القصص، آية (٨٥).

خامساً: التبيين: ومنه قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم). سورة التحريم، آية (٢).

سادساً: الإحلال: ومنه قوله تعالى: (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له). سورة الأحزاب، آية (٣٨). أي: أحل الله له.

وتطلق الفريضة لغة أيضاً على ما فرض في السائمة من الصدقة، وعلى الهرمة، وعلى الحصة المفروضة.

وعلم الفرائض قيل: هو فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها. وهذا تعريف له بالمعنى المصدري، وفيه إجمال والمطلوب في التعريف أن يكون حاوياً لتفاصيل المعرف.

وقيل: هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها. وهذا تعريف له بالمعنى الاسمي باعتباره فناً. وفيه قصور لأنه ينطبق على قسمة التركة فقط وهو عمل حسابي، ولا يتناول الأحكام، والمفروض في التعريف أن يكون جامعاً.

وقيل: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. وهذا أيضاً تعريف له بالمعنى الاسمي، وهو ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي من حيث أن الجزء الأول منه وهو قوله: (يعرف به من يرث ومن لا يرث) ينطبق على أحكام الفرائض، والجزء الثاني وهو قوله: (ومقدار ما لكل وارث) ينطبق على حساب الفرائض.

موازنة: مما تقدم يتبين لنا أن أحسن التعاريف المذكورة هو التعريف الأخير، لأنه جامع مانع حيث أنه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها، أما التعريف الأول فهو مجمل، وأما الثاني ففغير جامع كما ذكرنا، والله أعلم.

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب من باب التغليب، أي: غلبت مسائل الفرائض على مسائل التعصيب وسمي الكل فرائض، وجعلت لقباً لهذا الفن وأصل هذه التسمية مأخوذ من قوله تعالى: (نصيباً مفروضاً). سورة النساء، آية (٧) أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيره. وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

الدلالة على أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة:

أما أهميته في الكتاب الكريم فيدل عليها أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، فبين ما لكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وفصلها غالباً بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة أكثر. كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). سورة البقرة، آية (٤٣). (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً). سورة آل عمران، آية (٩٧). وإنما بينتها السنة وقد أنزل الله في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده، ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من تعدى هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين (ومن يعص الله ورسوله). سورة النساء، آية (١٤). في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه، مخالفاً أمرهما إلى ما نهياه عنه

(ويتعد حدوده) أي: يتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه. أن (يدخله ناراً خالداً فيها). باقياً فيها أبداً لا يموت ولا يخرج منها وهذا محمول على من يفعل ذلك مستحلاً له. وذلك في قوله سبحانه: (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين).

وأما الدلالة على أهميته من السنة:

فقد جاءت السنة المطهرة شارحة لأحكامه ومبينة لفضله حيث قال صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلّموها فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي).

وقال صلى الله عليه وسلم (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة).

وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما). ففي هذه الأحاديث الترغيب في تعلم الفرائض فهي تحمل عناية خاصة بهذا العلم الجليل تعليماً وعملاً مما يدل على أهميته. ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه مع ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم من كونه ينسى، أنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، فلا بد من أخذه عن طريق التلقي.

وقد اختلف في معنى كونه نصف العلم على أقوال:

١. قيل: المراد بالنصف هنا أحد القسمين وإن لم يتساويا، فالفرائض قسم من العلم وبقية العلوم قسم آخر أكثر منه وسمي نصف العلم لأنه أحد قسميه.

٢. وقيل: لأنه يبتلى به الناس كلهم، بحكم أن كلا يموت فيحتاج إلى الفرائض لقسمة تركته.

٣. وقيل: لأن للناس حالتين: حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت وبقية العلوم تتعلق بأحكام

الحياة.

٤. وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص.

٥. وقيل: لأن أسباب الملك نوعان: اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما، وقهري وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث ورجح هذا القول صاحب العذب الفائض. وقد تفسر الفريضة في الأحاديث بما هو أعم من ذلك.

وأياً كان المعنى فالأحاديث مفيدة للمقصود من عناية الشريعة بعلم الفرائض وتعلمه، أما بالخصوص إن كان هو المراد بلفظ الفرائض فيها، وإما بالعموم إن كان لفظ الفرائض في الأحاديث عاماً لكل ما قدره الله ورسوله وبيناه من الأحكام.

أهمية علم الفرائض عند علماء الإسلام:

لقد اهتم علماء الإسلام بهذا العلم سلفاً وخلفاً اهتماماً بالغاً فشغلوا أوقاتهم بمذكراته وتعليمه وتحرير قواعده وألفوا فيه مؤلفات مستقلة وجعلوا له مكاناً خاصاً في كتب الفقه العامة، فما من كتاب فقه مختصر أو مطول إلى ويشغل كتاب

الفرائض حيزاً كبيراً منه، فعلوا ذلك بدافع من دينهم حيث علموا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا العلم، وشعوراً بالحاجة الماسة إليه.

وإليك طائفة من أقوالهم في التواصي به:

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم).

وقال أيضاً: (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتهم فالهوا بالرمي).

وقال أيضاً: (تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن). ويقال في تفسير الفرائض هنا ما قيل في تفسيرها في الأحاديث التي مرت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (إلا تفعلوه). سورة الأنفال، آية (٧٣).

معناه: إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله تعالى: (تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). سورة الأنفال، آية (٧٣).

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس لا رأس له. ومعنى البرنس بضم الباء والنون وإسكان الراء: كل ثوب رأسه منه ملتزق به).

وكانت الفرائض من أجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم. فجدير بالمسلمين اليوم أن يهتموا بهذا العلم كما اهتم به سلفهم الصالح وأن يحفظوا وصية نبيهم صلى الله عليه وسلم به فيجعلوا له قسطاً كبيرا من حصص الدراسة وحلق المساجد، لئلا ينقرض وينسى، إلا أننا ويا للأسف الشديد نرى في الناس تكاسلاً شديداً عن طلب هذا العلم حتى أصبح درسه من أثقل الدروس على النفوس، فعلى المسؤولين أن يولوا هذا العلم عناية خاصة ويجعلوا له من حصص الدراسة وقتاً كافياً لتبسيط مسائله وحل مشكلاته، وفق الله الجميع.

المبحث الثالث: بيان نظام المواريث في الجاهلية والإسلام مع بيان ميزة نظام الإسلام

في ذلك وتقوية أواصر القرابة واحترامه للملكية الفردية:

١. نظام المواريث في الجاهلية والإسلام

اقتضت حكمة الله تعالى أن (كل من عليها فان) وأن هذه الدنيا معبر لا مقام فيها، وأن مال الإنسان ينتقل بموته إلى غيره لكن إلى من ينتقل؟

هنا يختلف نظام الجاهلية الجائر عن تشريع الإسلام العادل. ففي نظام الجاهلية كان ينتقل مال الميت إلى الكبير من أبنائه، فإن لم يكن فإلى أخيه أو عمه فلا يورثون الصغار ولا الإناث بحجة أن هؤلاء لا يحمون المار ولا يقاتلون ولا يحوزون المغانم، يوضح ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة؟!

اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم: يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا من قاتل يعطونه الأكبر فالأكبر).

فهذا كان منطق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة، ومنطق الجاهلية (يعني الجاهلية في بعض الناس) الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم وهي تواجه فريضة الله وقسمته لعله يختلف قليلاً أو كثيراً عن منطق الجاهلية العربية فيقول: كيف يعطى المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري؟ وهذا المنطق كذاك، كلاهما لا يدرك الحكمة ولا يلتزم الأدب، وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة، وسوء الأدب.

ثم يجيء تشريع الإسلام الحكيم: يجيء معلناً بطلان نظام الجاهلية في التوريث إجمالاً بقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً). سورة النساء، آية (٧).

وتفصيلاً بقوله: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف). سورة النساء، آية (١١).

وبقوله سبحانه في حق الزوجات: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم). سورة النساء، آية (١٢).

وبقوله سبحانه: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين). سورة النساء، آية (١٧٦).

هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرناً حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم.

إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقعية الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة، وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير.

٢. ميزة نظام الإسلام في التوريث

إن ميزة نظام الإسلام في ذلك كميزته في جميع تشريعاته ظاهرة للعيان ظهور الشمس في رابعة النهار:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل.

فهو الذي أوصل الحقوق إلى مستحقيها كما في الحديث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي.

وإذا كانت الجاهلية راعت الأقوياء وحرمت الضعفاء من الميراث فإن الإسلام راعى هؤلاء الضعفاء لأنهم أحق بالعطف

والمعونة كما قال صلى الله عليه وسلم (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس). ولم يحرم الإسلام الأقوياء من الميراث فكل من توفر فيه سبب من أسباب الميراث وانتفى عنه المانع ورث كبيراً كان أم صغيراً ذكراً كان أم أنثى قوياً أم ضعيفاً، وإذا كانت الجاهلية تراعي في الوارث جانب المنفعة فقط فلا تورث إلا من يركب الخيل ويحوز الغنيمة ويحمي الذمار فالمنفعة أيضاً لا تنعدم في غير هؤلاء بل قد يكون غيرهم أقرب منهم للمتوفى نفعاً كما قال تعالى: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً). سورة النساء، آية (١١).

إنه نظام العدالة والمواساة والرحمة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد). سورة فصلت، آية (٤٢).

٣. تقوية الإسلام بنظام التوريث لأواصر القرابة

لقد قوى الإسلام بهذا النظام أواصر القرابة بين الوارث والمورث وأحكم الصلة بينهما بوشيجة الرحم قال سبحانه:

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). سورة الأنفال، آية (٧٥).

فهو يقدم الذرية بالإرث على الأصول وعلى بقية القرابة ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى أن نسله لن يحرم ثمرة هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضماً ويسخطون على ذلك، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلاً ورضوا به، وذلك كالجبلة التي لا تنفك منهم.

وهذا المعنى يشير إليه قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) إلى قوله: (آباؤكم وأبناؤكم) (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). سورة الأنفال، آية (٧٥) وقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوى رجل ذكر). متفق عليه.

٤. احترام الإسلام للملكية الفردية

هذا وإن نظام التوريث في الإسلام يعطينا دلالة واضحة على احترام الإسلام للملكية الفردية إذ أنه يسلم الثروة التي يخلفها الميت إلى يد وارثه موفورة محترمة قال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك مالاً فلورثته). رواه البخاري.

(وإنك لو تأملت حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد للمواريث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار والنشاط في الإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال، وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير، فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر، ليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها).

المبحث الرابع: في بيان حكمة التشريع الإسلامي في مقادير المواريث:

الله سبحانه حكيم عليم لا يشرع إلا لحكمة بالغة لأنه منزه عن العبث، ولذا وصف نفسه بكمال العلم والحكمة، وكثيراً ما يقرن الحكم بعلته ويشير إلى حكمته، من ذلك أنه حينما ذكر مقادير المواريث بقوله: (يوصيكم الله في أولادكم) ختم الآية بقوله: (وكان الله عليماً حكيماً).

(لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره، فهو كذلك المصلحة المبنية على كمال العلم والحكمة، فالله يحكم لأنه عليم وهم لا يعلمون، والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون الهوى). (سيد قطب، في ظلال القرآن).

(وقد شرع الإسلام للتوريث نظاماً حكيماً عادلاً قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً، وانتقال ملكيته بموته إلى ورثته وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً لا حيف فيه ولا شطط، وبيَّن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، وشروط الإرث وأسبابه وموانعه، وحظ كل وارث من التركة، وبيَّن من يرث

ومن لا يرث، وما يتبع ذلك من الأحكام، ولم يدع شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوي الحقوق عليه إلا بينه بياناً شافياً إقراراً للحقوق في نصابها، وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال، والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم).

وقد يحدث عند بعض الناس تساؤل حول الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، والجواب عن هذا التساؤل يظهر بتأمل وظيفة كل منهما في الحياة (فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً). سورة النساء، آية (١١).

وإذا كان الذكر أنفع وأحوج كان أحق بالتفضيل، فإن قيل: ينتقض بولد الأم، قيل: بل طرد هذا التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم، فإنهم إنما يرثون بالرحم المجردة، فالقرابة

التي يرثون بها قرابة أنثى فقط، وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب.

والذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً لاختصاص الذكر بحماية البيضة، والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم نفقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن.

وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازون وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى.

وقد أشار سبحانه إلى حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث في قوله: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار

مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً.

المبحث الخامس: في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها وأركان الإرث:

التركة: بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول، أي: متروكة وهي ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً، أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد قذف، أو اختصاص كالسرجين ونحوه فإذا كان للميت تركه فأكثر ما يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة على النحو التالي:

الأول: عند الحنابلة: مؤن التجهيز من كفن وأجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه بمعروف لمثله، فيقدم ذلك على دين ولو برهن وأرش جناية، كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه ولباس المفلس مقدم على قضاء ديونه فكذلك كفن الميت، ولأن سترته واجبه في الحياة فكذلك بعد الموت، وإن لم يخلف الميت تركه فمؤونة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته لأن ذلك يلزمه في حال حياته فكذلك بعد الموت،

فإن لم يكن له من تلزمه نفقته فمؤونة تجهيزه على بيت المال إن كان الميت مسلماً، فإن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فمؤونة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين.

واختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله في مؤونة تجهيز الزوجة هل تلزم زوجها أو لا.

فعند الإمامين مالك وأحمد لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤونة تجهيزها، بل كل ذلك من مالها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، لأن مالها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها فالنفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية، فإن لم يكن لها مال فتجهيزها يجب على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن زوجة، فإن لم يكن فهي كغيرها من المسلمين إن كانت مسلمة.

وعند الإمام أبي حنيفة تجب مؤونة تجهيزها على الزوج مطلقاً سواء كان موسراً أو معسراً.

وعند الإمام الشافعي تجب مؤونة تجهيز الزوجة على زوجها إن كان موسراً، وأما المعسر فلا تلزمه فتخرج مؤونة تجهيزها

من أصل تركتها لا من حصته، وضابط المعسر: من لا يلزمه إلا نفقة المعسرين، ويحتمل أن يقال: من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس، وضابط الموسر على العكس فيهما، ووجه هذا القول: أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها ونحو ذلك.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن، والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما، وعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز، ووجه ذلك أن هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة، والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة، والله أعلم.

الثالث: الدين المرسل، وهو المطلق الذي لم يتعلق بعين التركة وإنما تعلق بذمة الميت، ولذلك سمي المرسل، ويتعلق بالتركة كلها وإن لم يستفرقها سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أو كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك، فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله ودين الآدمي فقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله أيهما يقدم.

فعند الحنابلة يتحاصون على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة.

وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة.

وأيضاً عند الحنفية يقدم دين الصحة الذي للآدمي وهو ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته حقيقة أو في زمان صحته حكماً، وهو ما أقر به في مرضه، لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه، أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً.

وعند الشافعية يقدم حق الله على حقوق الآدمي على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء). رواه البخاري والنسائي.

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايتيه إذا وثقه الورثة، وقال الباقون: يحل بالموت كالرواية الثانية عنه.

الرابع من الحقوق الخمسة: الوصية بالثلث فأقل لأجنبي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلا بد من رضى الورثة، وقدم الدين على الوصية مع تقديمها عليه في القرآن الكريم في قوله سبحانه: (من بعد وصية يوصي بها أو دين). سورة النساء، آية (١١). لأن السنة قد بينت تقديم الدين عليها كما في حديث علي رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية). وإنما قدمت الوصية على الدين في الذكر لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقيل: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدين يؤخذ بعض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك. وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال. لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن لصاحب الحق مقالاً)، وأيضاً: فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين.

الخامس من الحقوق: الإرث وهو خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة، فبعد أن تسدد من التركة الحقوق الأربعة السابقة يوزع الباقي على الورثة بحسب أنصبائهم الشرعية الآتي بيانها إن شاء الله.

أركان الإرث:

ركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه، يقال: ركنت إلى زيد: اعتمدت عليه والركن في الاصطلاح: ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به، ويرى بعضهم أن الركن ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به والإرث له أركان ثلاثة لا يتحقق إلا بها وهي:

أولاً: المورث وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكماً.

ثانياً: وارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء.

ثالثاً: حق موروث وهو التركة، فمن مات ولا وارث له، أو له وارث ولا مال له فلا إرث.

الأبواب:

الباب الأول: في بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه.

الباب الثاني: في بيان الورثة وأنواع الإرث.

الباب الثالث: في الحجب.

الباب الرابع: في حساب المواريث.

الباب الخامس: في المناسخات وقسمة التركات.

الباب السادس: في التوريث بالتقدير والاحتياط.

الباب السابع: في الرد وتوريث ذوي الأرحام.

الباب الأول: في بيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه.

المبحث الأول: في بيان شروط الإرث: والبحث فيها من ناحيتين:

الأولى: تعريفها.

والثانية: بيان مكانة الشرط في الأحكام الشرعية وذكر شروط الإرث.

تعريف الشرط: هو لغة العلامة.

ومنه أشراط الساعة، ومنه سمي الشُّرَطُ لأنهم ذوو علامة يعرفون بها.

والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: تحقق حياة الوارث حين موت المورث شرط لتوريثه كما يأتي.

ويلزم من عدم هذا الشرط عدم الإرث، ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الإرث.

مكانته في الأحكام: كل حكم من الأحكام الشرعية لا بد لتحققه من وجود شروطه وانتفاء موانعه، ومن ذلك الميراث لا يتحقق إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه لأنه خلافة عن الميت، وإذا كان ذلك كذلك فنقول: شروط الإرث إجمالاً ثلاثة وهي:

١. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٢. تحقق موت المورث.

٣. العلم بالمقتضى للإرث.

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى من ينتقل منه للمال، وهو المالك الأول، فلا بد من العلم بانتهاء حياته أو ما نزل منزلة العلم، لأن ملكه باق ما دام حياً، ومن حين تنتهي حياته تنتهي ملكيته، إذاً فموته شرط لوراثة المال عنهن ومن هذه الشروط ما يرجع إلى من ينتقل إليه المال بالوراثة، وهو الوارث، فكما

اشترطنا انتهاء حياة المالك الأول نشترط وجود حياة المالك الثاني وهو الوارث، لأن التملك يشترط له الحياة.

ومن هذه الشروط ما يرجع إلى الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك إلى مالك فلا بد له في هذا الحكم أن يعرف الأشياء التالية:

١. بأي سبب من أسباب الإرث يدلي هذا الوارث إلى مورثه، فقد يكون من الأسباب المختلف فيها والحاكم لا يراه.

٢. إذا كان السبب هو القرابة مثلاً، فلا بد من معرفة نوعها، لأن أنواعها تختلف ويختلف الحكم باختلافها، ثم مع معرفة نوع القرابة لا بد من معرفة الدرجة التي تجمع الوارث والمورث لئلا يكون محجوباً بما هو أقرب منه إلى الميت.

٣. وإذا عرف توفر هذه الشروط فلا بد أن يعرف انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث، فإذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع تحقق الإرث.

المبحث الثاني: في بيان أسباب الإرث:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان الأسباب المجمع عليها ومن يرث بها:

الميراث في الشريعة الإسلامية يتوقف على توفر أسباب وانتفاء موانع.

فالأسباب جمع سبب وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسياً كالحبل، ومنه قوله تعالى: (فليمدد بسبب إلى السماء). سورة الحج، آية (١٥) أو معنوياً كالعلم فإنه سبب للخير، ومنه قوله تعالى: (وآتيناه من كل شيء سبباً). سورة الكهف، آية (٨٤). فإن بعضهم فسره بالعلم.

والسبب اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، هذا ما عرفه به كثيرون.

فقولهم: يلزم من وجوده الوجود: يخرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده ولا عدم.

وقولهم: ومن عدم العدم: يخرج به المانع فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقولهم لذاته: راجع للطرفين، أي: ما يلزم من وجوده الوجود لذاته، ويلزم من عدمه العدم لذاته، وهو في الطرف الأول لدفع ما قد يقال: يَرِدُ على التعريف بالنظر للشق الأول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد شرط، كأن اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذات السبب بل لأمر خارج وهو وجود المانع أو فقد الشرط، وهو في الطرف الثاني لدفع ما قد يقال: يرد على التعريف بالنظر للشق الثاني ما إذا وجد المسبب وهو الإرث عند عدم السبب، كما لو فقدت القرابة وخلفها النكاح أو الولاء فإنه لم يلزم من عدم السبب عدم الإرث، لكن هذا لا لذات عدم السبب المذكور بل لكونه خلفه سبب آخر.

وأسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة:

الأول: النكاح:

وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطءٌ ولا خلوة. فخرج بالعقد وطء الشبهة وإن لحق به الولد ووطء الزنا.

وخرج بالصحيح النكاح الفاسد فلا أثر له في الإرث.

ودليله: قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِن كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُم، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ). سورة النساء، آية (١٢).

ويتوارث به الزوجان من الجانبين، فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت وبالعكس إجماعاً حيث لا مانع كما دلت عليه الآية الكريمة التي أوردناها آنفاً، ويتوارثان بعقد النكاح ما دام مستمراً، فإن حصل طلاق ففيه التفصيل الآتي:

ميراث المطلقة:

عرفنا مما ذكرناه قريباً أن عقد الزوجية من جملة أسباب الإرث، فإذا حُلّ هذا العقد حلاً كاملاً (وهو ما يسمى بالطلاق البائن) انتفى الإرث في الجملة، لأنه إذا عدم السبب عدم المسبب، إلا أنها قد تكون هناك ملابسات يتخلف بسببها هذا الحكم، فلا ينتفي الإرث مع وجود الطلاق البائن. وأما إذا كان

حل عقد النكاح غير كامل، وهو ما كان بالطلاق الرجعي، فإن التوارث بينهما باق بكل حال ما دامت في العدة، وهذا يستدعي منا أن نستعرض أنواع المطلقات ليتضح لنا من خلال ذلك معرفة المطلقة الوارثة من المطلقة غير الوارثة بما في ذلك من خلاف وتفصيل.

فنقول: المطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع:

١. المطلقة الرجعية سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه.

٢. المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق.

٣. المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق.

بيان الوراثة وغير الوراثة من هذه المطلقات وفاقاً وخلافاً:

(ا) المطلقة الرجعية ترث وفاقاً إذا مات المطلق وهي في العدة، لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة.

(ب) المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث إجماعاً لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا كان

هذا الطلاق في مرض غير مخوف.

(ج) المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث أيضاً.

(د) المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث، وفي توريثها أربعة أقوال:

القول الأول: أنها لا ترث مطلقاً لأنها بائن منه قبل موته فانقطع إرثها منه كالطلاق في الصحة، وهذا هو الصحيح من قولي الإمام الشافعي.

القول الثاني: ترث إذا توفي مطلقها وهي في العدة ولا ترث إذا توفي بعد خروجها من العدة، وهذا قول الحنفية لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية.

القول الثالث: ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترتد لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة معاملة له بنقيض قصده. وهذا قول الحنابلة.

القول الرابع: ترثه مطلقاً مات في العدة أو بعدها، تزوجت غيره أو لم تزوج وهذا قول المالكية.

الترجيح: وأرجح هذه الأقوال في نظري هو قول الحنابلة لصحة ما عللوا به من قيام سبب التوريث في العدة وبعدها، فحصر توريثها في زمن العدة كما يقول الأحناف لا وجه له لأن البينونة منه حاصلة في العدة وبعدها، وإنما ورثوها منه معاملة له بنقيض قصده وسداً للذريعة.

وتوريثها بعدما تتزوج بآخر، كما يقول المالكية، يلزم عليه أن ترث من زوجين أو أكثر في آن واحد، والمرأة لا ترث من زوجين بالإجماع، وقد يقال: لا مانع من إرثها من زوجين أو أكثر، ودعوى الإجماع على منع ذلك ممنوعة في صورة النزاع التي نحن بصددها.

وعدم توريثها مطلقاً كما يقول الشافعية، يجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أنه مخالف لما هو كالإجماع من الصحابة حينما قضى عثمان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وقد طلقها في مرض موته فبتها، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر.

الثاني: أن قاعدة سد الذرائع معروفة، وهذا المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعومل بنقيض قصده، والله أعلم.

الثاني من أسباب الإرث الولاء:

وهو لغة: السلطة والنصرة ويطلق على القرابة. قال الجوهري: يقال: بينهما ولاء بالفتح، أي: قرابة. والمراد به هنا ولاء العتاقة، أي: الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة الذي سيأتي بيان الخلاف في كونه من أسباب الإرث. وولاء العتاقة: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيه بالعتق وهو حل الملكية فيه. سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً، تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض، فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في قضية بريرة رضي الله عنها (إنما الولاء لمن أعتق) حيث علق صلى الله عليه وسلم الولاء على العتق تعليق الحكم بعلته، ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله أو فرعه أو غير ذلك.

وقولهم: عصوبة: أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده، قال صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة

النسب) أي: علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب.

وقولهم: سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. أي: لأن العبد كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيره موجوداً كاملاً لكونه حينئذ يملك ويتصرف، كما أن الولد كان معدوماً والأب تسبب في وجوده، فكل من العتق والأب تسبب في الوجود فكان لهما في ذلك تفضل وإنعام بحسبهما.

من يرث بالولاء:

يرث به المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم لأن الولاء يورث به ولا يورث كما يأتي بيانه في باب التعصيب، دون العتيق فلا يرث من معتقه، فالولاء إذاً يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق لأن الإنعام من جهته فقط فاختص الإرث به. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويرث مولى من أسفل، يعني العتيق، عند عدم الورثة، وقاله بعض العلماء). وعن ابن عباس رضي

الله عنهما (أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه ميراثه).

الثالث من أسباب الإرث النسب:

والمراد به القرابة وهي: اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

والفروع وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي وهم الأخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم إن نزلوا، وهذا السبب يورث به من الجانبين تارة، كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه، ومن أحد الجانبين تارة أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وابن الأخ مع عمته يرثها ولا ترثه، وهو أقوى الأسباب الثلاثة من وجوه:

١. سبق وجوده، فإن الشخص في وقت ولادته يكون ابناً أو أخاً ونحو ذلك، بخلاف النكاح والولاء فإن كلاً منهما يطرأ.

٢. أنه لا يزول، والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلاً.

٣. أنه يحجب النكاح نقصاناً والولاء حرماناً وهما لا يحجبانه.

٤. أنه يورث به بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط، والولاء يورث به بالتعصيب فقط، لكن تأخر ذكر هذا السبب وإن كان أقوى الأسباب لطول الكلام عليه لأن أكثر الأحكام الآتية فيه.

ولعل من الحكمة في جعل هذه الأمور أسباباً للإرث ما ذكره بعضهم بقوله: (وإنما كانت تلك الأمور هي أسباب الوراثة لأن الوراثة خلافة عن الميت كما هو مقرر شرعاً، وهذه الخلافة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتداداً لحياته، ولمن كان يؤثره بالمودة في القربى، ولمن يشركهم في حياتهم ويشاركونه في حياته، وأولئك هم قرابته الأدنون ومن يليهم وزوجه، ومن أجرى الله سبحانه على يديه نعمة الحرية له وهو مولاه الذي أعتقه).

المسألة الثانية: أسباب الإرث المختلف فيها: بعد أن ذكرنا أسباب الإرث المجمع عليها وما يتعلق بها من مباحث، ناسب أن ننتقل إلى ذكر الأسباب المختلف فيها فنقول: أما الأسباب المختلف فيها فمن أهمها:

١. جهة الإسلام

هل يرث بها بيت المال أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليست جهة الإسلام سبباً من أسباب الإرث مطلقاً، أي: سواء أكان بيت المال منتظماً أم غير منتظم، وهو قول الحنابلة والحنفية لقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). آخر آية من سورة الأنفال. فيرد الباقي على أصحاب الفروض، أو يورث لذوي الأرحام، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله.

القول الثاني: أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث يرث به بيت المال سواء كان منتظماً أم غير منتظم، وهذا قول المالكية وأحد القولين في مذهب الشافعية، فيرثه المسلمون لأنهم يعقلون عنه كأقاربه إذا لم يكن له وارث بسبب من الأسباب الثلاثة السابقة.

القول الثالث: أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً، وهو الأرجح عند الشافعية وقول في مذهب المالكية، وسيأتي

الترجيح في ذلك في مبحث الرد وتوريث ذوي الأرحام، إن شاء الله.

٢. الموالاة والمعاقدة

والمراد بهما ما كانوا يفعلوا في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده، ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب ب وأطلب بك ويقبل الآخر، ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف بقوله تعالى:

(والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، وقد اختلف العلماء هي بقي ذلك في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أو نسخ؟ على قولين:

القول الأول: أن الإرث به لم ينسخ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ، حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه، وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف، وهذا رواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية فعلى هذا يكون ولاء الحلف من أسباب الإرث بالشرط السابق.

القول الثاني: أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهذا مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد، وهو الراجح، ويجاب عن الآية التي استدل بها أهل القول الأول إما بأنها منسوخة كما سبق، أو معناها: (آتوهم نصيبهم) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي.

٣. إسلامه على يديه

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

القول الثاني: الولاء له مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل، فقيل: إن عقل عنه ورثه، وقيل: إن والاه ورثه. وقيل: إن كان حربياً وأسلم على يديه ورثه وإلا فلا.

هذا مجمل الخلاف في المسألة وتفصيله سيأتي، والذي ورثوا مطلقاً استدلوا بحديث تميم الداري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته).

قال المجد في المنتقى: وهو مرسل. قبيصة لم يلق تميماً الداري.

وقال الخطابي في معالم السنن: قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يديه ولم يعاقده، ولم يواله فلا شيء له.

وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة إلا أنه لم يذكر الموالاة.

قلت: (القائل هو الخطابي) ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أن يرثه إنما فيه: (أنه أولى الناس بمحياه ومماته).

وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور.

وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق).

وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ومنهم رده لكونه منسوخاً، ومنهم من قال: لا دلالة فيه على الميراث، بل لو صح كان معناه هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه، فهذه أولويته به لا أنها أولويته بميراثه، وهذا هو التأويل.

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاووس، وربيعة، والليث بن سعد، وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز.

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه وهو مذهب سعيد بن المسيب.

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو مذهب يحيى بن سعيد، فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام.

وأما تضعيف الحديث: فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة.

وأما رده بجعفر بن الزبير فقد رواه سعيد بن منصور: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن

الخطاب، وعمر بن عبد العزيز. انتهى كلام ابن القيم وهو صريح في ترجيحه القول بالتوريث.

وممن قال بالقول الأول وهو عدم التوريث مطلقاً مالك والشافعي.

٤. الالتقاط: وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل، وأخذه فرض كفاية، وقد جاء فيه هذا الحديث عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه).

قد اختلف العلماء في التوريث به على قولين:

القول الأول: عدم التوريث به وهو قول الجمهور، ووجهة مذهبهم كما قال الإمام الخطابي أن اللقيط (في قول عامة الفقهاء حر وإذا كان حراً فلا ولاء، عليه لأحد. والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتج بحديث واثلة. وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل،

وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى). انتهى.

القول الثاني: ثبوت التوريث بالالتقاط، وهو قول إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد.

قال ابن القيم بعد أن تكلم على الجملتين الأوليين في الحديث: الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط، وهذا قد اختلف فيه فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أميراثه لملتقطه عند عدم نسبه لظاهر حديث واثلة. وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً مسبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؟ وأيضاً قد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته

وحكمته أن يكون أحق بميراثه، وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولا له، فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة، وإلى الكبر من خزاعة مرة وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيم وكأنه يقوي القول بالتوريث.

المبحث الثالث: في بيان موانع الإرث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان موانع الإرث المجمع عليها:

الموانع: جمع مانع وهو في اللغة: الحائل. ومنه قولهم: هذا مانع بين كذا وكذا، أي: حائل بينهما. واصطلاحاً: هو ما يلزم من

وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط.

وقولهم: لذاته راجع لشِقَّي التعريف، فالمعنى بالنظر للشق الأول: ما يلزم من وجوده العدم لذاته، فلا يرد ما إذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فإنه يصلي فاقد الطهورين، فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقد الماء.

والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه: ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته، فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط.

ولا يرد أيضاً عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط.

وموانع الإرث تنقسم إلى قسمين: قسم مجمع عليه، وقسم مختلف فيه:

فالقسم المجمع عليه ثلاثة أنواع: رق، وقتل، واختلاف دين.

(ا) فالرق: لغة العبودية. وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر بمعنى أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله لا بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون.

فالمانع من نفوذ التصرف في الرقيق مانع حكمي.

والمانع في الصبي والمجنون من ذلك مانع حسي.

والرق مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث ولو أعتق قبل القسمة، وذلك أنه لو ورث شيئاً لملكه السيد وهو أجنبي، ولا يورث لأنه لا ملك له ولو ملك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته لقوله صلى الله عليه وسلم (ما باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ولأن السيد أحق بكسبه ومنافعه في حياته فكذا بعد مماته، ولا يحجب: فلو مات حر مسلم وترك ابناً رقيقاً مسلماً وللابن ابن حر مسلم ورث الحر الصغير، أعني: ابن الابن ووجود أبيه كعدمه، والقن والمدبر وأم الولد ومن علّق عتقه بصفة ولم توجد في هذا سواء.

والرق حق لله تعالى ابتداء يثبت جزاء على الكفر به، ولذا لا يثبت على المسلم ابتداء، ثم صار حقاً للسيد بقاء بمعنى أن الشارع جعله ملكاً بغير نظر إلى معنى الجزاء والعقوبة حتى أنه يبقى رقيقاً وإن أسلم.

وأما المبعض فقد اختلف العلماء في حكمه على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة والإمامان: أبو حنيفة ومالك رحمهما الله.

القول الثاني: أنه كالحر في جميع أحكامه، وهو قول ابن عباس، والحسن، وجابر، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر رحمهم الله تعالى، فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر.

القول الثالث: أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وهو قول ابن مسعود وعلي وبه قال عثمان البستي، وحمزة الزيات، وابن المبارك، والمزني، وأهل الظاهر، والإمام

أحمد. فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء، وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهايأة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته، أو يكون سيده قد قاسمه كسبه في حياته فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة ولا قاسمه في حياته فما اكتسبه يكون بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص.

القول الرابع: أن المبعض لا يرث ولا يحجب لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار وأبو ثور، وهو الأرجح عند الشافعية.

والقول الثاني عندهم أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق.

حكم إرث المكاتب من غيره وإرث غيره منه:

١. إرثه من غيره: إذا مات له مورث قبل عتقه لم يرثه بحال باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله.

٢. إرث غيره منه: إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يزيد عن الوفاء فهل تنفسخ الكتابة ويكون ذلك المال لسيده أو لا تنفسخ فيوفي من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثيه؟

اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: أنها تنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل وفائها لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة، فكان كما لو لم يخلف وفاء لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل فيؤول المال الذي تركه إلى سيده سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد مات وهو عبد لسيده، وهذا قول الإمامين الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

القول الثاني: إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة ويوفي من المال الذي تركه دين الكتابة ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقاً من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

القول الثالث: إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يؤدى منه مال كتابته فإنه يؤدى منه، وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه، وكذا من ولد له دون ورثته الباقين، وهذا قول مالك رحمه الله وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم فيماذا يموت عليه المكاتب؟ فعند مالك أنه يموت مكاتباً وعند أبي حنيفة أنه يموت حراً، وعند الشافعي أنه يموت عبداً، وكذا عند أحمد في إحدى الروايتين.

(ب) المانع الثاني: القتل:

من جملة موانع الميراث قتل الوارث لمورثه وحكمة ذلك سد ذريعة القتل والإفساد في الأرض لأن الإنسان ظلوم جهول فربما يغمره حب المال فيطغى على جانب الرحمة والمودة ويستبطئ حياة مورثه فيقدم على القضاء عليه ليستأثر بهذه الثروة ويستبد بهذا المال فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق فقال صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل شيئاً). وقال صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل ميراث). وهذا --أعني حرمان القاتل من الميراث-- أمر مجمع عليه بين العلماء في الجملة،

والحكمة تقول: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، إلا أن العلماء رحمهم الله بعد إجماعهم على أن القتل مانع من الإرث قد اختلفوا في حقيقة ذلك القتل الذي ينطبق عليه هذا الحكم على أقوال إليك بيانها بالتفصيل مع بيان الأصح منها.

أولاً: (الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله أن القاتل لا يرث بحال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل شيئاً) ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب). فلا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق، كمقتص وإمام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما ومزك، ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب لابنه للتأديب، وبط الجرح للمعالجة).

ثانياً: ومذهب الحنابلة: (أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، والقتل من الصبي والمجنون والنائم).

وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث، كالقتل قصاصا أو حداً أو دفعاً عن نفسه، وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء أو بط جراح فمات.

فالمنع من الميراث بالقتل عندهم يتبع الضمان، هذا توجيه المذهب.

ثالثاً: ومذهب الحنفية: أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة، وهو العمل وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه، كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، وكذا القتل قصاصاً ونحوه، أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فهذه الأنواع من القتل لا تمنع الميراث لأنها لا توجب قصاصاً ولا كفارة، وهما الأساس في القتل المانع من الإرث عندهم.

رابعاً: ومذهب المالكية: أن القاتل له حالتان:

الأولى: أن يكون قتل مورِّثه عمداً عدوانا، ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته.

الثانية: أن يكون قتلة خطأ ففي هذه الحالة: يرث من ماله ولا يرث من ديته. ووجه كونه ورث من المال لأنه لم يتعجله بالقتل. ووجه كونه لم يرث من الدية لأنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

الترجيح: يترجح عندي من هذه الأقوال قول الحنابلة لأنه يتمشى مع الأدلة، ولأنه الوسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان، ويجعل منه جزءاً يسيراً في قتل الخطأ وهو الحرمان من الدية فقط. وقول الحنفية الذي يستثنى منه القتل بالتسبب فيجعله غير مانع من الإرث فيخالف عموم الأدلة لأنها تتناول كل قتل بغير حق. وبين قول الشافعية الذي يبالغ حتى يجعل القتل بحق مانعاً من الإرث.

ويجاب عن قول المالكية بأمور:

١. أنهم جعلوا قتل الخطأ مانعاً للقاتل من إرث الدية دون المال وهذا تفريق من غير دليل.

٢. أنهم خالفوا عموم الأحاديث حيث خصوها ببعض الصور من غير مخصص، ويجاب بمثل هذا عن قول الحنفية أيضاً.

٣. أنه قد ورد الحديث في قصة الرجل الذي قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وسلم (اعقلها ولا ترثها) وهو نص في محل النزاع. وله شواهد كثيرة تقويه.

ويقال للشافعية: إن القتل غير المضمون لا يمنع من الميراث لأنه (فعل مأذون فيه كما لو أطعمه، أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه، ولأنه حرم من الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم وزجراً عن إعدام النفس المعصومة. وأيضاً هذا القول يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة) والله أعلم.

(ج) المانع الثالث اختلاف الدين:

وهو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى. وتحت ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إرث المسلم من الكافر وإرث الكافر من المسلم.

المسألة الثانية: حكم توارث الكفار بعضهم من بعض.

فأما المسألة الأولى: فقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل لحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

القول الثاني: يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء لحديث: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) فهو يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه العكس، وهو إرث النصراني مثلاً لعتيقه المسلم.

القول الثالث: يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة لحديث: (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام) فهو يدل على أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ورث. وممن قال بهذا القول والذي قبله أحمد في الرواية الثانية عنه وطائفة من أهل العلم.

القول الرابع: يرث المسلم من الكافر دون العكس، وهو قول طائفة من أهل العلم واستدلوا بحديث: (الإسلام يزيد ولا ينقص) كأنهم يرون أن توريث المسلم من الكافر زيادة وعدم توريثه منه نقصان فيكون داخلاً في مدلول هذا الحديث.

الترجيح: والذي يترجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم التوريث بين المسلم والكافر مطلقا لقوة دليله وصراحته في هذا الموضوع.

ويجاب عن دليل القول الثاني وهو حديث (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) بأنه يمكن حمله على أن المراد أن ما بيد العبد الميت يكون لسيده، كما في حال الحياة لا الإرث من العتيق، لأنه سماه عبداً والعبد لا ملك له أو ما بيده لسيده. ويجاب أيضاً بأن الولاء فرع النسب، وإذا كان لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب فالولاء من باب أولى لأن ميراث النسب أقوى، وإذا منع الأقوى فالأضعف من باب أولى.

ويجاب عن القول الثالث وهو توريث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة تركته بأن الملك قد انتقل بالموت إلى الورثة المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد ذلك لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقاً فأعتق. والعبرة بحال الوارث والمورث عند الموت لا بما يطرأ بعد ذلك، ويجاب عن الحديث الذي استدلوا به بأنه معارض بحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهو أصح

سنداً منه وأصرح في الدلالة، لأنه نص في الموضوع، ودلالة ما استدلوا به دلالة عموم.

ويجاب عن دليل القول الرابع: بأن في سنده انقطاعا فلا يعارض عموم الحديث الصحيح، وأيضاً هو حديث مجمل فهو محتمل أن المراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح لأهله من البلاد، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم.

وأما المسألة الثانية: وهي حكم توارث الكفار بعضهم من بعض فإن للكفار حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد كاليهود مثلاً ففي هذه الحالة يرث بعضهم من بعض من غير خلاف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) الحديث، فهو يفيد بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى) يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً.

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصارى أو المجوس، وقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض

واختلافهم في ذلك مبني على اختلافهم في الكفر نفسه: هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة؟ ولهم في ذلك الأقوال الآتية:

القول الأول: قول الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور: أن الكفر بجميع نحله ملة واحدة، فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر إلى اختلافهم في الديانة، لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكراً عاماً فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم. ولأن قوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض). عام في جمعيهم لا يستثنى منه إلا ما دل عليه دليل، إلا أن الأحناف والشافعية يشترطون اتحاد الدار لتوريث بعض الكفار من بعض ويجعلون اختلاف الدار بين الكفار مانعاً من موانع الإرث وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول إلى أن الكفر ثلاث ملل: فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث

أحدهما من الوثني، فصار ضابط الملة على هذا القول وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده.

القول الثالث: ذهب أحمد في الرواية الثانية عنه، وهو القول الثاني للمالكية، إلى أن الكفر ملل متعددة لا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى، وكأن ضابط الملة على هذا القول هو النحلة والمذهب مع قطع النظر عن وجود الكتاب وعدمه، واستدل أصحاب هذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى) إلا أن المخالفين حملوا هذا الحديث على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ليكون مساوياً لحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

الترجيح: بعد أن عرضنا الخلاف في هذه المسألة وعرفنا وجهة كل قول تبين لنا رجحان القول الثالث: أن الكفر ملل شتى فلا توارث بين أهل الملتين المختلفتين، وذلك لأمرين:

١. لورود الحديث في ذلك وهو نص في منع التوارث بين أهل الملتين، وهو نص في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات التي تمسك بها الجمهور، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح

ولم يبق ما يدفعه، والصحيح المختار صحة الاحتياج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢. ولأن كل فريقين من الكفار لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار، والعمومات في التوريث مخصوصة بمخصصات أخرى لم تبق على عمومها فيخص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس، ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار السلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفرة ملة واحدة كالمالكية، وعلل ذلك بكونهم لا كتاب لهم يرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر.

والحكمة في جعل هذه الأشياء مانعة من الميراث هي والله أعلم تتلخص في ما يلي:

أما القاتل والمخالف في الدين فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني، وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً). وقد علم أن القاتل قد سعى

لمورثه بأعظم الضرر فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي ترتب عليه الإرث فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث ويقطع الرحم التي قال الله فيها: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين المورث لا إرث له. وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب فلم يعمل الموجب لقيام المانع، يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به، فيكون قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) مخصصاً بما إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينها فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

وأما الرقيق فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح لأنه ليس له مال يورث عنه بل كل ما معه فهو لسيده. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فلو ورث لكان ما أخذه لسيده وهو أجنبي من الميت.

المسألة الثانية:

بيان موانع الإرث المختلف فيها فمن أهمها:

أولاً: اختلاف الدار فيما بين الكفار. ففي مذهب الحنفية والقول المشهور في مذهب الشافعية وأحد القولين في مذهب أحمد أنه من موانع الإرث، ووجه ذلك انقطاع التناصر والتآزر بينهم.

حقيقة اختلاف الدار على هذا القول:

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حقيقة اختلاف الدار على قولين:

القول الأول: أن حقيقة اختلاف الدار بين الكفار أن يكون بعضهم ذمياً والآخر حربياً، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية: أن اختلاف الدار على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختلاف الدارين حقيقة وحكماً كالحربي والذمي، وكالحربيين في دارين مختلفتين في الملك والمنعة والعسكر، كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر.

النوع الثاني: اختلاف الدارين حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فإنها وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكماً، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها، والذمي من أهل دار السلام.

النوع الثالث: اختلاف الدارين حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً كما علمت فهما متحدان حكماً، ففي الحالتين الأوليين يمتنع الميراث، وفي الحالة الثالثة عند الأكثر منهم لا يمتنع الإرث.

والقول الثاني: أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين الكفار، وهو قول المالكية، والقول الثاني للحنابلة.

وجه ذلك: أن عموم النصوص يقتضي توريث بعضهم من بعض مطلقاً ولم يرد بتخصيص اختلاف الدار نص ولا إجماع مع مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى) حيث جعل علة منع التوارث بينهم اختلاف الملة دون غيره وهذا هو الراجح لقوة دليله وضعف دليل المخالف كما ترى والله أعلم.

ثانياً: الردة: اتفق الأئمة الأربعة على أن المرتد لا يرث أحداً، إلا أنه عند الحنابلة لو أسلم قبل قسمة التركة فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام، وبعد اتفاقهم على أن الردة مانعة من الإرث اختلفوا هل هي مانع مستقل أو محلقة بالكفر الأصلي؟

فعند المالكية والحنفية والحنابلة هي ملحقة بالكفر الأصلي وليست بمانع مستقل، فلم يفرقوا بين الكفر الطارئ والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعاً لأن المنع لا بد منه فلا حاجة إلى تسميتها مانعاً، بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية.

وعند الشافعية: هي مانع مستقل (ولا يغني عنها اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلاً، لأنهما لا يقران على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم)، والمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين.

وفي الحقيقة: الفرق بين القولين لفظي، لأن المنع لا بد منه.

أما الإرث من المرتد: فعند الحنابلة والشافعية والمالكية لا يورث، وماله فيء لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال إسلامه أو حال ردته، وسواء كان ذكراً أو أنثى.

وعند الحنفية: أن المرأة المرتدة يورث عنها مالها لأنها عندهم لا تقتل بل تحبس حتى تسلم. وأما المرتد الذكر فما كسبه حال إسلامه يورث عنه، وما كسبه حال ردته فهو فيء. وفي قول آخر يورث عنه مثل الذي كسبه في غير حال ردته.

ثالثاً: الدور الحكمي، وهو بمعناه العام: كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان، والمراد به هنا: أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت وقد

اختلف الأئمة الأربعة في اعتبار الدور الحكمي مانعاً من الإرث أو غير مانع على أقوال:

القول الأول: وهو الأظهر في مذهب الشافعية أنه مانع من موانع الإرث، بشرط أن يكون المقر حائزاً أي آخذاً لجميع المال، سواء كان واحداً كما في المثال أم متعدداً كما لو أقر إخوة بابن، وكذلك يشترط أن يكون المقر بنسبه يحجب المقر حرماناً فلو أقر بمن يحجبه نقصاناً كما لو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وإرثه. ووجه كون ذلك مانعاً من الإرث عندهم وجود الدور، لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزاً بل يكون محجوباً فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه، فلذلك قالوا: يثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي.

القول الثاني: وهو قول أحمد والقول الثاني للشافعي، ونقل عن أبي حنيفة أن ذلك ليس بمانع من الميراث بل يثبت نسبه ويرث، وذلك لأن الأخ قبل الإقرار كان وارثاً والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه، والدين له وعليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له وعليه كذلك في النسب، فإذا ثبت النسب ثبت

الإرث لأن الإرث فرع النسب، ولا يلتفت إلى الدور الثاني في المسألة.

والقول الثالث: وهو مذهب داود الظاهري لا يثبت نسبه ولا يرث.

القول الرابع: وهو عند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزاً عندهم.

وذكر بعضهم من موانع الإرث اللعان والزنا واستبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل والبنوة.

والتحقيق: أن ما عدا الستة السابقة على ما في بعضها من خلاف، ليس من الموانع فتسميته مانعاً تساهل، لأن المراد بالمانع ما يجامع السبب والشرط، أي: يوجد مع وجودهما، بخلاف اللعان والزنا فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء النسب، وبخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالحمل والمفقود فإن عدم الإرث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث.

وأما النبوة فالتحقيق أنها ليست بمانع، لأن شأن المانع أنه من وجد فيه لا يرث ولا يورث كالرق، أو لا يرث فقط كالقتل وليس هناك مانع من وجد فيه لا يورث فقط كما في الأنبياء فإنهم يرثون ولا يورثون. والحكمة في ذلك أن لا يتمنى قريبهم موتهم لأجل الإرث فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن تكون أموالهم صدقة. وأما قوله تعالى (وورث سليمان داود). وقوله عن زكريا: (فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب) فالمراد إرث النبوة والعلم لا وراثة المال والله أعلم.

وهذه الموانع المذكورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم متفق على المنع به وعلى تسميته مانعاً وهو الرق والقتل واختلاف الدين.

وقسم متفق على منع الإرث به ومختلف في تسميته مانعاً، وهما: الردة واللعان.

وقسم مختلف في المنع به وفي تسميته مانعاً، وهما: اختلاف الوارثين في الذمة والحرابة والدور الحكمي.

الباب الثاني: في بيان الورثة وأنواع الإرث:

المبحث الأول: في بيان الورثة وأحوالهم في الإرث وفي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان الوارثين من الرجال، المراد بالرجال هنا الذكور فيشمل الصبيان، وكانوا في الجاهلية، كما سبق يورثون الرجال دون النساء والكبار منهم دون الصغار ويقولون: لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف، فجاء الإسلام فأنصف هؤلاء المحرومين فورث الصغار والكبار والرجال والنساء. قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً).

والمجمع على إرثهم من الرجال خمسة عشر على سبيل البسط وهم:

١. الابن. لقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين). الآية. وبدئ به لأنه مقدم حتى على الأب في

الميراث، ولأنه فرع الميت واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه.

٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور قياساً على الابن، ولقوله تعالى: (يا بني آدم) (يا بني إسرائيل) وخرج بقولهم: بمحض الذكور ابن بن الابن من كل من في نسبته إلى الميت أنثى.

٣. الأب، لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) وقوله: (وورثه أبواه).

٤. الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، لأنه يدخل في لفظ الأب فيتناوله النص، كدخول أولاد الابن في عموم الأولاد، وأيضاً قد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس. وخرج بقولهم: من قبل الأب الجد من قبل الأم كأبي الأم فهو من ذوي الأرحام. وخرج بقولهم: بمحض الذكور، كل جد أدلى بأنثى من جهة الأب وإن ورثت كأبي أم الأب.

٥، ٦. الأخ الشقيق. الأخ الأب.

لقوله تعالى في آخر سورة النساء: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو) أي: الأخ كذلك (يرثها إن لم

يكن لها ولد) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

٧. الأخ لأم، لقوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس). الآية في أول سورة النساء، والمراد به الأخ من الأم، وقرأ به ابن مسعود وغيره وهذا مجمع عليه.

٨، ٩. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

لقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

وأما ابن الأخ لأم فمن ذوي الأرحام.

١٠، ١١. العم الشقيق وإن علا. العم لأب وإن علا.

لقوله عليه الصلاة والسلام (وما بقي فلأولى رجل ذكر).

وأما العم لأم فمن ذوي الأرحام.

١٢، ١٣. ابن العم الشقيق وإن نزل. ابن العم لأب وإن نزل.

لقوله عليه الصلاة والسلام (وما بقي فلأولى رجل ذكر).

وأما ابن العمل لأم فمن ذوي الأرحام.

١٤. الزوج، لقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم). الآية.

١٥. المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لقوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق).

هذا والدليل العام لتوريث هؤلاء الخمسة عشر مع ما سبق هو الإجماع، وإذا أجملتهم صاروا عشرة وهم: الابن فابنه وإن سفل بمحض الذكور، فالأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور، فالعم لا من الأم وإن علا، فابن العم لا من الأم وإن نزل بمحض الذكور، والزوج ثم ذو الولاء فالابن وابنه من أسفل النسب، والأب والجد من أعلاه، والأخ وما بعده إلى ابن العم من حواشيه، والزوج وذو الولاء من غير النسب. ومن عدا هؤلاء من ذكور القرابة فمن ذوي الأرحام.

المسألة الثانية: بيان الوارثات من النساء.

والمجمع على إرثهن من النساء عشر على سبيل البسط وهن:

الأولى: البنت.

الثانية: بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور. فقولهم: وإن نزل أبوها احتراز من بنت بنت الابن. وقولهم: بمحض الذكور احتراز عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن.

الثالثة: الأم.

الرابعة: الجدة من جهة الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص.

الخامسة: الجدة من قبل الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص.

وأما الجدة المدلية بأبي الأب، والجدة المدلية بأبي الجد ففيهما خلاف بين الأئمة الأربعة (يأتي بيانه)، وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين، أو بعبارة أخرى: المدلية بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم أو من جهة الأب كأم أبي الأب فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة.

السادسة: الأخت الشقيقة.

السابعة: الأخت لأب.

الثامنة: الأخت لأم.

التاسعة: الزوجة.

العاشرة: من لها الولاء أي العتاقة ويدخل فيها المعتقة ومعتقة المعتقة ومعتقة معتقة المعتقة، وسيأتي الاستدلال لتوريث كل واحدة عند ذكر ميراثها، إن شاء الله تعالى.

وهذه العشر ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب، وهن الأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب، واثنتان من أسفله، وهما البنت وبنت الابن، وثلاث من حواشيه وهن: الأخت من الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم. واثنتان من غير النسب وهما: الزوجة وذات الولاء.

وإذا أجملتهن صرن سبعاً وهن: البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة والمعتقة.

المسألة الثالثة: بيان حكم من انفرد من الصنفين وحكمهم في حال الاجتماع وما تحت ذلك من الصور:

١. حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة النساء على النحو التالي:

(ا) من لا يرى الرد على ذوي الفروض يقول: من انفرد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم. وكل من انفردت

من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة.

(ب) ومن يرى الرد يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط، وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة.

٢. حكم اجتماعهم: وتحت ذلك ثلاث صور:

(ا) إذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج ومن عداهم يحجبون بالابن والأب. ومسألتهم: تكون من اثني عشر لأن فيها ربعاً للزوج وسدساً للأب وبين مخرجيهما موافقة بالنصف فتكون من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة وصورتها هكذا: زوج: ٣، أب: ٢، ابن: ٧

(ب) إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة. وما عداهن محجوب. فالجدة محجوبة بالأم، والمعتقة محجوبة بالشقيقة مع البنت، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة أيضا، والأخت لأم محجوبة بالبنت، ومسألتهن: من أربعة وعشرين، لأن فيها ثُمناً وسُدساً وبين مخرجيهما توافق بالنصف فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت

الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللأم السدس وهو أربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللشقيقة الباقي واحد لأنها عصبة مع الغير وهذه صورتها: أم: ٤، زوجة: ٣، بنت: ١٢، بنت ابن: ٤، أخت شقيقة: ١

٣. إذا اجتمع الصنفان وتحت ذلك صورتان هما:

(ا) إذا اجتمع كل الذكور وبقية الإناث فيما إذا ماتت الزوجة ورث الأبوان والوالدان والزوج. ومسألتهم: من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وبين مخرجيهما توافق بالنصف، فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللأم السدس اثنان يبقى خمسة للابن والبنت ورؤوسهما ثلاثة لأن الابن برأسين والبنت برأس وبين الخمسة والثلاثة مباينة فتضرب الثلاثة بأصل المسألة اثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح فمن له شيء من أصلها أخذه مضروباً بجزء السهم الذي هو الثلاثة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأبوين لكل واحد منهما اثنان في ثلاثة بستة فمجموع ما لهما اثنا عشر، وللأولاد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للذكر عشرة وللأنثى خمسة.

(ب) إذا اجتمع كل الإناث مع بقية الذكور فيما إذا مات الزوج ورث الأبوان والولدان والزوجة. ومسألتهم: من أربعة وعشرين لأن فيها ثُمناً للزوجة وسدساً لكل واحد من الأبوين وبين مخرجيهما موافقة بالنصف.

فللزوجة الثُمن ثلاثة ولكل واحد من الأبوين والسدس أربعة وللابن والبنت الباقي ثلاثة عشر، ورؤوسهما ثلاثة بينهما مباينة نجعل رؤوسهما الثلاثة هي جزء السهم فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح. ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة، فللزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل من الأبوين من أصلها أربعة في ثلاثة باثني عشر مجموع ما لهما أربعة وعشرون وللأولاد من أصلها الباقي ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر.

تنبيه: علم مما مر أنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة.

المسألة الأربعة: بيان أنواع الإرث وأقسام الورثة باعتبارها:

لما انتهى الكلام على الورثة من الذكور والإناث ناسب بيان ما يرثه كل واحد منهم فنقول: الإرث نوعان: فرض وتعصيب، وسيأتي تعريف كل منهما إن شاء الله، والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم وولداها، أي: الأخ لأم والأخت لأم، والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب والزوج والزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة، وهما اثنان: الأب والجد، فإن كلاً منهما يرث بالفرض وهو السدس في حالتين:

الحالة الأولى: مع الابن أو ابن الابن ويكون الباقي للموجود منهما معه.

الحالة الثانية: يرث السدس إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبق بعدها إلا قدر السدس كما لو مات عن أم وبنتين وأب أو جد، أو بقي بعد الفروض دون السدس فتعال المسألة بما يكمل السدس، كما لو ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب أو جد، أو لم يبق بعد الفروض شيء فتعال المسألة بالسدس، وذلك كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد.

ويرث كل منهما بالتعصيب وحده إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ولو كان هناك معه ذو فرض آخر كزوجة.

ويجمع كل منهما بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع وبقي بعد الفرض أكثر من السدس كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبداً وهم أربعة: البنت فأكثر وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها والأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر أو يقال: ذوات النصف والثلثين فيرثن بالفرض إذا لم يكن هناك معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب.

المبحث الثاني: في الفروض وأصحابها وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفرض لغة واصطلاحاً:

الفرض لغة: يطلق على معان، منها: الحز والقطع ومنها التقدير.

وفي الاصطلاح: هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

فقولهم: هو النصيب المقدر. يخرج به التعصيب لعدم تقديره.

وقولهم: شرعاً، أي: من جهة الشرع. يخرج به الوصية فإنها مقدرة جعلاً لا شرعاً، أي بجعل الموصي لا بأصل الشرع.

وقولهم: لوارث: خرج به مقادير الزكاة فإنها مقدرة شرعاً لغير وارث.

وقولهم: لا يزيد إلا بالرد، إلخ، بيان وتوضيح للفرض لا من تمام التعريف، لأن ذلك أمر عارض وليس من حقيقة الفرض.

المسألة الثانية: في بيان الفروض المقدرة إجمالاً:

الفرض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في العمريتين وللجد في بعض أحواله ولهم (في عد هذه الفروض طرق ثلاث: الأولى: طريقة التدلي، وهي: أن تذكر أولاً الكسر الأعلى ثم تنزل إلى ما تحته، كأن تقول: الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه، أو تقول: الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه.

الثانية: طريقة الترقي وهي: أن تذكر أولاً الكسر الأدنى ثم ما فوقه وهكذا، كأن تقول: الثُمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، أو تقول: الثُمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

الثالثة: طريقة التوسط وهي: أن تذكر أولاً الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة، كأن تقول: الربع والثلث ونصف كل وضعف كل، أو تقول: الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه.

المسألة الثالثة: بيان أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وشروط استحقاقهم لها مع الاستدلال: عدد أصحاب الفروض

إجمالاً واحد وعشرون فالنصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لأربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة، ولاستحقاق كل واحد من هؤلاء لفرضه أدلته وشروطه.

وفيما يلي توضيح ذلك كله بإذن الله وتوفيقه:

١. أصحاب النصف:

ذكر النصف في القرآن في ثلاثة مواضع وأصحابه خمسة وهم:

الأول: الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو عدم فرع الزوجة الوارث سواء كان منه أو من غيره، ودليل ذلك قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى وإن نزل أبوه بمحض الذكور. والمراد بالوارث: المجمع على إرثه فخرج به أولاد البنات مطلقا ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين.

الثاني: ممن يرث النصف البنت وتستحقه بشرطين:

الأول: عدم المعصب لها وهو أخوها لقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

الثاني: عدم المشارك لها وهو أختها لأنها حينئذ تنتقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين، لقوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك).

الثالث: من أصحاب النصف: بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور وتستحقه بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الثاني: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

الثالث: عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

ودليل ذلك الإجماع والقياس على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى.

الرابع: من أصحاب النصف: الأخت الشقيقة، لقوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وتستحقه بأربعة شروط:

الأول: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق، لقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) أو الجد على أحد

قولي العلماء فلا يفرض لها معه إلا في المسألة الأكدرية، كما يأتي:

الثاني: عدم المشارك وهو الأخت الشقيقة، لقوله تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك).

الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به الأب وأبو الأب على القول الثاني للعلماء، وإن علا يمحض الذكور. وقولهم: الوارث يخرج به الأصل غير الوارث، وهو المحجوب بوصف فلا يحجبها لأن وجوده كعدمه. وقولهم: وإن علا بمحض الذكور، يخرج به أبو الأب المدلي بأنثى كأبي أم الأب فلا يحجبها لأنه من ذوي الأرحام.

الرابع: عدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً. والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصبة مع الغير لقوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وأجمعوا على أن هذه الآية نزلت في الإخوة للأبوين والإخوة من الأب دون الإخوة من الأم.

الخامس من أصحاب النصف: الأخت لأب، وتستحقه بخمسة شروط: الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له، والخامس: عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق، بدليل الآية والإجماع السابقين.

٢. أصحاب الربع: ذكر في القرآن العظيم في موضعين وأصحابه صنفان:

أحدهما: الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث سواء كان منه أو من غيره، لقوله تعالى: (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن).

الثاني: من مستحقي الربع الزوجة فأكثر إلى أربع وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث سواء كن منها أو من غيرها، لقوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد). والمراد بالفرع الوارث في المسألتين الولد وولد الابن وإن نزل.

٣. من يستحق الثُمن:

ذكر الثُمن في القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحد هو الزوجة واحدة كانت أو أكثر إلى أربع، وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث وهو الولد سواء كان منها أو من غيرها، وكذا ولد الابن وإن نزل، لقوله تعالى: (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وعلم من ذلك: أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب، فإن الأصل فيه ذلك فلا يضر تساوي الأخ والأخت لأم والحكمة في أنه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج.

٤. أصحاب الثلثين:

وقد ذكرا في القرآن الكريم في موضعين، وأصحاب الثلثين أربعة أصناف:

الصنف الأول: البنات ويأخذنه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر، لا أن يكن ثلاثاً فأكثر كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليك توضيح هذه المسألة بالتفصيل، فقد أجمع المسلمون على أن ميراث البنت

الواحدة النصف وعلى أنهن إن كن ثلاث بنات فما فوق ذلك فلهن الثلثان، واختلفوا في الاثنتين من البنات، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين. وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف، وقيل: المشهور عنه مثل قول الجمهور.

والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) بين إلحاق الاثنتين بما فوقهما وإلحاقهما بالواحدة في قوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف). والنصف على أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين بقي الثنتان، فأشكل على بعض الناس دلالة القرآن على حكمهما لأنه قد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً فلهن الثلثان. وقوله (فوق اثنتين) قد يفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحد لها النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك. وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس والجمهور.

وجهة نظر كل من الفريقين:

استدل ابن عباس رضي الله عنهما على أن فرض البنتين النصف بمفهوم قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فهو يدل على أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان إذ معناه إن كان بنات الميت أكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك.

واستدل الجمهور على أن للبنتين الثلثين: بعدة أدلة:

١. قالت طائفة: ثبت للبنتين الثلثان بالإجماع كما جاء في كتاب المغني للحنابلة وحكاه الشنشوري في شرح الرحبية، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي، لكن تعقب حكاية الإجماع القرطبي بأنه قد صح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف لأن الله عز وجل قال: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين.

٢. وقالت طائفة: ثبت بالقياس على الأختين، وذلك لأن الله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات في قوله: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ونص على البنات دون البنتين فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من

الأخرى، فإذا أعطى الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى لأنهما أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الإرث من الأختين.

٣. واستدلوا بقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ووجه الدلالة أنه إذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث، علم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان، لأنه إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فلأن يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأحرى، وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى.

٤. واستدلوا بقوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف). ووجه الدلالة: أنه لما قيد النصف بكونها واحدة دل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا في حال وحدتها، فإذا كان معها مثلها فإما أن تنقصها عن النصف وهو محال، أو يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله: (وإن كانت واحدة) ويجعل ذلك لغواً موهماً خلاف المراد به وهو محال، فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه وهو الثلثان.

وأيضاً: لو كان للثنتين النصف لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث. وأيضاً: الاثنتان إما أن يكون لهما جميع المال، لكل واحدة النصف،

وهذا لا يصح لأن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان فكيف الثنتان؟ وإما أن يكون لهما النصف، وهذا يخالف شرط أن تكون واحدة، فانتفى النصف وانتفى الجميع فلم يبق إلا الثلثان، وهذه دلالة من الآية.

٥. واستدلوا بالسنة من حديث جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك) فدل الحديث على أن للبنتين الثلثين، وهو نص في محل النزاع وهو تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير، لا سيما وأن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن

شأنهما في ميراث أبيهما، وحين نزلت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمهما.

٦. قالوا: (ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان، كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحد هم وجماعتهم، فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب) وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد القدر منه فيتناول الاثنين فصاعداً، وقد يعني به الثلاثة فصاعداً، وفي هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً لأنه بيّن الواحدة قبل ذلك، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرّق فيه بين الواحد والعدد وسوَّى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وقد صرح بذلك في قوله: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) إلى قوله: (فهم شركاء في الثلث) فقوله: (كانوا) ضمير جمع. وقوله: (أكثر من ذلك) أي من أخ وأخت ثم قال: (فهم شركاء في الثلث) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: (فهم) والمظهر وهو قوله: (شركاء) فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقاً: الاثنين فصاعداً، لقوله:

(يوصيكم الله في أولادكم) وقوله: (وإن كان له إخوة فلأمه السدس) وقوله: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء).

الترجيح: مما مر يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، وما ذهب إليه ابن عباس يجاب عنه بأمور:

الأمر الأول: أنه مردود بمثله لأن الله قال أيضاً: (وإن كانت واحدة فلها النصف) فصرح بأن النصف للواحدة جاعلاً كونها واحدة شرطاً معلقاً عليه فرض النصف. وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدّم الأقوى منها. ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف.

الأمر الثاني: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث جابر المذكور آنفاً.

الأمر الثالث: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك. وأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: (فوق اثنتين) فهو من وجوه:

الوجه الأول: أنه جيء بكلمة (فوق اثنتين) ليتطابق الكلام ظاهره ومضمره ولحسن الترتيب والتأليف، فإنه سبحانه

وتعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساء، فذكر الأولاد وهو جمع وضمير (كن) وهو ضمير جمع و (نساء) وهو اسم جمع، فناسب التعبير ب (فوق اثنتين).

الوجه الثاني: أنه سبحانه ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الثنتين تنبيهاً، كما تقدم، فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى.

الوجه الثالث: أن ميراث الاثنتين قد علم من النص على ميراث الأختين عن طريق القياس، فلو قال: فإن كانتا اثنتين كان تكريراً ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما. هذا ما يتعلق بالشرط الأول من بحث.

والشرط الثاني: لميراث البنتين الثلثين، عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن.

الصنف الثاني: من أصحاب الثلثين: بنات الابن اثنتان فأكثر وإن نزل أبوهما بمحض الذكور وسواء كانت أختين أو بنتي عم متحاذيتين قياساً على بنتي الصلب لأن بنت الابن كالبنت، ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر، كما سبق في البنات.

الشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهن.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر لأنهن يحجبن بالذكر من هؤلاء، وكذا بالبنتين فأكثر إلا إذا كان معهم معصب لهن.

الصنف الثالث: من أصحاب الثلثين: الشقائق اثنتان فأكثر، لقوله تعالى: (فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ويأخذن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر للآية السابقة.

الشرط الثاني: عدم المعصب لهن وهو الأخ الشقيق فأكثر، فلو كان هناك شقيق واحد كان أو أكثر لم يرثن الثلثين إجماعاً ولقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وكذا الجد على أحد قولي العلماء يعصبهن كالأخ الشقيق.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الابن وإن نزل.

الشرط الرابع: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب بالإجماع والجد على القول الثاني للعلماء.

الصنف الرابع: من أصحاب الثلثين: الأخوات لأب، ويأخذنه بخمسة شروط: الأربعة السابقة في الشقائق.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق فلو كان هناك من الأشقاء واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم ترث الأخوات للأب الثلثين بل يحجبن بالذكر. وكذا بالشقيقين إلا إن كان معهن من يعصبهن. وأما الشقيقة الواحدة فترث معها الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين كما يأتي.

٥. أصحاب الثلث:

ذكر الثلث في القرآن العزيز في موضعين وأهل الثلث صنفان:

الأول: الأم، وتستحقه بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث).

الشرط الثاني: عدم الجمع من الأخوة من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو من الذكور والإناث، خلافاً لمعاذ رضي الله عنه حيث لا يردها عنده عن الثلث إلى السدس إلى الإخوة الذكور أو الذكور مع الإناث، وأما الأخوات الخلص فلا يرددنها عنه إلى السدس، وتوجيه ذلك عنده: أن الأخوة جمع ذكور أو ذكور مع إناث وأما الإناث الصرف فلا يدخلن في ذلك عنده، ولا فرق كذلك بين كون الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين. والأصل في ذلك قوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس). وقد وقع خلاف بين الجمهور وابن عباس رضي الله عنهما في أقل عدد من الإخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس، إليك بسطه بأدلته: أجمعوا على أن الأم يحجبها

الإخوة من الثلث إلى السدس للآية السابقة واختلفوا في أقل عدد منهم يحجبها عن الثلث إلى السدس على قولين:

القول الأول: يحجبها اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء، فعلى هذا ترث مع الاثنين السدس.

القول الثاني: لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة فصاعداً، وهذا قول ابن عباس فعلى هذا ترث مع الاثنين الثلث.

عمدة الفريقين: منشأ الخلاف بين الجمهور وابن عباس يرجع إلى حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع، فمن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة؛ قال: الحاجبون من الإخوة ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع اثنان قال: الإخوة الحاجبون اثنان.

الترجيح: نظر ابن عباس أقرب إلى ظاهر اللفظ، ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى، ولكن المعوّل عليه اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها، فالراجح في ذلك مذهب الجمهور وذلك من وجوه:

أولاً: أن إجماع الصحابة قد تم على ذلك قبل مخالفة ابن عباس بدليل أن عثمان رضي الله عنه لما راجعه ابن عباس في ذلك؛ قال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به.

ثانياً: أن قول الجمهور (أقرب إلى المعنى وأولى به، فإن الإخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد، ولهذا لو كانت واحدة أو أخاً واحداً لكان لها الثلث معه، فإذا كان الأخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لو كن أخوات لأب أو لأب وأم ففرض الثنتين وما زاد عنهما واحد، فحجبها عن الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ولا فرق بينهما البتة).

ثالثاً: (أن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب والحجب هاهنا قد اختص به الجماعة فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما)، وذلك: (أن لفظ الأخوة كلفظ الذكور والإناث والبنات والبنين وهذا كله قد

يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد، وإن لم يزد على الاثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان، كالإقرار والوصية والوقف وغير ذلك، فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين) والله أعلم.

هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟ في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو الذي عليه الأكثر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه إذا كان في المسألة أبوان وجمع من الإخوة فللأم السدس والباقي للأب لقوله تعالى: (فإن كان له أخوة فلأمه السدس)، فالآية الكريم تدل بعمومها على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

القول الثاني: أن لها الثلث مع الإخوة المحجوبين بالأب، وهو قول بعض العلماء المتأخرين واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وبقية الأصحاب على خلافه، ووجهه: أن الأخوة لا يحجبون الأم إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين، ليستفيدوا من هذا الحجب، وقد يستدل له بقوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) ولم يذكر الأب فدل على أن ذلك حكم انفراد

الأم مع الإخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم، لكن يرد على هذا الاستدلال ما إذا كان الإخوة لأم فلا يكون لهم سوى الثلث. وقد اختار هذا القول من الحنابلة في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حيث قال ما نصه: (والصحيح أن الأخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث، لأن قوله تعالى: (فإن كان له إخوة) المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل فيهم المحجوب بشخص، ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا حرمانا ولا نقصاناً ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين. والله أعلم).

الشرط الثالث: من شروط استحقاق الأم الثلث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أول من قضى فيهما، وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع، واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقي بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلث الباقي في المسألتين، وهو في مسألة الزوج سدس وفي مسألة الزوجة ربع، وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة. ووجهه:

أولاً: أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين.

ثانياً: أننا لو أعطيناها الثلث كاملاً في المسألتين، لزم إما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة. والقاعدة: أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة فإما أن يتساويا كما في الإخوة لأم، وإما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وإخوته لغير أم ذكوراً وإناثاً.

القول الثاني: أن للأم الثلث كاملاً في المسألتين، وهو قول ابن عباس وشريح وداود.

وجه ذلك: التمسك بعموم قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم

(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) والأب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن الفروض.

القول الثالث: أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج، كما يقول الجمهور، ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة، كما يقول ابن عباس.

وهذا قول محمد بن سيرين، ووجهه: أنا لو أعطيناها الثلث كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب، بخلاف ما إذا أعطيناها ذلك المقدار في مسألة الزوجة فإنها لا تزيد عليه، بل الأب يزيد عليها بنصف السدس.

الترجيح: والراجح هو قول الجمهور، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث لأن الله سبحانه وتعالى قال: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فشرط في استحقاقها الثلث: عدم الولد، وتفردهما بميراثه، فعلم أن استحقاقها للثلث موقوف على هذين الأمرين، وهو سبحانه قد ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماء، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة: وهي

مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملاً، وهو خلاف مفهوم قوله تعالى: (وورثه أبواه) من اشتراط التفرد، وإما أن تعطي السدس والله لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد، ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك. وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه.

الصنف الثاني من أهل الثلث: الإخوة لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أكثر من ذلك.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث.

ودليل استحقاقهم له بهذه الشروط قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم).

والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد وفي قوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) دليل على اشتراط كونهم اثنين فأكثر لأخذهم الثلث.

ما يختص به ولد الأم من الأحكام:

يختص ولد الأم بأحكام خمسة:

الأول والثاني: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعاً وانفراداً، لقوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لأن الشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة، بخلاف غيرهم فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها، وإذا

انفردت لها النصف، والابن إذا انفرد له جميع المال وكذلك الإخوة والأخوات لغير أم اجتماعاً وانفراداً.

الثالث: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، بخلاف غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت، وهذا في النسب، وأما الولاء فيرث وإن دلى بأنثى كابن المعتقة، وإنما قالوا ذكرهم، لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فإنه قد عهد أن الأنثى تدلي بأنثى وترث كأم الأم.

الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً، أي: أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس بخلاف غيرهم فإن المدلي به منهم يحجب المدلي.

الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به، فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، وهذا الأخير تشاركهم فيه الجدة أم الأب وأم أبي الأب فإنها تدلي بابنها وترث معه كما يأتي بيانه إن شاء الله.

أصحاب السدس: ذكر السدس في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع وأصحابه سبعة وهم:

الأول: الأب ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى قريباً كان أو بعيدا فله معه السدس فقط إن كان الفرع ذكراً وما بقي بعد الفرض إن كان أنثى مع السدس.

الثاني: الأم وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما والجمع اثنان فأكثر، كما سبق تحقيقه. ودليل استحقاق الأبوين للسدس بالشرط المذكور في حق كل منهما قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وولد الابن مقيس على الولد، وقوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس).

الثالث: الجد ويستحقه بشرطين:

الأول: وجود الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأب، ويأخذ السدس قياسا على الأب في إرثه السدس مع الفرع الوارث فهو كالأب إلا في مسائل مستثناة يأتي بيانها في باب الجد والإخوة إن شاء الله.

الرابع: بنت الابن وتستحق السدس بشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان أخاً أو ابن عم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب أو بنت ابن أعلى منها فإنها لا تأخذ السدس إلا معها، فلا بد لاستحقاقها السدس إذاً من تحقق ما يأتي:

أولاً: عدم وجود الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منها أو مساوياً لها.

ثانياً: لا بد من انفراد بنت الصلب أو بنت الابن التي هي أعلى منها ليكون لها النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فلو كان هناك أكثر من بنت أو أكثر من بنت ابن أعلى منها استغرقن أو استغرقتا الثلثين ولا فرض حينئذ لبنت الابن.

وإذا وجد: أكثر من بنت ابن اشتركن في السدس بشرط تساويهن في الدرجة سواء كن أخوات أو بنات عم فإن اختلفن في الدرجة فالسدس للتي هي أقرب منهن دون النازلة في الدرجة.

والدليل: على استحقاق بنت الابن السدس: الإجماع والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وغيره عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وائتوا ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم (للبنت النص ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت). فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. فعلم من قوله: (ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين) أن لبنات الابن وإن كثرن السدس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه لأنه لو زاد نصيبهن عن ذلك زاد عن الثلثين.

وقد استدل صاحب المغني لذلك من القرآن حيث قال: والأصل فيه قول الله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان

لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب إذا كانت مع بنت الابن فأكثر بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين. انتهى.

الخامس: من أصحاب السدس، الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون أو يكنّ مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، فلو تعددت الشقيقات بأن كن اثنتين فأكثر أسقطن الأخت أو الأخوات من الأب عن الإرث بالفرضية لاستكمالهن الثلثين، لأن الأخت لأب فأكثر إنما تأخذ السدس مع الشقيقة لتكملة الثلثين كبنت الابن مع البنت. وقولهم: وارثة النصف فرضاً يخرج به ما لو أخذت الشقيقة النصف تعصيباً مع الغير فلا شيء للأخت لأب، كما في بنت وأخت شقيقة وأخت لأب.

الشرط الثاني: عدم المعصب لها وهو أخوها، فإن كان معها أخوها فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. ودليل إعطاء الأخت لأب السدس مع الشقيقة هو الإجماع المستند إلى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب.

فائدة في بيان القريب المبارك والقريب المشؤوم، القريب المبارك: هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها كما في مسألة بنتين وبنت ابن وابن ابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها مساوياً لها في الدرجة أو أنزل منها، وكما في مسألة أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب، فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن، ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك، وأما القريب المشؤوم فهو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقاً أو ابن عم لبنت الابن، مثال ذلك: أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن، أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، للأبوين منها أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن، وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ويسقط الأخ والأخت من الأب فلولا وجود ابن الابن في المسألة الأولى لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة إلى خمسة عشر فهو قريب مشؤوم عليها، ولولا جود الأخ من الأب في الثانية لورثت الأخت من الأب السدس

تكملة الثلثين، وعالت المسألة إلى سبعة فهو أخ مشؤوم على أخته.

السادس من أصحاب السدس الجدة:

والجدة ليست كالأم فترث السدس مطلقاً وشذ ما روي عن ابن عباس: (أن لها الثلث عند عدم الأم والجمع من الإخوة، والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الإخوة فتكون كالأم كما أن الجد كالأب، وأجاب الجمهور: بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لأن ابن الأب وهو الأخ لغير أم يقوم مقامه في العصوبة، فكذا أبوه أي أبو الأب وهو الجد، ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها لأن ابن الأم وهو الأخ من الأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهي الجدة)، فللجدة الواحدة السدس سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب وهذا إذا انفردت، أما إذا اجتمع أكثر من جدة فتارة يكنّ من جهة واحدة وتارة يكنّ من جهتين، وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض ولكل حالة من هذه الحالات حكمها. وسنتناول إن شاء الله

تفصيل ذلك فيما يأتي مع بيان ما يعرض في أثناء ذلك من خلاف وترجيح، وذلك في مسائل:

المسألة الأولى: معرفة ضباط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة.

الجدة الوارثة: وتسمى الجدة الصحيحة، هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خلص، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب وأم أم أم أبي أب، على خلاف في بعضهن يأتي توضيحه، إن شاء الله.

وأما الجدة غير الوارثة: وتسمى الجدة الفاسدة، فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، فالوراثة إذاً هي: من أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو بإناث إلى ذكور، وغير الوارثة: من أدلت بذكور إلى إناث. وبعبارة أخرى: من أدلت بذكر بين أُمّين هي إحداهما.

المسألة الثانية: دليل توريث الجدة وشرطه:

أما دليلة فهو السنة والإجماع: فالسنة منها حديث قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت فهو لها).

وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس وهي: (كما قال الصديق ليس لها في كتاب الله شيء فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أماً لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، وإن أدخلت في لفظ الأمهات في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) ولكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أعطاها السدس فثبت ميراثها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات، بل ورث الجدة التي سألته، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس).

شروط توريث الجدة السدس:

أفاد حديث بريدة السابق أن شرط ذلك عدم الأم (وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات، لأن الجدة من قيل الأم تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب وابن الابن به) والجدة من قبل الأب ملحقة بالجدة من قبل الأم.

المسألة الثالثة: في بيان ميراث الجدات إذا اجتمعن ودليله، وذكر مذاهب العلماء في عدد الجدات الوارثات مع توجيه كل مذهب وبيان الراجح:

أما ميراثهن إذا اجتمعن فهو السدس يشتركن فيه بشرط تساويهن في الدرجة كما يأتي، فقد (أجمع أهل العلم على أن فرضهن السدس وإن كثرن، لأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات).

وأما دليل اشتراكهن في السدس: فهو السنة والإجماع، أما الإجماع فقد سبق ذكره قريباً، وأما السنة فقد روى عبادة بن الصامت: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم).

مذاهب العلماء فيمن يرث من الجدات إذا اجتمعن مع توجيه كل مذهب:

اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على أقوال:

الأول: مذهب المالكية: (لا يرث أكثر من جدتين أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها هكذا).

(أما أم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها فهذه لا ترث عند مالك، لأن بينها وبين الميت ذكرين) ولأن هذا هو الوارد في السنة وإجماع الصحابة فيقتصر عليه.

الثاني: وهو مذهب الحنابلة: (لا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب، ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومة لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم). وهذا يدل على التحديد بثلاث، كما يدل على ذلك أيضاً حديث عبد الرحمن بن يزيد الذي مر.

الثالث: وهو مذهب الحنفية أن: (للجدات وإن كثرت السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت، وكنّ متحاذيات في الدرجة) وهو رواية المزني عن الشافعي رضي الله عنه واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كإحدى الثلاث). فمذهب الحنفية والشافعية أنه يرث أكثر من ثلاث جدات.

وإليك مجمل الخلاف في ذلك كما يحكيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: (قد تنازع الناس في الجدات، فقيل: لا يرث إلا ثنتان أم الأم وأم الأب، كقول مالك وأبي ثور. وقيل: لا يرث إلا ثلاث: هاتان وأم الجد لما روى إبراهيم النخعي: (أن

النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك) وهذا مرسل حسن فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل، فأخذ به أحمد ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء. وقيل: يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد).

الترجيح: إذا نظرنا في الأدلة الواردة في توريث الجدات وجدناها انتهت إلى ثلاث جدات فهل يوقف عند هذا العدد لأنه منتهى ما ورد، هذا ما قال به الحنابلة، أم يستعمل القياس فيقال: أم الجد ورثت لأنها مدلية بأب وارث، فكل جدة أدلت بأب وارث فهي وارثة، هذا هو ما قال به الحنفية والشافعية (وهذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورث الثانية والنص إنما كان في غيرها، ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد فأي فرق بينها وبين أم الجد).

المسألة الرابعة: متى يشتركن في الميراث، ومتى يسقط بعضهن بعضاً وفاقاً وخلافاً، وهل تسقط أم الأب وأم الجد بهما؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن للجدات إذا اجتمعن أربع حالات:

الأولى: كونهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة، ومثاله: أم أم أب وأم أبي أب.

الثانية: كونهن في درجة واحدة ومن جهتين، ومثاله: أم أم وأم أب.

الثالثة: كون بعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة، ومثاله: أم أم وأم أم أم.

الرابعة: كون بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين، وتحت ذلك صورتان:

الأولى: كون القربى من جهة الأم، ومثاله: أم أم وأم أبي أب.

الثانية: كون القربى من جهة الأب، ومثاله: أم أب وأم أم أم.

من يرث ومن لا يرث منهن في هذه الحالات؟

١. يرثن جميعاً بالاتفاق إذا استوين في الدرجة بحيث لا تكون إحداهن أعلى من الأخرى، سواء اتحدت الجهة أو اختلفت كما في الحالة الأولى والثانية.

٢. وتسقط القربى البعدى بالاتفاق إذا اتحدت الجهة أو اختلفت، والقربى من جهة الأم، كما في الحالة الثالثة والصورة الأولى من الحالة الرابعة.

٣. وإذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، كما في الصورة الثانية من الحالة الرابعة، فقد اختلفت المذاهب الأربعة في إسقاط القربى للبعدى.

١. فعند الحنابلة والحنفية وأحد القولين للشافعية أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم، ووجه ذلك أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن.

٢. وعند المالكية وهو القول الصحيح في مذهب الشافعية ورواية ثانية في مذهب الحنابلة أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس، ووجهه: أن التي من قبل الأم، وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلاً

في إرث الجدات، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا.

هل تسقط أم الأب وأم الجد بهما:

١. ظاهر مذهب الحنابلة: أنها لا تسقط بمن أدلت به منهما، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة مع ابنها: (أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي).

٢. وعند المالكية والحنفية والشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة: أنها تسقط بمن أدلت به منهما، واحتجوا بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم.

الترجيح: والصحيح أنها لا تسقط به للأثر السابق، ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها. (وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً، باطل طرداً: بولد الأم مع الأم، وعكساً: بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه. والجدات

(يعني من قبل الأب) يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها.

المسألة الخامسة: مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين: ويتصور اجتماع القرابتين في الجدة فيما لو تزوج بنت خالته فأتت بولد، فجدة الولد أم أم أمه وأم أم أبيه، وكذا لو تزوج بنت عمته فولدت منه ولداً، فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه.

وللعلماء في مقدار ميراث ذات القرابتين قولان:

القول الأول: إن ذات القرابتين كذات القرابة الواحدة فإذا كان معها جدة أخرى فالسدس بينهما نصفان، وهذا هو الوجه الصحيح من مذهب الشافعية، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ووجهه: أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين، ولأن توريث الجدات بمعنى واحد وهو الأمومة، فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كالأخت لأب وأم فإنها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين، وهي قرابة الأخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب والسدس بجهة الأم، بل تأخذ النصف لا غير.

القول الثاني: أنها ترث بالقرابتين، فتأخذ ثلثي السدس ولذات القرابة الواحدة ثلثه، وهذا مذهب الحنابلة وقول محمد بن

الحسن من الحنفية، ووجهه: أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث، ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخاً من أم يجعل الأخ كشخصين حتى يأخذ السدس بالأخوة وخمسة الأسداس تقسم بينهما بالعصوبة؟

الترجيح: في نظري أن الراجح هو التوريث بالقرابتين قياساً على نظيره في الفرائض، وهو ابن العمل الذي هو أخ لأم، فقد ورثوه بالقرابتين والزوج الذي هو ابن عم كذلك، ولا يَرِد علينا ما اعترضوا به من كون الأخت لأب وأم لا ترث باعتبار القرابتين النصف بجهة الأخوة لأب، والسدس بجهة الأخوة لأم، لأن قرابة الأخت متصلة لا يمكن تفريقها، وأما قرابتا الجدة فكل واحدة منفردة عن الأخرى، يمكن اعتبار كل واحدة على حدة كقرابتي ابن العم الذي هو أخ لأم، فيمكن أن يرث بقرابة منهما دون الأخرى فيما إذا استغرقت الفروض ولم يبق شيء للإرث بالتعصيب، والجدة ذات القرابتين يمكن فيها هذا أيضاً فيما لو كان أبو الميت حياً، حجب إرث الجدة بالقرابة التي من جهته على قول الثلاثة، ورواية عن أحمد كما تقدم، وبقيت قرابتها التي من جهة الأم فترث بها.

السابع من أصحاب السدس:

ولد الأم ذكراً كان أو أنثى، ويستحقه بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.

الشرط الثالث: انفراده.

ودليل استحقاقه السدس بهذه الشروط قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بهم الأخوة لقوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: (وله أخ أو أخت من أمه) وقد سبق شرح ذلك مستوفى عند ذكر ميراث ولد الأم الثلث.

المبحث الثالث: في التعصيب:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

في بيان المراد بالتعصيب، والمراد بالعصبة لغة واصطلاحاً:

التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو معصب، مأخوذ من العصب بمعنى الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم.

والعصبة: لغة جمع عاصب، وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد فيقال: زيد عصبة، وعصبة الرجل: قرابته لأبيه، سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، وقيل: سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع، فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه، ومدار هذه المادة التي هي العين والصاد والباء على الشدة والقوة والإحاطة.

العصبة اصطلاحاً: لا تجد تعريفاً للعاصب سالماً من الانتقاد ولو بعد تحرير المراد، وعرفه بعضهم بأنه: من يرث بلا تقدير، لأن الإرث على نوعين: إرث بالفرض المقدر، وإرث بالتعصيب وهو غير مقدر، ومنه أخذ هذا التعريف. وعرفه ناظم الرحبية

بأنه من إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض حيث يقول:

كل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي.

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة.

قال شارحه الشنشوري: وهذا تعريف للعاصب بالحكم.

والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عن العقلاء. أي: موجب للدور لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فصار التعريف متوقفاً على المعرّف بواسطة أخذ الحكم فيه، ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور، وأيضاً هو تعريف قاصر على العاصب بالنفس والمفروض في التعريف أن يكون جامعاً لأنواع المعرف.

المسألة الثانية: في بيان أقسام العصبة ومن يدخل تحت كل قسم:

العصبة قسمان: عصبة بنسب، وعصبة بسبب وبيانهما كالتالي:

العصبة بالنسب: ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

(كلهم ذكور) : فالعصبة بالنفس: هم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم وهم اثنا عشر: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد من قبل الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا.

(كلهم إناث) : والعصبة بالغير أربعة أصناف: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه، ودليل هذين الصنفين قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر، ودليل هذين الصنفين قوله تعالى: (فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) فتناولت ولد الأبوين وولد الأب.

فتبين بهذا أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهم الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب.

وسائر العصبة ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الإخوة والأعمام وبنوهم.

وإنما اشترك أخوات هؤلاء الأربعة معهم لأن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً.

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فجعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث، فإن كانت أخت من أبوين وأخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور، وكذلك فعل في ولد الابن مع البنات، فإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي للذكور من ولد الابن دون أخواتهم، وإذا كانت البنت واحدة فلها النصف ويعامل بنات الابن مع بني الابن في الباقي بالأضر من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن،

وأعطى الباقي للذكر وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن. انتهى من المغني بتصرف.

والعصبة مع الغير صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر. (الأخوات مع البنات عصبات).

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين: أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات كما ذكرنا قريباً.

القول الثاني: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الأخوات لسن عصبة مع البنات فلا يرثن معهن شيئاً، وبه قال داود الظاهري وطائفة.

القول الثالث: أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ والعم أما إن وجد فالباقي له دونهن، وهذا قول إسحاق بن راهويه واختيار أبي محمد بن حزم.

أما دليل الجمهور فهو حديث هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن.

وأما دليل إسحاق بن راهويه ومن وافقه فهو الجمع بين حديث (وما بقي فلأولى رجل ذكر) وحديث ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للأخت بالباقي بعد البنت وبنت الابن.

وأما دليل ابن عباس ومن وافقه فهو ظاهر قوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد، ومعلوم أن البنت من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها، ولما قيل له: إن عمر جعل للبنت النصف وللأخت النصف قال: (أأنتم أعلم أم الله). وكان يقول: قال الله عز وجل (إن امرؤ هلك ليس

له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد.

والخلاصة: أن في توريث الأخوات مع البنات ثلاثة أقوال: التوريث مطلقاً وهو قول الجمهور، عدم التوريث مطلقاً وهو قول ابن عباس ومن وافقه، التوريث بشرط عدم العصبة بالنفس وهو قول إسحاق ومن وافقه.

الترجيح: (هو قول جمهور أهل العلم) : وباستعراضنا لأدلة الجميع نجد أن الراجح ما ذب إليه الجمهور لقوة دليله وصراحته، فهو نص في محل النزاع لا قول معه لأحد، ويجاب عن استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بآية الكلالة بعدة أجوبة.

أولاً: ليس في الآية ما يمنع إرث الأخت بالتعصيب مع البنت، وإنما فيها منع إرثها بالفرض لأنه شرط لأخذها النصف فرضاً عدم الولد.

ثانياً: لو كان مع إناث الولد أخ لغير أم أخذ الباقي بدلالة القرآن والسنة والإجماع، مع أن الله سبحانه قال: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى

فهكذا قوله: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) لا يمنع أن ترث غير النصف مع أنوثة الولد أو ترث الباقي إذا كان نصفاً لأن هذا غير الذي أعطاها إياه فرضاً مع عدم الولد.

ثالثاً: قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد، وهذا القول عكس ذلك فإنه يتضمن تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده، فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلاً مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه؟

رابعاً: أن الأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت؟

ويجاب عن استدلال إسحاق ومن وافقه، بقوله صلى الله عليه وسلم (فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) أن هذا الحديث عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وسلم (تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه) فإذا

خصت منه هذه الصور بالنص وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الأدلة.

المسألة الثانية: بيان أحكام العصبة:

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الحكم الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال، لقوله تعالى: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت إن لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب.

الحكم الثاني: أنه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، لقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). متفق عله، وقوله: (فلأولى رجل) أي: فلأقرب رجل، فالمراد بالأولى: الأقرب، والتقييد للرجل للأغلب، وإلا فالمعتقة عصبة. وقوله: (ذكر) بدل من (رجل) فإن قيل: ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه؟ أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي، قيل: (ذكر) إشارة إلى أنه في مقابلة المرأة، فالمراد به الذكر لا البالغ فهو

مبين للمراد، فإن قيل: هلا اقتصر على قوله (ذكر) لحصول هذا المعنى مع الاختصار، أجيب بأنه يفوت حينئذ إفادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر، فإن قلت: هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي، فيخرج العصبة بغيره ومع غيره.

فالجواب: أن عموم هذا المفهوم مخصوص بالنص والإجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي.

الحكم الثالث: إنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الإخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم، وإلا الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية، عند من شرك الإخوة مع الجد، وسيأتي بحث كل من المسألتين إن شاء الله في مكانها.

أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره:

والعاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه في الحكمين الأخيرين، أي: أن كلاً منهما يأخذ ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط، إلا الأخت في الأكدرية كما سبق استثناؤه، وأما الحكم الأول وهو كونه إذا انفرد حاز

جميع المال فلا يتأتى في حق العصبة بالغير أو مع الغير لأنهما لا يتأتى انفرادهما.

المسألة الثالثة: في بيان جهات العصبة بالنفس:

١. جهات العصبة بالنفس عند الشافعية والمالكية سبع جهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء، ثم بيت المال.

٢. جهات العصبة بالنفس عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ست جهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء.

٣. وعند الإمام أبي حنيفة خمس جهات فقط: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء بإدخال الجد وإن علا في الأبوة وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع عاصبان فأكثر فما كيفية التوريث:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، كابنين أو أخوين أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال، وإن لم يكن هناك صاحب فرض، أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض.

الحالة الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقدم جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن وابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب.

العصبة بالسبب:

العصبة بالسبب: هم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فكل من أعتق عبداً أو أمة إعتاقاً منجزاً أو معلقاً بصفة ووجد المعلق عليه أو دبره أو استولد أمته فعتق

المدبر وأم الولد عليه بالموت، أو أعتق عليه بالكتابة أو عتق بسبب تمثيله به، أو التمس من مالك رقيق عتقه على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فسرى العتق إلى باقيه فعتق عليه، أو أعتقه في زكاة أو كفارة أو نذر؛ ففي جميع هذه الصور يثبت للمعتق الولاء على العتيق فيصير عاصباً له بسبب هذا العتق، وكما يثبت للمعتق الولاء على العتيق بطريق المباشرة كذلك يثبت له الولاء على فرع العتيق بطريق السراية من أولاده وحفدته وإن نزلوا لأنهم فرع من أعتقه والفرع يتبع أصله أشبه ما لو باشر عتقهم، لكن لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يمسه رق لأحد، بأن يكون حر الأصل، فإن كان رقيقاً لأحد وعتق فولاؤه لمعتقه لأنه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصل.

الشرط الثاني: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، لأنه إن كان أبوه حر الأصل والأم عتيقه فلا ولاء عليه لمعتق أمه، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والانتساب إنما هو للأب وهو حر الأصل لا ولاء عليه لأحد فكذا ولده، ولأن الولد يتبع أباه فيما

إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لموالي أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى، وإن كان الأب عتيقاً والأم حرة الأصل فلا ولاء عليه أيضاً لأن الأم إذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء، ففي انتفاء الولاء وحده أولى.

تبعية المولود لأبويه في الأحكام:

١. المولود يتبع أمه في الحرية والرق إلا في مسألتين:

الأولى: إذا تزوج أمة يظنها حرة فبانت أمة، أو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، ففي الحالتين أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع به على من غره.

الثانية: إذا تزوج أمة واشترط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

٢. ويتبع المولود خير أبويه دنيا.

٣. ويتبع أباه في الولاء، فإذا كان الولد حر الأصل وأبواه عتيقان فولاؤه لموالي أبيه بلا خلاف.

٤. ويتبع أباه في النسب.

٥. وفي النجاسة وحرمة الأكل يتبع أخبثهما فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار دون طيبهما وهو الفرس.

متى يكون ولاء الولد لموالي أمه:

سبق أن قلنا إن الولد يتبع أباه في الولاء وقد يتبع أمه في ذلك فيكون ولاؤه لمواليها وذلك في صورة واحدة وهي ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه فإن ولاء أولادها لمواليها، فيشترط في ثبوت الولاء على الولد لموالي أمه أن لا يكون الأب حراً مطلقاً، لأنه إن كان حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد، وإن كان عتيقاً فولاء الفرع الذي لم يمسه رق لموالي أبيه.

متى ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب:

إن أتق الأب في حياة الولد في الصورة السابقة انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في نكاح ولده، كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالي أمه وينسب إليها، فإذا عتق الأب صلح للانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه.

وثبوت الولاء لموالي الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب إليه والولاء لمواليه.

شروط جر الولاء في هذه الحالة:

لجر الولاء في هذه الحالة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده فلو ولدت له بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبداً من غير جر.

الشرط الثاني: أن تكون الأم معتقة فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حراً بحريتها، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها، فإذا أعتقهم فولاؤهم له أبداً لا ينجر عنه.

الشرط الثالث: أن يعتق العبد قبل موته فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال.

ثبوت الولاء على عتيق العتيق:

يكون الولاء أيضاً على عتيق العتيق وعتيق عتيقه لأن الفضل في ذلك يرجع بعد الله إلى المعتق الأول فيكون له الولاء على عتيق العتيق.

أحكام الولاء: للولاء أحكام أربعة:

الإرث، وولاية التزويج، وتحمل الدية، والتقديم في صلاة الجنازة والتغسيل والدفن.

والإرث هو المقصود بالذات هنا (فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب أو نكاح فماله لمعتقه، فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق المال فالباقي لمعتقه فإن لم يكن المعتق حياً في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير، فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق، فإن لم نجده فلعصبات معتق المعتق بالنفس فإن لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا)، وكما يثبت الولاء لمعتق المعتق كذلك يثبت لمعتق أصل المعتق كمعتق أبيه ومعتق جده دون معتق بقية عصباته، ومن ثم قالوا: (لا إرث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده) أي: لا إرث لمعتق عصبات المعتق، كمعتق ابنه ومعتق أخيه إلا لمعتق

أبي المعتق ومعتق جد المعتق لأنه كما يثبت الولاء على فرع العتيق بالشروط السابقة كذلك يثبت على عتيق فرع العتيق، وإذا كان الولاء بعد المعتق يكون لعصبته على ما مر فهل يكون لعصبة عصبته من بعد عصبته؟ إن كانوا عصبة للمعتق فلهم الولاء وإلا فلا، ومن ثم قالوا: (لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمعتق)، مثاله: لو تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها، فولدت منه ابناً واعتقت عبداً وماتت هي وابنها، ثم مات العتيق بعدهما عن عصبة ابنها كابن عمه فالولاء له لأنه عصبة للمعتق كما هو عصبة عصبته، لكن إرثه من جهة كونه عصبة للمعتق لا من جهة كونه عصبة عصبة المعتق. أما لو تزوجت من غير قبيلتها في الصورة المذكورة فلا إرث لعصبة عصبة المعتق لأنه ليس بعصبة للمعتق.

وإذا انتقل الإرث بالولاء إلى عصبة المعتق من بعده فإنه يختص بالأقرب فالأقرب من ذكور العصبة دون الإناث ومن ثم قالوا: (لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن) فلا ترث امرأة بولاء الغير أصلاً وإنما ترث بالمباشرة، فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعلى من

كاتبن أو كاتبه من كاتبن، لأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المعتق بمنزلة أخيه أو عمه فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للمعتق يوم موت العتيق فلو أعتق شخص عبداً فمات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق فولاؤه لهما، فإن مات أحدهما قبل موت العتيق وخلف ابناً فولاء العتيق لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنه.

تطبيق على ما سبق:

١. هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب فلمن المال ولم؟

المال لأبي المعتق لأن الميت عتيق ابنه فله عليه الولاء بالمباشرة، ولا شيء لمعتق الأب لأنه لا ولاء عليه له إلا بالسراية وولاء السرية لا يتحقق مع وجود ولاء المباشرة، لأن من شرطه أن لا يمسه رق لأحد كما سبق.

٢. اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما بالشراء ثم ملك الأب قناً فأعتقه ثم مات الأب وورثاه بالنسب ثم مات العتيق فلمن ميراثه ولم؟

ميراث العتيق للابن دون أخته لكونه ابن معتق، والبنت معتقة معتق وابن المعتق مقدم على معتق المعتق كما سبق، وهذه مسألة القضاء المشهورة سميت بذلك لأنه قد غلط فيها أربعمائة قاض، فقالوا: إرث العتيق بينهما لكون الميت عتيق عتيقهما، ولم ينتبهوا لكون الابن عصبة للمعتق بالنسب، وهو مقدم على معتق المعتق.

الباب الثالث: في الحجب:

المبحث الأول:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

بيان أهمية معرفة الحجب:

إن معرفة أحكام الحجب وتفاصيله مهمة جداً وضرورية للفرضي حتى قال بعض العلماء: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، ذلك أن من لم يتقن تفاصيله

ويقف على دقائقه قد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها دون شعور بوجود مانع من الإرث، فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم، فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق، فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لنتلافى ذلك الخطأ.

المسألة الثانية: تعريف الحجب:

هو لغة: المنع، يقال: حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب لغة المانع، ومنه قول الشاعر:

له حاجب عن كل أمر يشينه ... وليس له عن طالب العرف حاجب.

ومنه الحجاب وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر إليه يقال: (حجبه حجباً وحجاباً: ستره كحجبه وقد احتجب وتحجب، والحاجب البواب).

والحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، فقولهم: (منع من قام به سبب الإرث) أي: من وجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة: النكاح

والولاء والنسب. يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجباً في الاصطلاح، وقولهم: (من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه) إشارة إلى أنواع الحجب الآتية:

المسألة الثانية: بيان أنواع الحجب: الحجب نوعان، حجب أوصاف: ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة، الرق أو القتل أو اختلاف الدين.

وحجب الأشخاص: أي بسبب وجود أشخاص، فهو منع شخص معين من الإرث بالكلية أو من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر.

والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص: أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، والمحجوب بشخص لا يحجب أحداً حرماناً وقد يحجبه نقصاناً.

وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة، وحجب الأشخاص منه ما يدخل على جميع الورثة، ومنه ما يدخل على بعضهم، والحجب بالأشخاص نوعان:

النوع الأول: حجب حرمان وهو: أن يسقط الشخص غيره بالكلية، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة وهم: الأبوان والوالدان والزوجان.

النوع الثاني: حجب نقصان وهو: منع الشخص من أوفر حظيه، وهو سبعة أنواع، أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام، فالتي بسبب الانتقال هي:

١. انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

٢. انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.

٣. انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.

٤. انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

وأما التي بسبب الازدحام فهي:

١. ازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والثُمن مثلاً.

٢. ازدحام في تعصيب، كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

٣. ازدحام بسبب عول، كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كان واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول.

المبحث الثاني:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في ذكر القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان:

مدار حجب الحرمان على هذه القواعد الثلاث:

القاعدة الأولى: (أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة) سواء كان المدلي والمدلى به عصبة، كابن الابن مع الابن أو صاحبي فرض كأم أم مع أم، أو صاحب فرض مع عصبة كبنت الابن مع الابن إلا ولد الأم فإنه يرث مع الواسطة التي يدلى بها وهي الأم بالإجماع، وإلا أم الأب فإنها ترث

السدس مع الأب، وكذا أم الجد ترث معه السدس لأنهما ترثان بالأمومة خلفاً عن الأم لا عن الأب والجد. وهذا عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة، كما سبق في مبحث الجدات.

القاعدة الثانية: وتختص بالعصبة غالباً، وتكون في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع الصبات بقلة، كحجب البنت والجد لأولاد الأم. وهذه القاعدة هي: (أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة قدم، وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة ولو قرب، وإن اتحد العاصبان في الجهة واختلفا في القرب فالأقرب هو المقدم وإن كان أضعف من الأبعد، وإن اتحدا جهة وقرباً، واختلفا قوة وضعفاً، بأن كان يدلى أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد، فيقدم الأقوى منهما وهو المدلي بأصلين على الأضعف وهو المدلي بأصل واحد) لحديث: (فلأولى رجل ذكر) فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن بان أخ شقيق وعم لغير أم، فجهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق فلا شيء له أيضاً، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ

لأب فلا شيء له أيضاً، ويختص ابن الأخ الشقيق بالإرث وعلى هذا النسق.

القاعدة الثالثة: في كيفية حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً وهي ما يلي: الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي، وتوضيح هذه القاعدة بالتطبيق على الورثة كما يلي:

١. الأجداد يسقطون بالأب وكل جد قريب يسقط الجد البعيد. والجدات يسقطن بالأم وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

٢. أولاد البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه، وحكم بنات ابن الابن الذي أعلى منه حكم بنات ابن الميت منع البنات.

٣. والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح والابن وابن الابن وإن نزل، والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر وبالأخت الشقيقة فأكثر، إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

المسألة الثانية: بيان انقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام:

قسم يَحجِبون ولا يُحجَبون وهم الأبوان والولدان.

وقسم يُحجَبون ولا يَحجِبون وهم الإخوة لأم.

وقسم لا يَحجِبون ولا يُحجَبون وهم الزوجان.

وقسم يحجبون ويحجبون وهم بقية الورثة.

المبحث الثالث: في المشرَّكة:

توطئة: هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها، وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة، وقد سبق لنا أن من أحكام العصبة سقوطهم إذا استغرقت الفروض التركة وهو عين الواقع في هذه المسألة. ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها، وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفرض فيها. فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض، ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب، وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها، وسميت بالمشركة، بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها، ويقال أيضاً: المشتركة بتاء بعد الشين مع فتح الراء، بمعنى أنها مشترك فيها وفي هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان ضابط المشتركة ومحترزاته:

أما ضابطها: فهو أن يوجد في المسألة زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً، فلا بد لهذه المسألة من هذه

الأركان الأربعة، فإن اختل واحد منها لم تكن مشرَّكة، ومن هنا يأتي بيان المحترزات وهي:

١. لو لم يكن فيها زوج، أو لم يكن فيها أم وجدة، أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء.

٢. لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب أو أخوة وأخوات لأب، لسقطوا لاستغراق الفروض التركة، وعدم مشاركتهم في الأم للإخوة لأم.

٣. لو كان بدل الأشياء شقيقة أو أخت لأب أو أختان شقيقتان أو أختان لأب، عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك.

المسألة الثانية: ذكر مذاهب العلماء في حكم توريث الإخوة الأشقاء في المشرَّكة وتوجيه كل مذهب مع الترجيح.

الخلاف في هذه المسألة قديم وقد عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرتين، فكان له فيها رأيان أخذ بكل واحد منهما طائفة من العلماء فصار لهم فيها قولان:

القول الأول: أن الأخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة، وهي النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة والثلث للإخوة لأم، وهذا هو القضاء الأول لعمر فيها وهو قول الحنابلة والحنفية.

ووجه هذا القول: أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة وقد استغرقت هنا. والإخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فإنا إذا ألحقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للأشقاء شيء.

القول الثاني: أن الأخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهذا هو القضاء الأخير لعمر وبه أخذ الشافعية، والمالكية، ووجه هذا القول: هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة، ورث بقرابة الأم لأنه يشارك الأخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب. وكالأب لما

شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة، لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب.

الترجيح بين القولين: أن القول بعدم التشريك هم مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون، والقياس مقدم على الاستحسان، ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض وانطلاقاً من هذا نقول: إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أعطى الإخوة لأم الثلث بقوله: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). سورة النساء، آية (١٢)، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر حكم ولد الأم في آية الكلالة التي في أول سورة النساء، وذكر حكم ولد الأبوين أو الأب في آية الكلالة التي في آخرها مما يدل على أن كلاً من الصنفين

غير الآخر فيختص كل منهما بما خصه الله به، وهذا مما يرد به على قول الذين خلطوا بينهم فجعلوهم صنفاً واحداً وشركوا بينهم في الميراث بحجة أن أمهم واحدة فهو جمع بين ما فرق الله فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.

الوجه الثالث: أن ولد الأم من أصحاب الفروض المقدرة وولد الأبوين من العصبات، وقد قال صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبة بالنص، وهذا مجرى العصبة فإنهم تارة يحوزون المال كله وتارة يحوزون أكثره وتارة يحوزون أقله وتارة لا يبقى لهم شيء إذا استغرقت الفروض المال كما هنا، فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض.

وأما الإجابة عن وجهة نظر القائلين بالتشريك فنقول:

١. أما قياسهم الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع أن كلاً منهما له قرابتان قرابة أمومة وقرابة عصوبة، وابن العم هذا إذا سقط حظه بالعصوبة ورث بقرابة الأمومة

فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة؛ فنجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور منفردة كل منهما عن الأخرى، الإخوة من الأم مستقلة عن بنوة العم ولكل واحدة منهما حكم مستقل، فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام فيعطى السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصباً بقرابة الأب بخلاف الخلاف الحال في الإخوة الأشقاء فإنه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى.

٢. وأما قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم عل حالة الأب مع الأم بجامع أن كلاً منهما يشترك مع الآخر في موجب الإرث، فكما لم يجز أن تورث الأم ويسقط الأب، فكذلك لا يجوز أن يورث الأخ لأم ويسقط الأخ لأبوين، فالجواب عنه: أنه أيضاً قياس مع الفارق لأن الأب ليس بعاصب دائماً بل تارة يرث بالتعصيب وتارة بالفرض وتارة يجمع بينهما بخلاف الأخ الشقيق فإنه لا يكون إلا عاصباً دائماً فليس له إلا حالة واحدة، وقد تعجب صاحب المغني من كون الشافعي رحمه الله يذهب إلى توريث الأشقاء في هذه المسألة، مع أنه لا يقول

بالاستحسان بل يقول: من استحسن فقد شرع، ومع أنه أيضاً لا يقول بتوريث الجدة بقرابتين كما مر.

المسألة الثالثة: في كيفية قسمة المسألة المشرَّكة على الخلاف.

أولاً: قسمتها على مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله أن أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان ولا شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة.

ثانياً: قسمتها على مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله: لو كان مثلاً في المسألة أخوان لأم وأخ شقيق، فيكون أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، والباقي اثنان بين الإخوة لأم، والأخ الشقيق على عدد رءوسهم، ورءوسهم ثلاثة، والباقي اثنان بينهما مباينة، فنضرب أصل المسألة ستة بعدد رءوس الإخوة ثلاثة بثمانية عشر: للزوج من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد اثنان.

المبحث الرابع: في حكم توريث الإخوة مع الجد:

هذه المسألة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب، لكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون بباب خاص سموه: (باب الجد والأخوة) أي: بيان حكمه معهم وحكمهم معه إذا اجتمعوا، أما حكمه منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه فليس هذا موضعه.

وسيتناول بحثنا في موضوع الجد والإخوة المسائل الآتية وهي:

المسألة الأولى: بيان المراد بالجد والمراد بالإخوة هنا:

أما الجد هنا فيراد به الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى احترازاً من الجد الفاسد، وهو ما كان في نسبته للميت أنثى كأبي الأم وأبي أم الأب فهذا الجد من ذوي الأرحام، وأما الأخوة: فيراد بهم الإخوة من الأبوين أو من الأب فقط، سواء كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط أو من مجموع الصنفين. وسواء كان الموجود منهم واحداً أو جماعة من

الذكور أو من الإناث أو منهما جميعاً، أما الإخوة من الأم فلا يرادون هنا لأنهم محجوبون بالجد اتفاقاً.

المسألة الثانية: في بيان تحرج السلف من الفتوى في هذه المسألة وسبب ذلك: نظراً لأن توريث الإخوة مع الجد لم يرد فيه شيء صريح من الكتاب والسنة وإنما مرجعه إلى الاجتهاد، والاجتهاد عرضة للخطأ لهذا السبب كان السلف يتحرجون من الفتوى في هذه المسألة تحرجاً أدى ببعضهم إلى أن يقول: (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار) وبآخر إلى أن يقول: (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة) والجراثيم جمع جرثومة وهي أصل الشيء.

لكن علماء الصحابة رأوا أنه لا بد من النظر في حل هذه المشكلة لأن ديننا لم يترك شيئاً إلا وله حكم فيه، فأدى بهم اجتهادهم في هذه المسألة إلى ما سنذكره بعد مفصلاً إن شاء الله.

المسألة الثالثة: في ميراث الجد ودليله وحكم توريث الإخوة معه مع الاستدلال والترجيح: أما ما ورد في ميراث الجد

وحده: فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: (لك السدس) فلما أدبر دعاه قال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة، وأجمع أهل العلم من الصحابة على أن الجد لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت كالأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه لبني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم.

ميراث الأخوة مع الجد: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وبه قال جمع من الصحابة منهم أبو بكر

الصديق، وبه قال جمع من التابعين، وقال به من الأئمة الأربعة أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، اختارها جمع من أصحاب مذهبه وقال به جماعة من الشافعية.

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الأخوة بل يرثون معه على تفاصيل في ذلك، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال به من الأئمة الأربعة مالك وأحمد على الصحيح من مذهبه والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ثم إن القائلين بهذا القول من الصحابة قد اختلفوا في كيفية توريث الإخوة مع الجد، فعلي له في ذلك قول خاص، وزيد بن ثابت له فيه قول خاص، وابن مسعود له فيه قول خاص.

وخلاصة قول علي فيه: أنه إن كان مع الجد أخوات أخذن فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له، وإن كانت أخت لأبوين وإخوة لأب أخذت الأخت فرضها والباقي يتقاسمه الإخوة والجد، إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه له، وإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السدس، وإن كان معه إخوة لأبوين وإخوة لأب سقط

الأخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة، وإن انفرد الإخوة لأب معه قاموا مقام الأخوة لأبوين.

وخلاصة قول زيد: أنه إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن الجد يعطى الأحظ له من المقاسمة أو ثلث المال، وإن كان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأحظ له من مقاسمة الإخوة فيما بقي، أو أخذ ثلث ما بقي أو أخذ سدس جميع المال.

وأما ابن مسعود: فإنه يقول كقول علي إن كان مع الجد أخوات فقط فإن كان معه إخوة فقط فإنه يقاسمهم إلى الثلث، هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض في الحالتين، فإن كان معهم صاحب فرض فإنه يقول كقول زيد بإعطاء الجد الأحظ له من المقاسمة للإخوة فيما بقي بعد الفرض، أو إعطائه ثلث الباقي أو سدس جميع المال وبقول كل واحد أخذ جماعة من العلماء.

أدلة كل فريق: استدل من قال إن الجد يحجب الإخوة بأدلة منها:

١. أن الله سبحانه سمى الجد أباً في قوله: (ملة أبيكم إبراهيم).

وقال يوسف عليه السلام (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) فيحجب الإخوة كالأب الحقيقي.

٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإن له قرابة إيلاد بعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد، فإنه لا يسقط عنه ذلك بل يفرض له السدس.

٣. أن ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب، إذ لا فارق لأن كلاً منهما من عمودي النسب.

واستدل من قال إن الجد لا يحجب الإخوة بأدلة منها:

١. أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون.

٢. أنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فإن الأخ والجد يُدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

٣. أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن.

الترجيح: إذا أمعنا النظر في القولين وأدلة كل من الفريقين وجدنا القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة (فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة).

قال البخاري في صحيحه: (ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون).

والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة ووجه ذلك قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم من الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين). سورة النساء، آية (١٧٦).

والمراد بالإخوة هنا الإخوة لغير أم، لأن الإخوة لأم ذكر الله سبحانه ميراثهم في آية أخرى وهي قوله: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). سورة النساء، آية (١٢).

وفي قراءة ابن مسعود (أخ أو أخت من أم) فلم يجعل سبحانه للإخوة مطلقاً ميراثاً إلا في الكلالة، وإذا رجعنا إلى تفسير الكلالة وجدنا الصحيح فيه قول الصديق أنها من لا ولد له ولا والد، والجد والد، ولهذا لا يرث معه الإخوة لأم لعدم تحقق الكلالة مع وجوده، فكيف يتحقق وجود الكلالة مع وجود الجد بالنسبة للإخوة لغير أم ولا يتحقق بالنسبة للإخوة لأم وهل هذا إلا تفريق بين ما جمع الله.

الوجه الثاني: مما يرجح مذهب المسقطين للإخوة مع الجد سلامته من التناقض عند التطبيق بخلاف قول المورثين لهم معه فإنه متناقض عند التطبيق تناقضاً عظيماً وذلك من وجوه كثيرة منها:

١. أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة، ثم فرقوا بينهم في التوريث فتارة يجعلونه عاصباً إلى حد يقاسمهم كواحد منهم، وتارة يفرضون له وليس في الشريعة عاصب يقاسم عصبة مثله إلى حد وينتقل إلى الفرض بعد ذلك الحد، بل المعروف في الشريعة أن العصبة إذا كانوا متساوين في القوة اشتركوا في القليل والكثير على حد سواء، وإن اختلفوا في القوة قدم الأقوى وسقط من دونه، ثم هذا الفرض الذي يفرضونه للجد في بعض أحواله ما الدليل عليه في تلك الحالة؟

٢. تناقضوا في إرث الإخوة من الأب والإخوة الأشقاء إذا كانوا مع الجد فورثوا الإخوة من الأب مع الأشقاء وحسبوهم على الجد ثم حرموهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال شرعاً معاداة من لا ميراث له.

٣. اضطربوا في موضوع الأخت لغير أم مع الجد، فتارة يجعلونها عصبة به وتارة يجعلونها صاحبة فرض، ثم لا تلبث أن تصير عصبة به يضاف ما ورثته بالفر إلى ما مع الجد ثم يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان إعطاؤها النصف ثابتاً بكتاب أو سنة فلا وجه للعود إلى المقاسمة، وإن لم يكن

ثابتاً بذلك فلا وجه لفرض النصف لها، ثم إنهم أعالوا المسألة، والفروض الثابتة أقل من أصلها، ونقصوا نصيب الزوج والأم من غير مبرر شرعي.

٤. يجعلون الجد معصباً للأخوات وهو ليس من جنسهن لاختلاف الجهة كما تقدم، وهذا خلاف ما عهد في الشريعة من أن الرجال إنما يعصبون النساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنات مع البنين والأخوات لغير أم مع الإخوة، هذا وبقي الإجابة عن أدلتهم فنقول:

أما قولهم: أن الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، فنقول: قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب كما ذكرنا فينزل منزلة الأب في حجبهم من الميراث.

وأما قولهم: أن الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق، فلا نسلم تساوينهم في سبب الاستحقاق، لأن الجد يرث بجهة الأبوة بدليل ما تقدم والأخوة يرثون بجهة الأخوة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة.

وأما قولهم: إن الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن. فنقول: ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث كل منهما هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني والله أعلم.

المسألة الرابعة: بيان كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم معه.

قد أخذ أحمد ومالك والشافعي في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه كما أخذ به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وجمع من أهل العلم، وحاصله: أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد فإما أن يكونوا من الأبوين فقط، أو من الأب فقط، أو من مجموع الصنفين. فإذا كان معه أحد الصنفين فقط فله معهم حالتان.

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها أن يكون الإخوة أقل من مثليه بأن يكونوا مثلاً ونصفاً فما دون ذلك، وذلك منحصر في خمس صور هي:

الأولى: جد وأخت، فله في هذه الصورة الثلثان.

الثانية: جد وأخ فله في هذه الصورة نصف المال.

الثالثة: جد وأختان، فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها وهو أكثر من الثلث.

الرابعة: جد وثلاث أخوات، فله في هذه الصورة الخمسان، وهما أكثر من الثلث لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر، فثلثه خمسة وخمساه ستة وهي أكثر من الخمسة بواحد.

الخامسة: جد وأخ وأخت فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها.

الحالة الثانية: أن تستوي له المقاسمة وثلث المال، وضابطها أن يكون الإخوة مثليه، وينحصر ذلك في ثلاث صور هي:

الأولى: جد وأخوان.

الثانية: جد وأخ وأختان.

الثالثة: جد وأربع أخوات.

فيستوي له المقاسمة والثلث في تلك الصور فإن قاسم أخذ ثلثاً وإن لم يقاسم فكذلك، واختلف هل يعبر حينئذ بالمقاسمة فيكون إرثه بالتعصيب، أو يعبر بالثلث فيكون إرثه بالفرض، أو يخير بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث؟ ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة لأن الأخذ بالفرض إن أمكن أولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة فيأخذه فرضاً، وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صور هذه الحالة، كما انحصرت صور الحالتين اللتين قبلها، فأقلها: جد وأخوان وأخت أو جد وخمس أخوات أو جد وأخ وثلاث أخوات، إلى ما فوق.

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، وله معهم حينئذ سبع حالات، وهي إجمالاً:

١. تعين المقاسمة.

٢. تعين ثلث الباقي.

٣. تعين سدس جميع المال.

٤. استواء المقاسمة وثلث الباقي.

٥. استواء المقاسمة وسدس جميع المال.

٦. استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال.

٧. استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي.

وتفصيلها كالآتي:

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال، ومثال ذلك: زوج وجد وأخ مما كان فيه الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنين تبلغ أربعة للزوج واحد في اثنين باثنين وللجد والأخ واحد في اثنين باثنين لك واحد واحد.

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس ومثال ذلك: أم وجد وخمسة إخوة، ما كان فيه الفرض دون النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه، ووجه تعين ثلث

الباقي في ذلك أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة الإخوة وثلثها واحد وثلثان، ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس، لكن الباقي ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشرة فللأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة إخوة لكل واحد اثنان.

الحالة الثالثة:

أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي، ومثال ذلك: زوج وأم وجد وأخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الإخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى، ووجه تعين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين، ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين فيضرب اثنان عدد رءوسهما في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر، للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين بستة وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين وللجد من أصلها واحد في اثنين باثنين وللإخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد.

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ من سدس المال، ومثال ذلك: أو وجد وأخوان، مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الإخوة مثليه، ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي: أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين فثلث الباقي واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة وهي مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقي وللإخوة عشرة لكل واحد خمسة.

الحالة الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي، ومثال ذلك: زوج وجدة وجد وأخ، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الموجود من الإخوة مثله، ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس وللأخ واحد.

الحالة السادسة: أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي، ومثاله: زوج وجد وثلاثة إخوة، مما كان فيه الفرض قدر

النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه، ووجه استواء السدس وثلث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والإخوة الثلاثة، فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد وهو ثلث الباقي ويساوي سدس الكل وللإخوة اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فنضرب مصح المسألة ستة في رؤوس الإخوة ثلاثة فتبلغ ثمانية عشر للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان.

الحالة السابعة: أن تستوي له ثلاثة الأمور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال، مثال ذلك: زوج وجد وأخوان، مما كان الفرض فيه قدر النصف وكان الإخوة مثليه، ووجه استواء الأمور الثلاثة: أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجد والأخوين فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين تبلغ ستة للزوج من أصلها واحد

في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد بكل حال ويبقى اثنان للأخوين لكل واحد واحد.

فائدة: للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدماً أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال.

الحالة الثاني: أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضاً.

الحالة الثالث: أن يبقى دون الدس فيعال للجد بتمام السدس.

الحال الرابع: أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وفي هذه الثلاثة الأحوال تسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية كما يأتي.

فائدة: يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياساً على الأم في العمريتين لأن كلاً منهما له ولادة ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقي والباقي للإخوة ولم يعط الجد الثلث كاملاً

لإضراره بالإخوة، ووجه إعطائه السدس: أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى.

المعادّة: ما تقدم من بحث الجد والإخوة هو ما إذا كان معه أحد الصنفين فقط: الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أما إذا كان معه مجموع الصنفين، أي: إخوة أشقاء وإخوة لأب، فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب، فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال. وأيضاً إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد: منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم، ثم يقولون لأولاد الأب: أنتم لا ترثون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد.

متى تكون المعادة؟:

إنما تكون المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة.

صورة المعادة: صور المعادة ثمان وستون صورة، ووجه حصرها في هذا العدد: أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور وهي: جد وشقيقة، جد وشقيقتان، جد وثلاث شقائق، جد وشقيق، جد وشقيق وشقيقة، ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب الأب من يكمل المثلين أو دونهما.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور وهي: شقيقة وأخت لأب، شقيقة وأختان لأب، شقيقة وثلاث أخوات لأب، شقيقة وأخ لأب، شقيقة وأخ وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور وهي: شقيقتان وأخت لأب، شقيقتان وأختان لأب، شقيقتان وأخ لأب.

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور وهي: شقيق وأخت لأب، شقيق وأختان لأب، شقيق وأخ لأب.

ويتصور مع ثلاث الشقائق صورة واحدة وهي: ثلاث شقائق وأخت لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي: شقيق وشقيقة وأخت لأب، ومجموع هذه الصور ثلاث عشرة صورة، ثم لا يخلو: إما أن لا يكون معهم صاحب فرض، أو يكون، وعلى الثاني فالفرض إما ربع أو سدس أو ربع وسدس أو نصف، فهذه خمس حالات تضرب في الثلاث عشرة صورة يحصل خمس وستون، والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب. والسابعة والستون أن يكون معهم أصحاب ثلثين كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب. والثامنة والستون أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب.

فائدة: هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صور المعادة: أما إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين

فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء، وإن كانت شقيقة واحدة فلها إلى تمام النصف، فإن بقي شيء فهو لولد الأب، فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع، نسبة لزيد لأنه الذي حكم فيها بذلك وهي:

١. العشرية وهي جد وشقيقة وأخ لأب فأصلها من خمسة عدد الرءوس وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها ووجه صحتها من عشرة: أن للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة تبلغ عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ لأب.

٢. العشرينية نسبة إلى العشرين لصحتها منها وهي: جد وشقيقة وأختان لأب فأصلها من خمسة عدد الرءوس كالتي قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف صحيح للخمسة فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة يحصل عشرة للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة وللأخت النصف خمسة يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة، ولا ينقسم عليهن فتضرب عدد رءوسهما اثنين في

مصح المسألة عشرة يحصل عشرون: للجد أربعة في اثنين بثمانية، وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة، وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد.

ولك أن تقول في هذه: أصلها من خمسة، للجد منها اثنان بالمقاسمة وللشقيقة النصف اثنان ونصف يبقى نصف للأختين لأب لكل واحدة ربع، ومخرج الربع من أربعة تضربه في أصل المسألة خمسة بعشرين للجد من أصلها اثنان في أربعة بثمانية وللشقيقة النصف عشرة وللأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد.

٣. مختصرة زيد وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين، كان أصلها من ستة: للأم السدس واحد يبقى خمسة على الجد والإخوة مقاسمة ورؤوسهم ستة لا تنقسم، فتضرب عدد الرءوس ستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين للأم من أصلها واحد في ستة بستة، والباقي خمسة في ستة بثلاثين، للجد منها بالمقاسمة عشرة يبقى عشرون، للشقيقة نصف المال ثمانية عشر يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين

فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة للأخ أربعة وللأخت اثنان، ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقاً بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه سبعة وعشرين، ويرجع نصيب الجد إلى نصفه خمسة عشر ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين ونصيب الأخت لأب إلى نصفه واحد.

٤. تسعينية زيد وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب، سميت بذلك نسبة إلى التسعين لصحتها منها، ووجه صحتها من تسعين: أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع السدس، ويصح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس للأم واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم من أصلها السدس واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد منها خمسة ثلث الباقي،

وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد للإخوة للأب غير منقسم فتضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانية عشر بتسعين ومنها تصح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين وللإخوة للأب واحد في خمسة بخمسة لكل من الأخوين اثنان وللأنثى واحد.

المسألة الأكدرية: سبق ذكر الأكدرية في عدة مناسبات ففي باب التعصيب قالوا: من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخت في الأكدرية، وقالوا في باب الجد والإخوة، أن الجد إذا لم يبق بعد الفروض إلا قدر السدس أخذه وسقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية. والآن ناسب توضيح هذه المسألة من حيث بيان سبب تسميتها بذلك وذكر أركانها وقسمتها ثم ذكر محترزات أركانها.

أما سبب تسميتها بذلك، فقيل: لتكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شيء، ثم

جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد، وقيل: لأنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها، وقيل: سميت بذلك لأن الذي سأل عنها أو سئل عنها أو الزوج الذي فيها اسمه أكدر، أو المرأة الميتة فيها من أكدر. وقيل: سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها لاختلافهم فيها وقيل غير ذلك.

وأركانها: زوج وأم وجد وأخت لغير أم، وقسمتها على النحو التالي:

١. أما من لا يورث الإخوة مع الجد وهم الحنفية ومن وافقهم فتكون المسألة عنده من ستة لأن فيها نصفاً للزوج وثلثاً للأم وبين مقاميهما مباينة فيضرب أحد المقامين في الآخر يحصل ستة وهي أصل المسألة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان، يبقى واحد للجد تعصيب، ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد.

٢. وأما من يورث الأخوة مع الجد وهم الأئمة الثلاثة فأصل المسألة عندهم من ستة كما سبق، للزوج النصف ثلاثة وللأم

الثلث اثنان يبقى واحد وهو قدر السدس، ومقتضى ما سبق من أنه لا شيء للإخوة لأنه لم يفضل إلا السدس فيأخذه الجد وتسقط الإخوة، فمقتضى ذلك أن تسقط الأخت في هذه المسألة لكنهم استثنوها ففرضوا لها النصف وأعالوا المسألة من أجل ذلك لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة (أي المسألة) من يسقطها فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض، قلنا: إنما يعصبها الجد، وليس هو بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له. ولأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي إلى الفرض وهو النصف فمسألتهم من ستة مخرج السدس وتعول إلى تسعة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة، ثم يرجع الجد إلى الأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها لو استقلت الأخت بما فرض لها لزادت على الجد، فترد بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم حصته إلى حصتها ويقتسمان الأربعة أثلاثاً، لكنها لا تنقسم فتضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة

في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والشقيقة أربعة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة.

ومحترزات أركانها كما يلي:

١. لو لم يكن فيها زوج لكانت المسألة الخرقاء، وهي: أم وجد وأخت شقيقة سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة، فيها أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، وأصلها من ثلاثة للأم الثلث واحد يبقى اثنان للجد والأخت ولا ينقسمان فتضرب رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة يحصل تسعة للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان، هذا قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

وأما عند الإمام أبي حنيفة فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخت لأنه لا يورث الإخوة مع الجد.

٢. لو لم يكن فيها أم لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج، فتكون المسألة من اثنين: للزوج النصف واحد والباقي واحد للجد والأخت أثلاثاً ولا ينقسم، فنضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة اثنين فتصح من ستة للزوج من أصلها

واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة للجد اثنان وللأخت واحد.

٣. لو لم يكن في المسألة جد لأخذت الأخت فرضها النصف وعالت المسألة إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان.

٤. ولو كان بدل الأخت أخ واحد لسقط لأنه عصبة بنفسه، ولو كان بدلها أختان أو أخ وأخت أو أخوة وأخوات لحجبت الأم بهم من الثلث إلى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة.

الباب الرابع: في حساب المواريث:

المبحث الأول:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الحساب بمعناه العام، وتعريف حساب الفرائض بمعناه الخاص وبيان الأشياء التي يشتمل

عليها مع توضيح الفرق بينها والفرق بين تأصيل المسألة وأصلها وتصحيحها ومصحها:

١. تعريف الحساب بمعناه العام وبيان فائدته

هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، وموضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه، فالتحليل: هو الطرح وما إليه.

والتركيب: هو الجمع والضرب وما إلى ذلك.

والعدد: ما تألف من الآحاد، وأسماؤه قسمان:

أصلية وفرعية: فالأصلية اثنتا عشرة كلمة وهي الواحد والعشرة وما بينهما والمائة والألف.

والفرعية: مأخوذة من هذه الاثنى عشر بوجه من أوجه خمسة: إما بتركيب مزجى كواحد عشر، أو عطفي كأحد وعشرين أو إضافي كثلاثمائة، وإما تثنية كمائتين، أو بشبه الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما.

فائدته: الحساب علم قديم فوائده جمة، منها ما يكون لمعرفة المواقيت كأوقات الصلاة والصيام والحج وحساب الأعوام والشهور والأيام وحركات الشمس في البروج والكواكب وحلول القمر في منازله المقدرة ومعرفة ساعات الليل والنهار وغير ذلك، ومنها ما هو في علم الفقه من حساب الزكاة وقسمة الغنائم وآجال الحيض والنفاس والإيلاء وآجال الديون والإجارات، فالحساب فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور، كيف وقد دل القرآن على فضله قال تعالى: (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى: (وهو أسرع الحاسبين) وقال سبحانه: (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب).

٢. تعريف حساب الفرائض

هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها، فالتأصيل لغة: مصدر أصلت العدد، أي: جعلته أصلاً، والأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره، واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها، إذا كان فيها فرض أو فروض، فإن كان

الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى.

والتصحيح لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، ولما كان الغرض منه إزالة الكسر من الأنصباء وكان الكسر في الأنصباء بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بعمل مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام، سمي فعله تصحيحاً، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر، وهو في الاصطلاح: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث من غير كسر. والتصحيح مبني على التأصيل قبله لاحتياجه إليه فلا بد من التأصيل أولاً، فإن صحت منه المسألة فذاك، وإلا صححتها على الطريقة الآتية. وحساب الفرائض يبنى على معرفة قواعد الحساب العام فلا بد للفرضي من الإلمام بعلم الحساب بقدر ما يحتاج إليه، لأنه إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصراً في الجواب عاجزاً عن أكثر المسائل، فينبغي للفرضي معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح ولواحقهما من قسمة المسائل وعمل المناسخات والاختصار وقسمة التركات.

المسألة الثانية: بيان الأصول المتفق علها والأصول المختلف فيها مع بيان وجهة كل قول وتعيين الراجح مع توجيهه:

جملة الأصول عند الجمهور سبعة وهي:

١. أصل اثنين.

٢. وأصل ثلاثة.

٣. وأصل أربعة.

٤. وأصل ستة.

٥. وأصل ثمانية.

٦. وأصل اثني عشر.

٧. وأصل أربعة وعشرين.

وزاد المحققون من الفرضيين في باب الجد والإخوة أصلين وهما: أصل ثمانية عشرة وأصل ستة وثلاثين. فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقى، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقى.

وجه قول الجمهور: أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة، وثلث الباقي لم يرد ذكره فيهما وهذه الفروض الواردة في الكتاب والسنة لها حالة انفراد وحالة اجتماع، ففي حالة الانفراد يخرج خمسة أصول، لأن الفروض وإن كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين، فالنصف وما بقي من اثنين، والثلث أو الثلثان وما بقي من ثلاثة، والربع وما بقي من أربعة، والسدس وما بقي من ستة والثمن وما بقي من ثمانية، وفي حالة اجتماع فرضين فأكثر يخرج أصلان آخران، لأنه عند اجتماع الفرضين فأكثر، ينظر في مخارج الفروض فلا يخلو من تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين، ففي الأول يكتفي بأحد المتماثلين، وفي الثاني يكتفي بأكبر المتداخلين، وفي الأخيرين يحتاج إلى الضرب فيحصل إما اثنا عشر أو أربعة وعشرون، فإذا ضما إلى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة أصول، وأما الثمانية عشر والستة والثلاثون فهما مصحان لا أصلان، فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس فيضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية ومنها تصح.

وأصل الثانية اثنا عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس والربع فتضرب ثلاثة مخرج ثلث الباقي في أصل المسألة اثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح.

ووجه قول المحققين: أن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحين ثمانية عشر. وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحة ستة وثلاثون، وقد اتفق الجميع على أن أصل كل مسألة أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، وهذان كذلك.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه المحققون أن ثمانية عشر وستة وثلاثين أصلان لا مصحان لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء والله أعلم.

المبحث الثاني: في العول:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف العول: وهو لغة يطلق على معان منها: القيام بكفاية العيال، يقال: عال عياله إذا قام بكفايتهم. ومنها الاشتداد، يقال: عال الأمر إذا اشتد، ومنها الغلبة، يقال: عاله الشيء إذا غلبه، ومنها الميل، يقال: عال الميزان إذا مال، ومنه قوله تعالى: (ذلك أدنى أن لا تعولوا) أي: أن لا تميلوا ولا تجوروا، والعول في الفرائض أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة، ففيه معنى الارتفاع والنقص.

المسألة الثانية: في بيان الخلاف في العول مع توجيه كل قول والترجيح:

مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما كانت السهام فيه أقل من أصل المسألة وهذا يسمى بالناقص.

النوع الثاني: ما كانت السهام فيه مساوية لأصل المسألة وهذا يسمى بالعادل.

النوع الثالث: ما كانت السهام فيه زائدة عن أصل المسألة، وهذا يسمى بالعائل. ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة: زوج وأختين لغير أم، فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فاستشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون إذا كانت أكثر من التركة فإن التركة تقسم عليها بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك، فلما انقضى زمن عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك، وانفرد برأي آخر حينما عرضت له مسألة المباهلة وهي: زوج وأم وأخت شقيقة فلم يقل بالعول، ووجهة نظره: أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله، ومعنى ذلك أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله وذلك كالأم والزوج، ومن ينتقل من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وذلك كالأخت لأنها تارة ترث بالفرض وتارة بالتعصيب، فالمقدم يعطى فرضه كاملاً، والمؤخر يعطى ما بقي كما إذا

تعلقت حقوق بمال لا يفي بها فإنه يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين، وكذلك إذا ضاقت التركة عن الفروض فإنه يقدم فرض الأقوى وهو الذي يرث بالفرضية دائماً على فرض من يرث بالفرضية تارة وبالعصوبة تارة أخرى، فمثلاً في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة، تكون المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي واحد للأخت، لكن يرد على ابن عباس ما إذا مات ميت عن زوج وأم وأختين لأم، لأن فروض هذه المسألة عنده هي النصف للزوج والثلث للأم والثلث للإخوة لأم، وهي أكثر من أصل المسألة، وأصحاب هذه الفروض مستوون في القوة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض، ولا يرى حجب الأم عن الثلث إلى السدس في هذه المسألة لأن الإخوة أقل من ثلاثة، فإذا أعطى الأم الثلث والأخوين الثلث والزوج النصف عالت المسألة إلى سبعة فليزمه حينئذ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين، ولذلك سميت هذه المسألة بمسألة الإلزام، لكن قال بعضهم: يمكن ابن عباس التخلص من هذا الإلزام، بإدخال النقص على الأخوة لأم وحدهم لأنهم ينتقلون من الفرض إلى غير شيء إذا حجبوا

بشخص بخلاف الأم والزوج، وإلى قول عمر وجمهور الصحابة ذهب عامة أهل العلم.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجماهير وذلك لوجوه:

أولاً: لدلالة الكتاب والسنة عليه، وذلك لإطلاق الآيات في المواريث وعدم التفرقة بين أصحاب الفروض، وأمره صلى الله عليه وسلم بإلحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها.

ثانياً: لانعقاد الإجماع عليه قبل أن يقول ابن عباس بعدمه، وكذلك بعده قال في المغني، ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله.

ثالثاً: لدلالة القياس عليه لأن الفروض حقوق مقدرة متساوية في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها بالحصص ودخل النقص على الجميع كالديون إذا ضاقت عنها التركة وهي عين العدالة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان ما يعول وما لا يعول من الأصول مع بيان ضابط كل منهما، ثم بيان نهاية العول في الأصول العائلة:

هذه الأصول تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين، قسم يعول وقسم لا يعول. فالذي يعول ثلاثة أصول: أصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين، والذي لا يعول بقية الأصول.

وضابط الذي يعول: هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه، ويسمى العدد حينئذ تاماً فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها لأن أجزاءها الصحيحة: الثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ما ذكر ستة، والاثنا عشر والأربعة العشرون أجزاؤها الصحيحة تزيد عليهما، أما أجزاء الاثني عشر الصحيحة فالسدس اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثني عشر. وأما أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثنا عشر والربع ستة والثمن ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين، وبعضهم يقول: ضابط الذي يعول: هو ما له سدس صحيح من الأصول المتفق عليها.

وضابط الذي لا يعول: هو الذي تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصاً كالأصول الأربعة الباقية فإن أجزاء كل أصل منها تنقص عنه.

نهاية عول كل أصل:

١. أصل ستة ينتهي عوله إلى عشرة فيعول أربع مرات لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة فيعول لسبعة، كزوج وأختين شقيقتين أو لأب، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة. ويعول لثمانية، كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة فعالت الستة لثمانية، ويعول لتسعة، كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس واحد تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس واحد وللأم السدس واحد فقد عالت الستة إلى تسعة. ويعول لعشرة، كمسألة أم الفروخ، سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول، وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب. فللزوج النصف ثلاثة وللأم

السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة فعالت الستة إلى عشرة.

٢. أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات فينتهي عوله إلى سبعة عشر، فيعول لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر، فيعول لثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم، فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان فقد عالت اثنا عشر إلى ثلاثة عشر، ويعول إلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين، فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ولكل من الأبوين السدس اثنان فلهما أربعة فقد عالت الاثنا عشر إلى خمسة عشر. ويعول إلى سبعة عشر، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات أو لأب، فللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد، ولهذه المسألة ألقاب فلقبت بأم الفروج بالجيم لأن جميع ورثتها أصحاب فروج، وتلقب بأم الأرامل جمع أرملة وهي التي لا زوج لها لأن جميع ورثتها نساء غير مزوجات حين وقعت

وتلقب بالدينارية الصغرى، لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً أخذت كل أنثى ديناراً، ولهذا يلغز بها فيقال: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية، وتلقب بالسبع عشرية لعولها إلى سبعة عشرة.

٣. أصل أربعة وعشرين، ويعول مرة واحدة بثمنه لسبعة وعشرين كزوجة وأبوان وابنتان، فللزوجة الثُمن ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة فمجموع مالهما ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية فالجملة سبعة وعشرون فعالت إلى سبعة وعشرين، وتسمى هذه المسألة التي مثلنا بها بالمنبرية لأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ارتجالاً بقوله: وقد صار ثمن المرأة تسعاً، ومضى في خطبته، وكان صدرها: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، فتناسبت السجعة.

تتمة: في بيان ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور:

المسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه، وذلك بأن تنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عمن

يأخذه، كأن تقول مثلاً: أصل ستة غير عائل فيه إحدى عشرة مسألة هي:

الأولى: سدس فقط.

الثانية: سدسان.

الثالثة: سدس وثلث. وهكذا تتبع كل ما يتصور في هذا الأصل من الفروض انفراداً واجتماعاً، وكذلك تفعل مع بقية الأصول.

والصورة: هي تعيين الفرض مع مستحقه وذلك بأن تنظر في الفرض باعتبار من يأخذه فتأتي بالمسألة ثم تعين من يستحق فروضها، كأن تقول من مسائل أصل ستة: سدس وثلث كأخ لأم وأم وعمر وكأم وأخوين لأم وكجدة وأخوين لأم، فقد يتصور في المسألة الواحدة صور كثيرة، ومسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تبلغ تسعاً وخمسين مسألة وصور من يستحق فروض تلك المسائل تزيد عن ستمائة صورة.

المبحث الثالث: في تصحيح الانكسار في الأصول:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

في بيان معنى الانكسار وعلى كم فريق يكون وفاقاً وخلافاً مع توجيه كل قول وتعيين الراجع مع توجيهه.

إذا استخرجت أصل المسألة على ضوء ما سبق بيانه ثم قسمتها على من فيها من أصحاب الفروض أو أصحاب الفروض والعصبات، فلا تخلو أنصباء الورثة فيها إما أن تكون لأفراد أو لجماعات، وإذا كانت أو بعضها لجماعات فلا يخلو إما أن تكون منقسمة عليهم أو لا، فإذا كانت لأفراد أو لجماعات وهي منقسمة عليهم فهذه المسألة تصح من أصلها فلا تحتاج إلى عمل آخر، وإن كانت أو بعضها لجماعات وهي غير منقسمة عليهم، فهذه الأنصباء منكسرة والمسألة تحتاج إلى عملية تصحيح لتلافي هذا الانكسار. فالانكسار إذاً معناه: عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من

الكسر. والانكسار حينئذ إما أن يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاث فرق اتفاقاً أو على أربع على خلاف ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربع فرق عند الجميع (لأن أكثر ما يتصور في الفريضة (يعني المسألة) اجتماع خمسة أصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه).

الخلاف في وقوع الانكسار على أربع فرق.

عرفنا مما مر قريباً أن الانكسار يقع على ثلاث فرق اتفاقاً، ولا يقع على أكثر من أربع فرق اتفاقاً واختلفوا في وقوعه على أربع فرق على قولين:

القول الأول: أن الانكسار لا يتجاوز ثلاث فرق وهذا قول المالكية.

القول الثاني: أن الانكسار قد يقع على أربع فرق وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

وهذا الخلاف في عدد الفرق التي تنكسر عليها سهامها ينبني على الخلاف ف عدد الجدات الوارثات كما سبق، فمن لا يورث أكثر من جدتين: أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وهم

المالكية يقولون: لا يقع الانكسار على أربع فرق لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما.

ومن ورث أكثر من جدتين وهم الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون: يقع الانكسار على أربع فرق لأن نصيب الجدات وهو السدس من أصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين لا ينقسم عليهن إذا كن أكثر من اثنتين، ولا يتصور الانكسار على أربع فرق إلا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين.

والترجيح بين القولين هنا ينبني على الترجيح في عدد الجدات الوارثات، وقد سبق في مبحث ميراث الجدات أن الراجح قول الأئمة الثلاثة، إذاً فالراجح هنا وقوع الانكسار على أربع فرق.

وتنقسم الأصول بالنسبة لتعدد الانكسار وعدمه إلى ما يأتي:

١. ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد وهو أصل اثنين.

٢. ما يتصور فيه الانكسار على فريق وهو أصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين.

٣. ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق وهو أصل ستة.

٤. ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق وهو أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين.

المسألة الثانية: في بيان كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح إذاً أن تنظر بين ذلك الفريق وسهامه فإما أن يكون بينهما مباينة أو يكون بينهما موافقة، فإن كان بينهما مباينة، فخذ رؤوس ذلك الفريق واجعلها جزء السهم فاضرب بها أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة وحاصل الضرب هو مصح المسألة، ثم تضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم ويكون للواحد من الجماعة المنكسر عليهم مثل ما للجماعة قبل الضرب، مثال ذلك: بنت وعمان، أصل المسألة من اثنين، للبنت النصف واحد وللعمين الباقي واحد لا ينقسم عليهما ويباين فنضرب أصل المسألة اثنين في عدد الرؤوس اثنين

تبلغ أربعة ومنها تصح، فللبنت من أصلها واحد في اثنين باثنين، وللعمين من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد مثل ما لجماعته قبل الضرب.

مثال آخر: زوج وخمسة بنين، أصلها من أربعة: للزوج الربع واحدوالباقي ثلاثة للبنينن ورؤوسهم خمسة لا تنقسم وتباين، فنضرب رؤوس البنين خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنها تصح للزوج من أصلها الربع واحد في خمسة بخمسة وللبنين من أصلها الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة مثل ما لجماعته.

وإن كان بين رؤوس الفريق وسهامه موافقة في جزء من الأجزاء. فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء السهم واضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصح المسألة فمن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء السهم. ومثال ذلك: أم وعشرة بنين، أصل المسألة من ستة: للأم السدس واحد وللبنين الباقي خمسة ورؤوسهم عشرة لا ينقسم عليهم ولكن إذا نظرنا بين رؤوسهم عشرة وسهامهم خمسة وجدنا بينهما توافقاً في الخمس فنأخذ خمس الرؤوس

اثنين ونجعله جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر للأم من أصلها واحد في اثنين باثنين وللبنين من أصلها خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد منهم واحد.

فائدة أولى: الفريق يسمى أيضاً حزباً وحيزاً ورؤوساً وصنفاً، والمراد به في جميع هذه التعابير، جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض.

فائدة ثانية: في معرفة النسب الأربع، كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، وبيان ذلك أنه إذا تساوى العددان كخمسة وخمسة، وكثمانية وثمانية فهما متماثلان، فيكتفى بأحدهما في عملية التصحيح، وإن تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال وهي:

١. أن يفني أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة، فهما متداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وستة فيكتفى عند عملية التصحيح بأكبرهما.

٢. أن لا يفني أصغرهما أكبرهما، لكن يفنيهما عدد آخر غير الواحد، فهما متوافقان كأربعة وستة وعشرة وخمسة عشر،

فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح.

٣. أن لا يفنيهما إلا واحد فهما متباينان، وكل عددين متواليين فهما متباينان كأربعة وخمسة. وثلاثة وخمسة ويضرب كامل أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح.

فائدة ثالثة: ما حصلته من النسب الأربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين والحاصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، والحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر هو جزء السهم، أي: حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، ووجه تسميته بذلك: أنه إذا قسم مصح المسألة على أصلها عائلاً أو غير عائل خرج هو (أي: ما حصلته من النسب الأربع) لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر، والمطلوب بالقسمة معرفة نصيب أحد المقسوم عليه من جملة المقسوم، والواحد من المقسوم عليه، وهو أصل المسألة أو عولها، يسمى سهماً، والحظ يسمى جزءاً فذلك قيل: جزء السهم، أي: حظ الواحد من الأصل أو المنتهى إليه بالعول إن عالت.

فائدة رابعة: النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة، ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار، لانقسام السهام على الرؤوس، وأما المداخلة فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام فلا انكسار أيضاً لانقسام السهام على الرؤوس، وإن كانت السهام داخلة في الرؤوس فالنظر يكون باعتبار الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان وضرب وفق الرؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤوس إذا اعتبرت المداخلة.

المسألة الثالثة: في بيان كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق مع توضيح ذلك بالأمثلة: إذا وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فلك نظران:

النظر الأول: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا، فإن تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه وأثبته، وإن توافقا فرد ذلك الفريق إلى وفقه وأثبت وفقه مكانه.

ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وتثبت ذلك الفريق عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

ثم تنظر بين الفريق الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك، فهذا هو النظر الأول.

والنظر الثاني: يكون بين المثبتات من الفرق كلها أو وفق بعضها مع بعض. بالنسب الأربع التي هي المماثلة أو المداخلة أو الموافقة أو المباينة فلا يخلو حينئذ: إما أن تتماثل كلها، أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها أو تتباين كلها أو تختلف، فإن تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم، وإن تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم، وإن تباينت كلها فما حصل من ضرب بعضها ببعض هو جزء السهم، وإن توافقت أو اختلفت بأن باين بعضها ووافق بعضها، فانظر بين مثبتين منها بالنسب الأربع لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما، فإن تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر، وإن توافقا فاضر وفق أحدهما في كامل الآخر، وإن تداخلا فاكتف بأكبرهما. وإن تماثلا فاكتف بأحدهما، فما تحصل معك فهو أقل عدد ينقسم على كل منهما تنظر بينه وبين ثالث من المثبتات وما حصل تنظر بينه وبين رابع منها، فما حصل في النهاية فهو جزء السهو فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة وحاصل الضرب هو ما

تصح منه المسألة وهو المطلوب من هذا العمل كله، فإذا أردت قسمة مصح المسألة على الورثة فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم واقسم حاصل ذلك الضرب على ذلك الفريق، وحاصل القسمة هو نصيب كل واحد منهم من مصح المسألة وإن كان الفريق شخصاً واحداً فما حصل من ضرب حصته من أصل المسألة في جزء السهم فهو ماله من المصح.

توضيح ذلك بالأمثلة:

١. مثال المماثلة: أربع زوجات وأربعة أعمام، أصل المسألة من أربعة للزوجات الربع واحد وهن أربع لا ينقسم ويباين رؤوسهن فنثبت جميع رؤوسهن، وللأعمام الباقي ثلاثة وهم أربعة لا ينقسم ويباين رؤوسهم فنثبت جميع رؤوسهم وبين المثبتات من رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تماثل فيكتفي بأحدهما ويجعل جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة يحصل ستة عشر: للزوجات من أصلها الربع واحد يضرب في جزء السهم بأربعة لكل واحد واحد وللأعمام من أصلها الباقي ثلاثة في جزء السهم أربعة يحصل اثنا عشر لكل عم ثلاثة.

٢. ومثال المداخلة: أخوان لأم وثمانية إخوة لأب، أصل مسألتهم من ثلاثة. للإخوة لأم الثلث واحد وهم اثنان لا ينقسم ويباين فتثبت جميع رؤوسهم، وللإخوة لأب الباقي اثنان وهم ثمانية لا ينقسم لكنه يوافق بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة، وبين المثبتات من رؤوس الإخوة لأم ووفق رؤوس الإخوة لأب تداخل فنكتفي بالأكبر وهو وفق رؤوس الإخوة لأب ونضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر للإخوة لأم من أصلها واحد في جزء السهم أربعة بأربعة لكل واحد اثنان وللإخوة لأب من أصلها الباقي اثنان في جزء السهم أربعة بثمانية لكل واحد واحد.

٣. ومثال الموافقة: أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أختاً لأب وعشرة أعمام، أصل المسألة من اثني عشر: للزوجات الربع ثلاث وهن أربع لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللأخت الشقيقة النصف ستة وللأخوات لأب السدس اثنان وهن اثنتا عشرة لا ينقسم ويوافق بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة وللأعمام الباقي واحد وهم عشرة لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المثبتات من

الرؤوس وهي أربعة وستة وعشرة، فنجد بين الأربعة والستة موافقة بالنصف نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر ننظر بينها وبين العشرة نجد بينهما موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل ستون وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة اثني عشر يحصل سبعمائة وعشرون وهي مصحها فللزوجات من أصلها الربع ثلاثة في جزء السهم ستين يحصل مائة وثمانون لكل واحدة منهن خمسة وأربعون وللأخت الشقيقة من أصلها ستة في جزء السهم ستين يحصل ثلاثمائة وستون فهي لها.

وللأخوات لأب من أصلها اثنان في جزء السهو ستين يحصل مائة وعشرون لكل واحدة عشرة وللأعمام من أصلها الباقي واحد في جزء السهم ستين يحصل ستون لكل واحد ستة.

٤. ومثال المباينة: خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهن ثلاث لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللبنات الثلثان ستة عشر وهن خمس لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللجدات السدس أربعة وهن ثلاث لا تنقسم وتباين

فنثبت جميع رؤوسهن والأعمام الباقي واحد لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المتثبتات من الرؤوس خمسة وثلاثة وأربعة وسبعة فنجدها كلها متباينة فنضرب بعضها في بعض يحصل أربعمائة وعشرون وهي جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرة آلاف وثمانون ومنها تصح، للزوجات من أصلها ثلاثة في جزء السهم أربعمائة وعشرين يحصل ألف ومئتان وستون لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر، وللبنات من أصلها ستة عشر في جزء السهم أربعمائة وعشرين يحصل ستة آلاف وسبعمائة وعشرون لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون وللجدات من أصلها السدس أربعة في جزء السهم أربعمائة وعشرين يحصل ألف وستمائة وثمانون لكل واحدة خمسمائة وستون وللأعمام من أصلها واحد في جزء السهم أربعمائة وعشرين بأربعمائة وعشرين لكل واحد منهم ستون.

الباب الخامس: في المناسخات وقسمة التركات:

تقول: نسخت الشمس الظل. بمعنى أزالته.

ومنها التغيير. تقول: نسخت الرياح آثار الديار. بمعنى غيرتها عن هيئتها.

ومعنى النسخ شرعاً: رفع حكم بإثبات حكم آخر.

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ وهو النقل، وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ وهو الإزالة والتغيير.

المسألة الثانية: ذكر أحوال المناسخة إجمالاً:

للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

المسألة الثالثة: في بيان أحوال الورثة في الحالة الأولى من أحوال المناسخات، وطريقة العمل الحسابي لتلك الحالة، وشروط تلك الطريقة مع الإيضاح بالأمثلة:

١. أما أحوال الورثة في تلك الحالة فهي ثلاث:

الحالة الأولى: أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض.

الحالة الثانية: أن يرثوا منهما بالتعصيب والفرض معاً.

الحالة الثالثة: أن يرثوا منهما بالفرض فقط، ولا يتصور في هذه الحالة وجود أكثر من ميتين، أما في الحالتين الأوليين فيتصور فيهما وجود أكثر من ميتين.

٢. طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة:

أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط، وتسمى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل، وتسمى أيضاً باختصار المسائل لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل.

٣. شروط هذه الطريقة:

إن كان الورثة في هذه الحالة يرثون بالتعصب المحض، أو بالتعصيب والفرض معاً، فلهذه الطريقة شرطان:

الأول: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.

الثاني: أن لا يختلف إرثهم في المسألتين.

وإن كانوا يرثون بالفرض المحض اشترط لهذه الطريقة ثلاثة شروط:

الشرطان السابقان.

والشرط الثالث: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى.

٤. الإيضاح بالأمثلة:

١. مثال إرثهم بالتعصيب المحض: هلك هالك من عشرة بنين، وقبل قسمة تركته ماتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا ثلاثة، فتقسم مسألة الميت الأول وهو الأب على هؤلاء الأبناء

الثلاثة الباقين بعدد رؤوسهم كأنه مات عنهم فقط وتفرض من مات بعده كأنه غير موجود أصلاً، ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار إلى ثلاثة.

٢. ومثال إرثهم بالفرض والتعصيب معاً: لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم هم بنو عم لغير أم فماتوا قبل قسمة تركته واحداً بعد واحد ولم يبق إلا أربعة، فكل منهم يرث بالفرض لأنه أخ لأم وبالتعصيب لكونه ابن عم فافرض الميت الأول كأنه مات عنهم فقط، فلهم الثلث فرضاً ولهم الباقي تعصيباً، فأصل مسألتهم من ثلاثة، وتصح من اثني عشر لكل واحد منهم سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب، ثم تجد أن بين المصح والأنصباء توافقاً بالثلث فترد المصح إلى وفقه أربعة، وكل نصيب إلى وفقه واحد.

٣. وأما إرثهم بالفرض المحض فتحته صورتان كما سبقت الإشارة إليه:

الصورة الأولى: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني، ومثالها: لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها

الزوج، فمسألة الميت الأول عائلة إلى سبعة فهي عائلة بواحد ونصيب الميت الثاني وهو الأخت لأب سهم واحد فهو بمقدار عول المسألة الأولى، فافرض الأخت لأب كالعدم واقسم المال بين الزوج والأخت الشقيقة كأن الميتة الأولى ماتت عنهما فتكون المسألة من اثنين للزوج واحد وللأخت الشقيقة واحد.

الصورة الثانية: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني، مثاله: لو هلكت امرأة عن جدة وشقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت من الأب ثم ماتت عنه وعن الباقين، فمسألة الميت الأول عائلة إلى ثمانية فهي عائلة باثنين، ونصيب الميتة الثانية وهي الأخت لأب منها واحد وهو أقل من العول بواحد، ومسألة الميتة الثانية من ستة وتعول إلى سبعة فهي عائلة بقدر ما نقص نصيبها من عول المسألة الأولى فقد تحققت الشروط فافرضها كالعدم واقسم مسألة الميتة الأولى على الباقين كأنها ماتت عنهم فقط، فتكون المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد.

المسألة الرابعة: بيان طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من أحوال المناسخات وشروطها مع التوضيح بالأمثلة.

تقدم أن الحالة الثانية من أحوال المناسخات أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

ولا بد للطريقة الحسابية لهذه الحالة من توفر هذه الشروط:

١. أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢. أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

٣. أن لا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض.

٤. أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

إذا توافرت هذه الشروط فطريقة العمل كما يلي:

١. تعمل للميت الأول مسألة وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح وتعرف ما بيد كل وارث منها.

٢. ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة وتقسمها على ورثته.

٣. ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول، فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها، فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول، وما وافق أثبت وفق مسألته وما باين تثبت كل مسألته، وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل.

٤. ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل.

٥. وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضروباً فيما هو كجزء السهم، فإن كان حياً أخذه من الجامعة، وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة، وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل، وتسمى باختصار: الجوامع.

توضيح ذلك بالمثال:

هلك هالك عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن أربعة بنين، فمسألة الميت الأول من أربعة لكل ابن واحد، ومسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل ابن من ابنيه واحد، ومسألة الميت الثاني منهم من ثلاثة لكل ابن من بنيه واحد ومسألة الميت الثالث منهم من أربعة لكل ابن من بنيه واحد. وإذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مبايناً لمسألته فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينها بالنسب الأربع، فتجد أن مسألة الميت الأول منهم من اثنين ومسألة الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعة بين مسألة الأول والثالث مداخلة فتكتفي بالأكبر منهما وهو أربعة تنظر بينه وبين مسألة الثاني ثلاثة فتجد بينهما مباينة فتضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر تكون كجزء السهم فتضعه فوق مسألة الميت الأول وتضربها به يحصل ثمانية وأربعون، وهي الجامعة للمسائل للابن الحي من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر فهي له من الجامعة فتجعلها تحتها.

وللميت الأول من الأبناء من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته اثنين يحصل ستة ضعها فوقها تكن كجزء السهم لها فلكل واحد من أبنائه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ستة بستة تضعها تحت الجامعة.

وللميت الثاني من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل أربعة تجعلها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو جزء سهمها أربعة يحصل له أربعة تضعها تحت الجامعة.

وللميت الثالث من مسألة الميت الأول واحد يضرب فيما هو كجزء سهمها اثني عشر باثني عشر على مسألته أربعة يحصل ثلاثة تضعها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ثلاثة يحصل له ثلاثة تضعها تحت الجامعة.

المسألة الخامسة: بيان أحوال الورثة في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات وطريقة العمل فيها مع الإيضاح بالأمثلة.

الحالة الثالثة من أحوال المناسخات هي ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول ومن غيرهم.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من الميتين.

وطريقة العمل في هذه الحالة: أن تعمل مسألة للميت الأول وتقسمها على ورثته، وتعرف سهام الميت الثاني ثم تعمل مسألة للميت الثاني، وتقسمها على ورثته، ثم تعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألته، وعند ذلك لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تنقسم سهامه على مسألته، فتصح مسألته مما صحت منه المسألة الأولى وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين.

الحالة الثانية: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته لكن توافقها، فحينئذ تأخذ وفق مسألته وتضربه في كامل مسألة الميت الأول وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين، وتجعل وفق مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها، وتجعل وفق سهام الميت الثاني فوق مسألته كجزء السهم لها، وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني وتضع ما أخذه كل وارث من المسألتين أو من إحداهما تحت الجامعة.

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وتباينها، فحينئذ تضرب كل مسألة الميت الأول في كل مسألة الميت الثاني وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين، ثم تجعل عدد مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها وتجعل سهام الميت الثاني فوق مسألته كجزء السهم لها. ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في مسألة الميت الثاني، ومن له شيء من مسألة

الميت الثاني أخذه مضروباً في سهامه والحاصل لكل وارث من المسألتين أو من إحداهما تضعه تحت الجامعة، ولنوضح كل حالة من الحالات الثلاث بمثال.

١. مثال الحالة الأولى:

وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألته: هلك هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وابن، فمسألة الميت الأول من ثمانية: للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من أربعة: للزوج الربع واحد وللابن الباقي ثلاثة، وعندما نعرض سهام الميت الثاني على مسألته نجدها منقسمة فتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين، فيكون للزوجة منها واحد وللشقيق واحد ولزوج البنت واحد ولابنها ثلاثة.

مثال الحالة الثانية: وهي أن تكون سهام الميت الثاني موافقة لمسألته: زوجة وبنت منها وأخ شقيق وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وبنت ومن يرثها في مسألة الميت الأول

فمسألة الميت الأول من ثمانية: للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللأخ الباقي ثلاثة.

ومسألة الميت الثاني من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللأم التي هي زوجة في الأولى السدس اثنان وللعم الذي هو أخ في الأولى الباقي واحد، وسهام الميت الثاني أربعة ومسألته من اثني عشر لا تنقسم ولكنها توافق بالربع فنأخذ وفي المسألة الثانية وهو ثلاثة فنضربه في كامل المسألة الأولى ثمانية يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة، للزوجة من الأولى واحد في وفق المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة ولها بكونها أماً في المسألة الثانية منها اثنان في وفق سهام الميت الثاني واحد باثنين فيجتمع لها خمسة نضعها تحت الجامعة.

وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة وله من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد فيجتمع له من المسألتين عشرة.

وللزوج من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد وللبنت من الثانية ستة في وفق سهام الميت الثاني

واحد بستة.

٣. مثال الحالة الثالثة: وهي مباينة سهام الميت الثاني لمسألته: زوجة وابن وبنت منها، وقبل قسمة التركة مات الابن عمن في المسألة، فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة ومسألة الميت الثاني من ستة وترجع بالرد إلى خمسة للأم التي هي زوجة في الأولى اثنان فرضاً ورداً وللشقيقة ثلاثاً فرضاً ورداً.

وبين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته مباينة، فنضرب كل الأولى أربعة وعشرين في كل الثانية خمسة يحصل مائة وعشرون وهي الجامعة، للزوجة من الأولى ثلاثة في كل الثانية خمسة بخمسة عشر ولها بكونها أماً في الثانية اثنان في كل سهام الميت الثاني أربعة عشر ثمانية وعشرون فيجتمع لها من المسألتين ثلاثة وأربعون وللبنت من الأولى سبعة في كل الثانية خمسة بخمسة وثلاثين ولها من الثانية بكونها أختاً شقيقة ثلاثة في كل سهام مورثها أربعة عشر باثنين وأربعين فيجتمع لها من المسألتين سبعة وسبعون.

المسألة السادسة: كيفية عمل المناسخة إذا تعددت البطون:

إذا مات بعد الميت الثاني ميت ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الميت الأول ولم تتحقق شروط الحالة الأولى ولا الثانية من أحوال المناسخات (كما سبق) وخلف الميت الثالث ورثة هم ورثة من قبله مع اختلاف الإرث أو بعض ورثة من قبله أو غير ورثة من قبله أو هم ورثة من قبله مع غيرهم أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم، فطريقة العمل أن تجعل جامعة مسألة الميت الأول والثاني كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث ومسألة الميت الثالث كالمسألة الثانية بالنسبة لتلك الجامعة وتعمل كما مضى فتنظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين مسألته بما سبق في حالة انقسام أو توافق أو تباين بين سهامه من الجامعة ومسألته، ثم تحصل جامعة أخرى، وإن كان معك ميت رابع فاجعل جامعة الثلاثة بمنزلة المسألة الأولى ومسألة الميت الرابع بمنزلة المسألة الثانية واعمل كذلك في خامس وسادس، إلخ.

توضيح ذلك بالمثال:

مات رجل عن أبوين وابنتين وقبل القسمة ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة ثم ماتت الأم عن أخت شقيقة ومن في المسألة، فمسألة الميت الأول من ستة للأب السدس واحد وللأم السدس واحد وللبنتين الثلثان أربعة لكل واحد اثنان، ومسألة الميت الثاني أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وبين سهام الميت الثاني ومسألته موافقة بالنصف فنضرب كل الأولى ستة في وفق الثانية تسعة يحصل أربعة وخمسون وهي الجامعة للمسألتين للأب من الأولى واحد في وفق الثانية تسعة بتسعة وله في الثانية عشرة في وفق سهام الميت الثاني واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر. وللأم من الأولى واحد في وفق الثانية تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في وفق سهام الميت الثاني واحد بثلاثة فيجتمع لها اثنا عشر، وللبنت الباقية من الأولى اثنان في وفق الثانية تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية خمسة في وفق سهام الميت الثاني واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون، ثم نجعل هذه الجامعة بالنسبة للميت الثالث وهو الأم كالمسألة الأولى ونعمل لها مسألة بعدها نجعلها كالمسألة الثانية فنقول: مسألة الميت الثالث من أربعة للزوج

الربع واحد ولبنت الابن النصف اثنان وللأخت الباقي واحد وسهامها من الجامعة اثنا عشر وهي منقسمة على مسألتها فتكون الجامعة الأولى هي الجامعة الثانية للزوج منها تسعة عشر وله من الثانية واحد في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة فيجتمع له اثنان وعشرون وللبنت من الأولى ثلاثة وعشرون ولها من الثانية اثنان في جزء سهمها ثلاثة بستة فيجتمع لها تسعة وعشرون وللأخت من الثانية واحد في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة، وعلى مثل هذا المثال فقس والله الموفق.

الاختصار في المناسخات:

الاختصار مأخوذ من قولهم: اختصر الطريق إذا أخذ أقربه، وهو في المناسخات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل كما سبق مع شروطه في الحالة الأولى من أحوال المناسخات.

النوع الثاني: اختصار في أثناء العمل ويسمى اختصار الجوامع كما سبق مع شروطه في الحالة الثانية من أحوال المناسخات.

النوع الثالث: اختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وذلك بأن تتوافق الأنصباء بجزء كنصف وثلث فترد الجامعة إلى وفقها وكل نصيب إلى وفقه.

مثاله: زوجة وابن وبنت منها ثم تموت البنت عن أمها وأخيها فالمسألة الأولى أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر والثانية من ثلاثة: للأم الثلث واحد والباقي اثنان للأخ وسهام الميت الثاني مباينة لمسألته فتضرب كل الأولى أربعة وعشرين في كل الثانية ثلاثة تبلغ اثنين وسبعين، وهي الجامعة للأم من المسألة الأولى ثلاثة في كل الثانية ثلاثة بتسعة ولها من الثانية واحد في سهام الميت الثاني سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللابن من الأولى أربعة عشر في كل الثانية ثلاثة باثنين وأربعين. وله من الثانية اثنان في سهام الميت الثاني سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون، وبين السهام توافق بالثمن، فترد الجامعة إلى ثمنها وكل سهم إلى ثمنه.

المبحث الثاني: في قسمة التركات: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى قسمة التركات وأهمية هذا المبحث.

القسمة: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه، والتركات: جمع تركة، وهي ما تركه الميت من مال، والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه، وأهمية هذا المبحث تتجلى من فائدته فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة إليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه.

المسألة الثانية: بيان أنواع التركة.

التركة نوعان:

النوع الأول: ما يمكن قسمته أي إفرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوي الأجزاء.

النوع الثاني: ما لا تمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقارات والحيوانات وغير ذلك.

المسألة الثالثة: بيان الطرق الحسابية لقسمة التركة بنوعيها:

١. طرق قسمة النوع الأول: إذا كانت التركة من النوع الأول فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون التركة مساوية للمسألة، ففي هذه الحالة تنقسم بلا عمل، مثالها: زوجة وأبوان وبنت والتركة أربعة وعشرون ريالاً فأصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر وللأب الباقي خمسة فرضاً وتعصيباً. والتركة مساوية للمسألة وللزوجة منها ثلاثة ريالات وللأم أربعة ريالات وللبنت اثنا عشر ريالاً وللأب خمسة ريالات.

الحالة الثانية: أن تكون التركة غير مساوية للمسألة ففي هذه الحالة أمامك أعداد أربعة، بعضها معلوم وبعضها مجهول:

العدد الأول: نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم.

العدد الثاني: أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم.

العدد الثالث: نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول (ويقصد معرفته).

العدد الرابع: التركة وهو معلوم.

وهذه الأعداد الأربعة متناسبة، نسبة أولها وهو نصيب الوارث من المسألة إلى ثانيها وهو المسألة تساوي نسبة ثالثها وهو نصيب الوارث من التركة، إلى رابعها وهو التركة.

فإذا أردت قسمة هذا النوع من التركة التي لا يساوي عددها المسألة فلك أن تسلك في ذلك أحد طرق خمسة مبنية على هذه الأعداد الأربعة السابقة.

الطريق الأول: أن تنسب العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة إلى العدد الثاني وهو المسألة ثم تعطيه من التركة بمقدار مبلغ نسبة سهامه إلى المسألة، مثاله: زوجة وبنت وأبوان، والتركة مائة وعشرون درهماً.

فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة وللأب الباقي خمسة فرضاً وتعصيباً، فإذا نسبت نصيب الزوجة ثلاثة إلى المسألة

وجدته ثمنها، فلها من التركة ثمنها خمسة عشر ريالاً، وإذا نسبت نصيب البنت اثني عشر إلى المسألة أربعة وعشرين وجدته نصفها فلها نصف التركة ستون ريالاً، وإذا نسبت نصيب الأم وهو أربعة إلى المسألة أربعة وعشرين وجدته سدسها فلها من التركة سدسها عشرون ريالاً، وإذا نسبت نصيب الأب خمسة إلى المسألة أربعة وعشرين وجدته سدسها وربع سدسها فله من التركة كذلك خمسة وعشرون وهذه صورتها:

للأب: ١٢٠ ضرب ٥ تقسيم ٢٤ يساوي ٦٠٠ تقسيم ٢٤ يساوي ٢٥ ريالاً.

للأم: ١٢٠ ضرب ٤ تقسيم ٢٤ يساوي ٤٨٠ تقسيم ٢٤ يساوي ٢٠ ريالاً.

للبنت: ١٢٠ ضرب ١٢ تقسيم ٢٤ يساوي ١٤٤٠ تقسيم ٢٤ يساوي ٦٠ ريالاً.

للزوجة: ١٢٠ ضرب ٣ تقسيم ٢٤ يساوي ٣٦٠ تقسيم ٢٤ يساوي ١٥ ريالاً.

الطريق الثاني: أن تضرب العدد الأول وهو سهام الوارث من المسألة في العدد الرابع وهو التركة ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوجة ثلاثة في التركة مائة وعشرين يحصل ثلاثمائة وستون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة، وتضرب نصيب البنت اثني عشر في التركة مائة وعشرين يحصل ألف وأربعمائة وأربعون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة وتضرب نصيب الأب خمسة في التركة مائة وعشرين يحصل ستمائة تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة وتضرب نصيب الأم أربعة في التركة مائة وعشرين يحصل أربعمائة وثمانون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها:

للزوجة: ١٢٠ ضرب ٣ يساوي ٣٦٠ تقسيم ٢٤ يساوي ١٥

للأم: ١٢٠ ضرب ٤ يساوي ٤٨٠ تقسيم ٢٤ يساوي ٢٠

للأب: ١٢٠ ضرب ٥ يساوي ٦٠٠ تقسيم ٢٤ يساوي ٢٥

للبنت: ١٢٠ ضرب ١٢ يساوي ١٤٤٠ تقسيم ٢٤ يساوي ٦٠

الطريق الثالث: أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة يكون كجزء السهم تضرب به العدد الأول وهو نصيب الوارث من المسألة وحاصل الضرب هو العدد الثالث المجهول (أي: نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تقسم التركة مائة وعشرين على مصح المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة تجعلها كجزء السهم فتقول: للزوجة من المسألة ثلاثة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة وللبنت من المسألة اثنا عشر تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل ستون وهي نصيبها من التركة.

وللأب من المسألة خمسة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من المسألة وللأم من المسألة أربعة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها:

ما هو كجزء السهم ١٢٠ تقسيم ٢٤ يساوي ٥

للزوجة: ٣ ضرب ٥ يساوي ١٥ ريالاً.

للبنت: ١٢ ضرب ٥ ضرب يساوي ٦٠ ريالاً.

للأب: ٥ ضرب ٥ يساوي ٢٥ ريالاً.

للأم: ٤ ضرب ٥ يساوي ٢٠ ريالاً.

الطريق الرابع: أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي: نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق نقسم المسألة أربعة وعشرين على التركة مائة وعشرين هكذا ٢٤ تقسيم ١٢٠ فيكون حاصل القسمة يساوي ١ تقسيم ٥ واحد على خمسة (وذلك عن طريق اختصار الكسر بأن تقسم المقام ٢٤ على نفسه يحصل ١ وتقسم البسط ١٢٠ على ٢٤ يحصل ٥).

تقسم عليه سهام كل وارث بأن تبسطها أخماساً ثم تقسمها عليه وحاصل القسمة هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة تبسطها أخماساً تكن خمسة عشر وهي نصيبها من التركة،

ونقسم عليه سهام البنت اثنا عشر يحصل ستون، وهي نصيبها من التركة، ونقسم عليه سهام الأب خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبه من التركة ونقسم عليه سهام الأم أربعة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها:

للزوجة: ٣ تقسيم ١ على ٥ يساوي ٣ ضرب ٥ على ١ يساوي ١٥ ريالاً.

للبنت: ١٢ تقسيم ١ على ٥ يساوي ١٢ ضرب ٥ على ١ يساوي ٦٠ ريالاً.

للأب: ٥ تقسيم ١ على ٥ يساوي ٥ ضرب ٥ على ١ يساوي ٢٥ ريالاً.

للأم: ٤ تقسيم ١ على ٥ يساوي ٤ ضرب ٥ على ١ يساوي ٢٠ ريالاً.

الطريق الخامس: أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو سهام كل وارث وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تقسم

المسألة أربعة وعشرين على نصيب الزوجة ثلاثة يحصل ثمانية نقسم عليه التركة مائة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب البنت اثني عشر يحصل اثنان نقسم عليهم التركة مائة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب البنت اثني عشر يحصل اثنان نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأب خمسة يحصل أربعة وأربعة أخماس نحولها أخماساً ثم نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأم أربعة يحصل ستة نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها:

للزوجة: ٢٤ تقسيم ٣ يساوي ٨ فلها من التركة ١٢٠ تقسيم ٨ يساوي ١٥

للبنت: ٢٤ تقسيم ١٢ يساوي ٢ فلها من التركة ١٢٠ تقسيم ٢ يساوي ٦٠

للأب: ٢٤ تقسيم ٥ يساوي ٤ و ٤ على ٥ فله من التركة.

١٢٠ تقسيم ٤ و ٤ على ٥ يساوي ١٢٠ تقسيم ٢٤ على ٥ يساوي ١٢٠ ضرب ٥ على ٢٤ يساوي ٦٠٠ على ٢٤ يساوي ٢٥ ريالاً. (ولك أن تختصر قبل الضرب فتقول: ٢٤ على نفسها فيها ١ و ١٢٠ على ٢٤ فيها ٥ ثم تضرب ٥ في ٥ يحصل ٢٥ وكنا قد جربنا عليه في الأصل ولكن تعذر ظهوره في المطبعة).

٢. طرق قسمة النوع الثاني من أنواع التركة: إذا كانت التركة مما لا تمكن قسمته بأن كانت مختلفة مقداراً وقيمة أو مختلفة في أحدهما أو كانت منفردة مثل العقارات والرقاب والأنعام المختلفة ونحوهما، فلك في قسمتها طريقان:

أحدهما: طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، كما سبق بيان ذلك.

الثاني: طريق القيراط وهو ثلث الثمن وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، فإذا أردت قسمة التركة على طريقته فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة أي: اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون، ثم اقسمها بأحد الطرق الخمسة التي مرت في قسمة النوع الأول من أنواع التركة، فتجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع وتعمل كما مر، وأشهر الطرق الخمسة استعمالاً في ذلك هو الطريق الرابع، وهو أن تقسم العدد الثاني الذي هو المسألة على العدد الرابع الذي هو مخرج القيراط، المنزل منزلة التركة، وما خرج يسمى قيراط المسألة يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة يخرج ما له من القراريط.

وقيراط المسألة حينئذ لا يخلو من إحدى ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون عدداً صحيحاً فقط.

الحالة الثانية: أن يكون كسراً فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون صحيحاً وكسراً.

وفي الحالة الأولى لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مركباً من ضرب عدد من عدد وهو ما يسمى بالقيراط الناطق.

الحالة الثانية: أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد، وهو ما يسمى بالصامت، فإن كان القيراط مركباً حللته إلى أضلاعه التي تركب منها، ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئاً بالضلع الأصغر ثم الذي يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط وإن بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتنسبه إليه، وإن لم يبق شيء فضع تحته صفراً، ونسبة كل ضلع إلى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه.

وإن كان القيراط كسراً فقط، فابسط نصيب كل وارث من جنسه، أي: حوله كسوراً من جنس كسره ثم اقسمها عليه فما خرج فهو له قراريط، وإن كان صحيحاً وكسراً فابسط العدد الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط.

الأمثلة:

١. مثال ما كان فيه القيراط ناطقاً أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين: للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع منكسر ومباين وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأعمام الباقي خمسة وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام فنضرب أحدهما بالآخر يحصل اثنا عشر وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل مائتان وثمانية وثمانون، ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية باثني عشر بستة وتسعين وللأعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحد عشرون، وإذا قسمنا مصح المسألة مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل اثنا عشر وهي قيراط المسألة، والاثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة فهما أضلاعه، نقسم ما لكل زوجة وهو تسعة على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ثلاثة نقسمها على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم نضعها تحته وننسبها إليه فنجدها ثلاثة أرباعه، فلها إذاً ثلاثة أرباع قيراط، ثم نقسم ما مع كل بنت ستة وتسعين على الضلع الأصغر ثلاثة، يحصل اثنان وثلاثون نقسمها على الضلع

الأكبر أربعة يحصل ثمانية فلها ثمانية قراريط، ونقسم ما مع كل واحد من الأعمام عشرين على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج ستة ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدها ثلثيه، ونقسم الستة على الضلع الأكبر أربعة يحصل واحد ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدهما نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً، ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر إليه فنجده ثلثيه كما سبق، ثم ننسب الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر كواحد منه، ونسبة الواحد إلى الأربعة تبلغ الربع فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع، فيكون مع كل واحد من الأعمام قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط وهذه صورتها:

قيراط المسألة يساوي ٢٨٨ تقسيم ٢٤ يساوي ١٢.

تنبيه: في نظري أن طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن وأوضح من طريقة تحليل القيراط إلى أضلاع فيقال:

مثلاً للزوجة الواحدة ٩ تقسيم ١٢ يساوي ٩ على ١٢ يساوي ٣ على ٤ ولكل بنت ٩٦ تقسيم ١٢ يساوي ٨ ولكل عم ٢٠ تقسيم ١٢ يساوي ١ و ٨ على ١٢ يساوي ١ و ٢ على ٣.

٢. مثال ما كان فيه القيراط صامتاً: زوجة وابنتان وثلاثة أعمام أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل واحدة من البنتين أربعة وعشرون ولكل واحد من الأعمام خمسة، وإذا قسمنا مصح المسألة اثنين وسبعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج ثلاثة وهي قيراط المسألة، وهي عدد صامت كما ترى فنقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة ليخرج ما له من القراريط، فللزوجة تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة فلها ثلاثة قراريط، ولكل واحدة من البنتين أربعة وعشرون تقسم على ثلاثة يخرج ثمانية فلها ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعمام خمسة تقسم على ثلاثة يخرج واحد وخمسان فله قيراط وخمسا قيراط وهذه صورتها:

للزوجة: ٩ تقسيم ٣ يساوي ٣ قراريط.

ولكل واحدة من البنتين ٢٤ تقسيم ٣ يساوي ٨ قراريط.

ولكل عم: ٥ تقسيم ٣ يساوي ١ و ٢ على ٣ قيراط.

٣. ومثال ما كان فيه قيراط المسألة كسراً فقط: زوج وابنتان وعم، المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان

ثمانية لكل واحدة أربعة والباقي واحد للعم، وإذا قسمنا أصل المسألة اثني عشر على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج نصف، فقيراط المسألة نصف قيراط فقط فنقسم عليه نصيب كل وارث على طريقة قسمة العدد الصحيح على الكسر فنقول:

للزوج: ٣ تقسيم ١ على ٢ يساوي ٣ ضرب ٢ على ١ يساوي ٦ قراريط.

ولكل من البنتين: ٤ تقسيم ١ على ٢ يساوي ٤ ضرب ٢ على ١ يساوي ٨ قراريط.

وللعم: ١ تقسيم ١ على ٢ يساوي ١ ضرب ٢ على ١ يساوي ٢ قيراطان.

٤. ومثال ما كان فيه القيراط عدداً صحيحاً وكسراً: زوجة وأختان وثلاثة أعمام أصلها من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة وللأعمام الباقي واحد منكسر عليهم فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين للزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثلاثة باثني عشر وللأعمام واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد. فإذا قسمنا

مصح المسألة ستة وثلاثين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل واحد ونصف وذلك هو قيراط المسألة فإذا أردنا أن نعرف ما بيد كل وارث من القراريط قسمناه عليه على طريقة قسمة العدد الصحيح على العدد الكسري فنقول:

للزوجة: ٩ تقسيم ١ و ١ على ٢ يساوي ٩ تقسيم ٣ على ٢ يساوي ٩ ضرب ٢ على ٣ يساوي ١٨ على ٣ يساوي ٦ قراريط.

ولكل من البنتين ١٢ تقسيم ١ و ١ على ٢ يساوي ١ تقسيم ٣ على ٢ يساوي ١٢ ضرب ٢ على ٣ يساوي ٢٤ على ٣ يساوي ٨ قراريط.

وللعم الواحد: ١ تقسيم ١ و ١ على ٢ يساوي ١ تقسيم ٣ على ٢ يساوي ١ ضرب ٢ على ٣ يساوي ٢ على ٣ ثلثا قيراط.

ولك أن تستخدم بقية الطرق الخمسة لمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط بأن تجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق بيانه والله أعلم.

الباب السادس: في التوريث بالتقدير والاحتياط:

قد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم أو تتردد بين الذكورة والأنوثة، فالذين تترد حالتهم بين الوجود والعدم: الحمل والمفقود والغرقى، ومن تترد حاله بين الذكورة والأنوثة: الحمل والخنثى المشكل. وبناءً على هذا التردد في هذه الأصناف تغير مجرى الحكم فيها، فأفردت بباب خاص سمي بباب التوريث بالتقدير والاحتياط، وفيه مباحث:

المسألة الأولى:

في تعريفه وبيان الجهات التي يمكن وجوده فيها:

(ا) تعريفه: هو لغة من الخنث وهو اللين (والخنث بكسر النون: من فيه انخناث: أي تكسر وتثن، وخنث السقاء كسره إلى خارج فشرب منه والخنثى: من له ما للرجال والنساء جميعاً) فهو في الاصطلاح شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً، مأخوذ من الانخناث وهو التكسر والتثني أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه.

(ب) الجهات التي يمكن وجوده فيها: يتصور وجوده في أربع جهات: البنوة والأخوة والعمومة والولاء، إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى، ولا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة، لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح أمره ولا يكون زوجاً ولا زوجة، لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً.

المسألة الثانية: بيان أحوال الخنثى المشكل وذكر خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حالة مع توجيه كل مذهب والترجيح: خلق الله بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء). سورة النساء، آية (١).

وقال تعالى: (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور). سورة الشورى، آية (٤٩).

وقد بين حكم كل واحد منهما، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يتأتى ذلك وبينهما مضادة؟ وقد جعل سبحانه للتمييز

بينهما علامات، ومع ذلك قد يقع الاشتباه بأن يوجد الآلتان مثلاً ولا تمييز بينهما. وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة، فمثلاً إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

أحواله: الخنثى المشكل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة.

الحالة الثانية: أن لا يرجى اتضاح حاله، بأن مات وهو صغير أو بلغ الحلم ولم يتضح.

والأمور التي يتضح بها حاله هي:

أولاً: البول، وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير. وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر، فإن بال من آلة الذكر فغلام وإن بال من آلة الأنثى فأنثى، لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب، لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه وذلك يبدأ عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده، فعلم

بذلك أنه هو الأصلي، وإن بال من الآلتين فالحكم للأسبق منهما أي: الذي يسبق خروج البول منه على خروجه من الآخر في كل مرة، لأن سبق البول من أحدهما دليل على أنه هو العضو الأصلي، فإن استويا في السبق فعلى قولين للعلماء:

القول الأول: أنه يبقى مشكلاً لعدم المرجح، ولا عبرة بالكثرة لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي، وهذا قوله أبي حنيفة وأحد القولين للشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يعتبر بأكثرهما فإن كان أكثر البول من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان من آلة الأنثى فهو أنثى، لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة، وهو القول الآخر للحنابلة وقول المالكية، وصاحبي أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعية. فإن استويا في السبق والكثرة فإنه يبقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الأخرى عند البلوغ، فالبول إذاً يعتبر علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة: بخروجه من إحدى الآلتين دون الأخرى، أو بسبق خروجه من إحدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة. أو

بكونه يخرج من إحدى الآلتين أكثر من الأخرى، وهل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عدد مرات البول، كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة أو بالعكس أو الكثرة بالكمية؟ فعند الحنابلة والمالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعاً، وفي قول عند المالكية تعتبر الكثرة خروجاً لا وزناً أو وكيلاً.

ثانياً: العلامات التي تظهر عند البلوغ وهي على نوعين:

١. علامات تختص بالرجال وهي: نبات اللحية وخروج المني من ذكره فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل.

٢. علامات تختص بالنساء وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين فإذا تبين فيه واحدة من هاتين العلامتين فهو أنثى.

خلاف العلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتيه مع التوجيه:

١. في الحالة الأولى:

يوقف أمره وينتظر اتضاحه إن أمكن، فإن احتيج إلى قسم الميراث قسم وروعي الاحتياط.

وذلك أن الخنثى المشكل لا يخرج عن إحدى حالتين: إما ذكورة وإما أنوثة، وله في هاتين الحالتين خمس حالات:

الأولى: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى.

الثانية: أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة كبنت وولد ابن خنثى.

الثالثة: أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة كزوج وأم وولد أب خنثى.

الرابعة: أن يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى.

الخامسة: أن يرث بتقدير الأنوثة فقط كزوج وشقيقة وولد أب خنثى.

وللوارث معه في هاتين الحالتين ثلاث حالات: من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته على حد سواء، من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته متفاضلاً، من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين.

إذا كان كذلك: فإن كان الخنثى المشكل لا يختلف إرثه في حال تقدير ذكورته عن إرثه في حال تقدير أنوثته، فإنه يعطى نصيبه كاملاً عند الجميع، وكذلك من معه من الورثة إذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف، وإن كان يختلف إرث الخنثى بحسب التقديرين: فللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه لهم في ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول وهو مذهب الحنفية: أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة (فلو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى، فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطي الأقل منهما. وإن كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له) وتوجيهه عندهم: أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه، وفي مسألة الخنثى وقع الشك في سبب الاستحقاق لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر. وإن كان أصل القرابة سبباً لأصل الإرث، والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه، فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك في سبب

الاستحقاق في غيره فيعامل الخنثى بأسوأ أحواله ويعطى الباقي لسائر الورثة، ولا يوقف شيء في حالة رجاء اتضاحه، وإذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خلاف الأضر نقض الحكم الأول كما هو مقتضى القواعد من أن حكم القاضي إذا تبين مخالفته للواقع نقض.

المذهب الثاني: وهو المعتمد عند الشافعية أنه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا يرجى، ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة.

وتوجيه هذا القول: هو الأخذ باليقين والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره، أو ينحل الإشكال بالصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا الموقوف عنهم.

المذهب الثالث: وهو مذهب المالكية أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه، سواء كان يرجى اتضاحه أم لا.

وتوجيهه: أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما فتقسم الدار بينهما نصفين، فعلى هذا القول يعامل الخنثى وحده بالأضر، ولا يوقف شيء من التركة بل تقسم قسمة نهائية، فيتفق مع مذهب الحنفية في ذلك ويختلف معه في مقدار النصيب.

المذهب الرابع: وهو مذهب الحنابلة التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

١. إن كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر، كما يقول الشافعية فيعطى هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي إلى حين تميز حاله فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تعمل على أنه أنثى ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يتميز.

٢. وإن كان لا يرجى اتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة فكما يقول المالكية ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بكونه ذكراً فقط أعطي نصف ميراث ذكر. وإن ورث بكونه

أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى. ووجه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين:

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال الثلاثة الأولى منها تتضمن أن تكون القسمة في مسألة الخنثى المشكل مرة واحدة نهائية، والقول الرابع يجعل القسمة على مرحلتين: ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط، وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح لأنه أقصى ما يمكن، ويجاب عن قول الحنفية بجوابين:

الأول: أن توريث الخنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بذلك دونهم تحكم لا دليل عليه.

الثاني: أن توريث الخنثى بهذه الكيفية التي رأوها لم يراع فيه الاحتياط لحالة ما لو زال إشكال الخنثى فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان، وليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه، واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر، فيحصل الضرر حينئذ على من تبين أن نصيبه ناقص من الورثة أو الخنثى.

ويجاب عن قول الشافعية بأن التوقيف على الصفة التي قالوا بها لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله ففي وقف بعض المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه.

ويجاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية.

المسألة الثالثة: في بيان كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الإيضاح بالأمثلة: تقدم أن للخنثى المشكل حالتين: حالة يرجى فيها اتضاح حاله، وحالة لا يرجى اتضاح حاله.

ففي الحالة الأولى: إذا طلب الورثة تعجيل القسمة تجعل له مسألتين: الأولى بتقدير ذكورته، والثانية بتقدير أنوثته، وتنظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين وهذا العدد يسمى بالجامعة للمسألتين ثم تعطي كل واحد من الورثة اليقين وتقف الباقي حتى يتضح أمره.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى اثنان، ومسألة الأنوثية من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد

والخنثى واحد، ومسألة الذكورة من خمسة ومسألة الأنوثة من أربعة بينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون وهي الجامعة للمسألتين، ثم من له شيء من مسألة الذكورة أخذه مضروباً في مسألة الأنوثة، ومن له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروباً في مسألة الذكورة، فالأضر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الخنثى ذكراً فتعطيهما من مسألة الذكورة، فللابن منها اثنان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية وللبنت منها واحد مضروباً في مسألة الأنوثة أربعة بأربعة والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثة واحداً مضروباً في مسألة الذكورية خمسة بخمسة ويبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره، فإن بان أنه ذكر ردت عله، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد.

وفي الحالة الثانية: وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير، أو بلغ ولم يتضح أمره، تجعل له مسألتين أيضاً كما في الحالة الأولى ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل نضربه في حالتي الخنثى، وحاصل الضرب هو الجامعة تقسمه

على المسألتين وخارج القسمة على كل مسألة تضعه فوقها كجزء سهم لها تضرب به سهام كل وارث منها فما حصل فهو نصيبه منها تقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصيبه ومن يرث من المسألتين تجمع حصصه منهما وتقسمه على الحالتين فما حصل فهو نصيبه.

الأمثلة:

١. مثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلاً:

ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد. ومسألة الأنوثية من ثلاثة للابن الواضح اثنان وللخنثى واحد وبين المسألتين مباينة تضرب إحداهما بالأخرى يحصل ستة تضربها في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذكورة اثنين يحصل ستة وهي جزء سهمها، وعلى مسألة الأنوثة ثلاثة يحصل أربعة وهي جزء سهمها، للابن الواضح من مسألة الذكورية واحد في جزء سهمها ستة بستة وله من مسألة الأنوثية اثنان في جزء سهمها أربعة بثمانية فيجتمع له في المسألتين أربعة عشر تقسم على الحالتين يحصل سبعة وهي نصيبه. وللخنثى من مسألة

الذكورة واحد في جزء سهمها ستة بستة وله من مسألة الأنوثة واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة فيجتمع له من المسألتين عشرة تقسم على الحالتين يحصل له خمسة.

٢. ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط بنتان وولد أخ خنثى وابن عمر لغير أم:

فمسألة الذكورة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي لابن الأخ الخنثى واحد. ومسألة الأنوثة من ثلاثة أيضاً للبنتين الثلثان اثنان والباقي لابن العم.

وبين المسألتين مماثلة فيكتفي بإحداهما فيضرب في حالتي الخنثى بستة وهي الجامعة نقسمها على مسألة الذكورة يحصل اثنان وهي جزء سهمها ونقسمها على مسألة الأنوثة كذلك يحصل اثنان هي جزء سهمها للبنتين من مسألة الذكورة اثنان في جزء سهمها اثنين بأربعة ولهما من مسألة الأنوثة كذلك. المجموع ثمانية تقسم على حالتي الخنثى يحصل أربعة لكل واحدة اثنان وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها اثنين باثنين تقسم على الحالتين يحصل واحد وهو نصيبه ولا شيء له من مسألة الأنوثة، ولابن العم من مسألة

الأنوثة واحد يضرب في جزء سهمها اثنين باثنين يقسمان على الحالتين يحصل واحد وهو نصيبه ولا شيء له من مسألة الذكورة.

٣. ومثال إرثه بالأنوثية فقط: زوج وشقيقة وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من اثنين للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد، ولا شيء للخنثى لاستغراق الفروض، ومسألة الأنوثية من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللخنثى السدس واحد تكملة الثلثين، وبين المسألتين مباينة نضرب إحداهما بالأخرى يحصل أربعة عشر يضربان في حالتي الخنثى يحصل ثمانية وعشرون، وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذكورة يحصل أربعة عشر هي جزء سهمها ونقسمها على مسألة الأنوثة سبعة يحصل أربعة هي جزء سهمها، للزوج من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها أربعة باثني عشر يجتمع له من المسألتين ستة وعشرون تقسم على الحالتين يحصل له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك وللخنثى من مسألة الأنوثية واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة تقسم على الحالتين يحصل له اثنان.

المبحث الثاني: في ميراث الحمل:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

تعريفه وبيان الحمل الذي يرث وأقل مدته التي يرث فيها وأكثرها، والحياة التي يثبت له بها الميراث.

تعريفه: الحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد، والمراد هنا ما في بطن الآدمية المتوفي عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حياً.

الحمل الذي يرث: الحمل الذي يرث إجماعاً هو الذي يتحقق فيه هذان الشرطان: وجوده في الرحم حين يموت المورث ولو نطفة، وانفصاله حياً حياة مستقرة لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث) ومعنى استهل: بكى عند ولادته برفع صوت، وقيل: معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة، كما يأتي:

(وإنما يشترط وجوده في الرحم حين موت المورث لأن الميراث خلافه عن الميت، والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد، وأولى درجات الخلافة الوجود، واشترطت حياته عند انفصاله فقط لأن حالته عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها، فإذا انفصل حياً في المدة المحدودة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ).

أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها: للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث، ففي هذه الحالة يرث مطلقاً لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث، وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع.

الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث، ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث، واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية:

القول الأول: أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد بدليل قول عائشة رضي الله عنها (لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل) ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم

القول الثاني: أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، وأشهر القولين عند المالكية، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين.

القول الثالث: أكثر مدة الحمل خمس سنين، وهو القول الثاني للمالكية.

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربعة سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر عائشة استنكره مالك لما سئل عنه، وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين، ويؤيده أيضاً أن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل.

الحالة الثالثة: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها، ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة فإن الحمل لا يرث من الميت لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث، لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث، وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطء عجزاً أو امتناعاً، فإنه يرث لأنه متحقق الوجود، كما لو كانت غير فراش.

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل:

للحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات:

الأولى: أن يخرج ميتاً.

الثانية: أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته.

الثالثة: أن يخرج حياً.

ففي الحالة الأولى: لا يرث عند الجميع، إلا أن الحنفية يقيدون ذلك بما إذا خرج ميتاً بنفسه، أما لو خرج ميتاً بجناية فيرث ويورث.

وفي الحالة الثانية: لا يرث أيضاً عند الجمهور مطلقاً، لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه، وعند الحنفية تفصيل في ذلك على النحو التالي:

أولاً: إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث، لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكما لو خرج كله ميتاً.

ثانياً: إن خرج أكثر وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل.

وفي الحالة الثالثة: إن استهل صارخاً ورث بالاتفاق، واختلفوا فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين:

القول الأول: لا يقوم غير الاستهلال مقامه، وهو قول مالك وطائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد لأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث) أنه لا يرث بغير الاستهلال، ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقيناً بخلاف غيره كالحركة فإنها قد تكون من غير حي، وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح.

القول الثاني: إذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد لأنه حي فتثبت له أحكام الحي كالمستهل.

الترجيح:

والراجح في نظري هو القول الثاني وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الاستهلال فسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس، أو بعض ما لا يكون إلا من حي.

الثاني: أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط، فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة إلا من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة.

المسألة الثانية: بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل:

إذا مات إنسان عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم، فإن رضوا بتأخير القسمة إلى وضع الحمل فهو أولى

خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة، وإن لم يرضوا وطالبوا بالقسمة فهل يمكنون من ذلك، على قولين:

القول الأول: أنهم لا يجابون إلى ذلك، ولا يمكنون، وهو المشهور عن الشافعي والأرجح عند المالكية، وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا، وعلى وجوده هل هو متحد أم متعدد، وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية أن الورثة يمكنون من القسمة في هذه المسألة ولا يجبرون على الصبر، لأن في تأخير القسمة إضرار بهم، والله أعلم.

الترجيح:

ولعل القول الأخير هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لا سيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول، والحمل سيحتاط له بما يحفظ نصيبه فلا داعي لتأخير القسمة.

المسألة الثالثة: في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه:

لما كان الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته وموته وتعدده وانفراده وذكورية وأنوثية، وكون إرثه وارث من معه يختلف في الغالب باختلاف هذه الاحتمالات، لذلك كله فإن القائلين بجواز القسمة قبل وضعه قد اختلفوا في المقدار الذي يوقف له من مورثه على أقوال:

القول الأول، وهو الأصح من مذهب الشافعية: أن لا ضبط لعدد الحمل لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه، فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا لا يعطى شيئاً، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً يعطي الأنقص، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً ثم يوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل.

القول الثاني، وهو قول الحنابلة:

يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأضر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه كما مر في القول الأول، فإذا ولد الحمل أخذ

الموقوف إن كان قدر نصيبه، وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة، وإن كان أقل من نصيبه رجع على من كان من نصيبه زيادة من الورثة، فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو: هل يقدر بعدد أو لا يقدر؟

ويترتب على ذلك رجوعه على الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيبه عند الحنابلة دون الشافعية.

القول الثالث، وهو القول المفتى به عند الحنفية:

يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر، لأن الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فينبني الحكم عليه ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطاً.

مقارنة: هذه المذاهب في نظري متقاربة ومؤداها واحد، لأنها كلها ملحوظ فيها الاحتياط للحمل، وإن اختلفت طريقة كل مذهب في تحقيق ذلك الاحتياط، فعند الحنابلة الاحتياط أن يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، وعند الشافعية الاحتياط عدم تقديره بعدد، وعند الحنفية الاحتياط

أن يوقف له الأكثر من ميراث ذكر أو ميراث أنثى ويؤخذ الكفيل لتدارك ما لو حصل نقص، فهي كلها تتفق في دفع الضرر عن الورثة بتأخير القسمة والاحتياط للحمل.

لكن الراجح منها ما كان أدق في هذا الاحتياط وهو في نظري مذهب الحنابلة لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء.

أما القول بتأخير القسمة كما هو قول المالكية ففيه ضرر على الورثة وقد روعي فيه جانب الحمل ولم يراع جانب الورثة.

وأما أخذ الكفيل على قول الحنفية فقد يتعذر، وإذا وجد كفيل فقد يعرض له عارض لا يستطيع معه التحمل فيضيع حق الحمل إذا بان أكثر من واحد.

وأما القول بأنه لا ضبط لعدد الحمل كما هو قول الشافعية فقد بينا أن الغالب وضع اثنين وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له.

المسألة الرابعة: بيان كيفية حساب مسائل الحمل مع الإيضاح بالتمثيل:

للحمل ستة تقادير، لأنه إما أن ينفصل حياً حياة مستقرة، أو ينفصل ميتاً، وإذا انفصل حياً حياة مستقرة إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين، فهذه ستة تقادير، وأما كونه أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل: أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنظر بينها بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامعة للمسائل، فإذا أردت التوزيع على الورثة فاقسم الجامعة على كل مسألة وحاصل القسمة اجعله كجزء السهم لها وضعه فوقها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل، فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملاً.

ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر فأعطه الأقل لأنه المتيقن وما زاد فهو مشكوك فيه. ومن لا يرث إلا في بعض التقادير فلا تعطه شيئاً.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم، فعلى تقدير انفصال الحمل ميتاً تكون المسألة من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة: للأم واحد فرضاً ورداً وللأخوين لأم اثنان فرضاً، وعلى مسألة تقدير انفصاله حياً حياة مستقرة وهو ذكر فقط تكون المسألة من ستة: للأم السدس واحد وللإخوة لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة للحمل، وعلى تقديره أنثى فقط تكون المسألة من ستة للأم السدس واحد وللإخوة لأم الثلث اثنان وللحمل النصف ثلاثة، وعلى تقديره ذكرين أصل المسألة من ستة: للأم السدس واحد وللإخوة لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة للحمل تنكسر وتباين، فنضرب أصل المسألة برؤوس الحمل اثنين تبلغ اثني عشر للأم واحد في اثنين باثنين وللإخوة لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد اثنان وللحمل ثلاثة في اثنين بستة.

وعلى تقديره أنثيين تكون المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للأم السدس واحد وللإخوة لأم الثلث اثنان وللحمل الثلثان أربعة.

وعلى تقديره ذكراً وأنثى تكون المسألة أيضاً من ستة للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان لكل واحد واحد وللحمل الباقي ثلاثة منقسمة للذكر اثنان وللأنثى واحد. وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى، وبقي تحصيل جامعة فننظر بين المسائل بالنسب الأربع فنجد بين المسألة الأولى ثلاثة والمسألة الثانية ستة مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو الستة ننظر بينه وبين المسألة الثالثة ستة نجد بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما وننظر بينه وبين المسألة الرابعة اثني عشر نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر ننظر بينها وبين عدد المسألة الخامسة سبعة نجد بينهما مباينة فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ أربعة وثمانين ننظر بينها وبين المسألة السادسة ستة نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر ليكون هو الجامعة للمسائل ثم نقسم الجامعة على المسألة الأولى يحصل ثمانية وعشرون نضعها فوقها كجزء السهم لهم ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية يحصل أربعة عشر نضعها فوقها، كذلك ثم نقسم الجامعة على المسألة الثالثة يحصل أربعة عشر، كذلك نضعها فوقها ثم نقسم الجامعة على المسألة الرابعة يحصل سبعة نضعها فوقها، كذلك وعلى المسألة

الخامسة يحصل اثنا عشر نضعها فوقها وعلى السادسة يحصل أربعة عشر نضعها فوقها ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل وهو الأنقص فنجد الأضر في حق الأم أن تعطى من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلها منها واحد في جزء سهمها اثني عشر باثني عشر، وكذلك الإخوة لأم الأضر في حقهم إعطاؤهم من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلهم منها اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد اثنا عشر، ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون إلى تبين أمر الحمل بالوضع.

المبحث الثالث: في إرث المفقود من غيره وإرث غيره منه:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

في تعريف المفقود، وهو لغة: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد به هنا من انقطع خيره وجهل حاله فلا يدري أحيٌّ هو أم ميت سواء كان

سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك؟ وبعضهم يزيد في تعريفه: الجهل بمكانه، وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها لأنه يغني عنها قولهم: (وجهل حاله) فهو يشمل جهل مكانه وغيره.

المسألة الثانية: بيان مذاهب العلماء في مقدار مدة انتظاره مع توجيه كل مذهب وبيان الراجح.

لما كان حال المفقود وقت فقده محتملاً متردداً بين كونه موجوداً أو معدوماً ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها، أحكام بالنسبة لزوجته وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، لما كان حاله ما ذكر؛ كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه، ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده، وبناء على ذلك اتفقوا على ضرب المدة واختلفوا في مقدارها على قولين:

القول الأول: أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك، لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، وهذا قول الجمهور وهو

الصحيح من مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك وسواء فقد قبل التسعين أم بعدها، فينتظر حتى تقوم بيّنة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، ثم اختلفوا: هل تقدر المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها أو لا؟ تقدر على قولين:

الأول: أنها لا تقدر. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم، وهو الصحيح عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد لأن التقدير لا دليل عليه.

الثاني: أنها تقدر. وفي تقديرها أقوال مختلفة، فعند المالكية قبل ٧٠ سنة وقيل ٧٥ سنة وقيل ٨٠ سنة، وعند الحنفية قيل ٦٠ سنة وقيل ٧٠ سنة وقيل ٩٠ سنة وقيل ١٠٠ سنة وقيل ١٢٠ سنة، وكلها أقوال لا تستند إلى دليل إلا القول ب ٧٠ سنة فيستأنس له بالحديث: (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين).

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء التفصيل في هذه المسألة: وذلك أن للمفقود حالتين:

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك، كمن يفقد في مهلكة أو بين الصفين أو في مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض، أو يفقد من بين أهله كأن يخرج لصلاة ونحوها فلا يرجع ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك، إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية.

الثانية: أن يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فخفي خبره، فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

الترجيح:

والراجح من القولين هو القول الأول: أن المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم وذلك لوجوه:

الأول: أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال.

الثاني: أن التحديد لا دليل عليه.

الثالث: أن التحديد كما أنه غير منقول فهو غير معقول، لأن من فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلاً ينتظر على هذا القول سنة واحدة، ثم يحكم بموته، وهذا فاسد لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه، فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص.

هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب لا سيما وأنه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الإعلام والمواصلات حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد فيمكن البحث عن المفقود في أسرع وقت في أي مكان، وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن الزمان السابق والاجتهاد يكون في كل وقت بحسبه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فكيف يورث هو ومن معه؟ إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون له وارث غير المفقود، ففي هذه الحالة يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر أو تمضي المدة.

الحالة الثانية: أن يكون له ورثة غير المفقود، ففي هذه الحالة اختلفوا في كيفية قسمة المسألة على المفقود ومن معه على أقوال:

القول الأول: وهو قول أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية أنه يعامل الورثة معه بالأضر فيعطى كل منهم اليقين ويوقف الباقي، وذلك بأن تقسم المسألة على أنه حي ثم تقسم على أنه ميت. فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئاً، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار.

القول الثاني: تقسم المسألة على تقدير موته فقط على الموجودين من الورثة ويعتبر المفقود كأنه مات قبل مورثه، لأن هذا هو الظاهر من حاله إذ لو كان حياً لتواصل خبره غالباً، فعلى هذا لا يوقف للمفقود شيء لكن إن تبين حياته بعد موت مورثه نقض الحكم وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية.

القول الثالث: تقسم المسألة على اعتبار حياة المفقود فقط، لأن الأصل حياته ويوقف نصيبه، فإن ظهر موته قبل موته مورثه نقض الحكم وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر.

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حياة المفقود وموته، بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط والثالث يعتبر حالة الحياة فقط فيكون القول الأول أرجح لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره، أما الثاني والثالث، فهما عرضة للنقض وضياع حق المفقود وحق غيره، والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا مضت مدة انتظار المفقود ولم يتبين أمره، فماذا يصنع بماله وما وقف له من مال مورثه الذي مات في تلك المدة؟

أما ما يصنع بماله: فإنه يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار وذلك باتفاق الفقهاء، لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم ومن

شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها.

وأما ما يصنع بما وقف له من مال مورثه: فلا يخلو الأمر حينئذ من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه، ففي هذه الحالة يكون الموقوف له فيدفع إليه إن جاء من غيبته، أو يدفع إلى ورثته مع ماله حين الحكم بموته إن لم يأت عند نهاية مدة انتظاره.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه ففي هذه يدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول، وليس لورثة المفقود فيه أي استحقاق.

الحالة الثالثة: أن لا يعلم عنه حياة ولا موت، ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له على قولين:

القول الأول: يكون الموقوف للمفقود كما لو علمت حياته بعد موت مورثه فيدفع إلى ورثته، لأن الأصل حياته ولا يحكم

بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ويرجحه كثير من فقهاء المذهب.

القول الثاني: أن الموقوف يرد على ورثة الميت الأول وليس فيه استحقاق لورثة المفقود، لأننا لا نعلم أيهما مات أولاً ولا توريث مع الشك، وهذا قياس قول من قال في الغرقى ونحوهم أنه لا يورث أحدهما من صاحبه، وهذا وجه في مذهب الحنابلة واختاره منهم صاحب المغني وصاحب الإقناع وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، لأنه لا توريث مع الشك، كما ذكرنا.

المسألة الخامسة:

إذا كان الموقوف أو بعضه لغير المفقود ولا يعلم مستحقه من الورثة فهل لهم الصلح عليه؟

إذا كان الموقوف بين الورثة الحاضرين وليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه على كل تقدير، وإنما المفقود صار سبباً في الحجب عنه، ولا يتصور هذا إلا على قول الجمهور أن المسألة تقسم على التقديرين كما سبق، إذا كان كذلك فلباقي الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا ما لا حظ للمفقود فيه لأنه لا يخرج عنهم

إلا أنه قد شك فيمن يستحقه منهم، فمثال كونه لا حظ له فيه زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود، ومثال كون بعضه لا حظ له فيه زوج وأخوان لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.

فالمسألة الأولى: على تقدير حياة المفقود أصلها من اثنين: للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد، ولا شيء للأخت والأخ لأب لاستغراق الفروض، وعلى تقدير الموت أصلها من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد فلا استحقاق للمفقود، لكن على تقدير حياته تسقط به الأخت لأب لأنه يعصبها ولم يبق بعد الفروض شيء، فهو القريب المشؤوم وعلى تقدير موته ترث الأخت لأب السدس وتعول المسألة، فالموقوف إذا دائر بين كونه للزوج والشقيقة كمال فرضيهما وكونه للأخت لأب تكملة الثلثين، فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه لأنه لا يخرج عنهم لكن لا يعلم مستحقه منهما.

والمسألة الثانية: على تقدير حياة المفقود أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللإخوة لأم الثلث اثنان وللشقيق المفقود

والشقيقة الحاضرة الباقي واحد لا ينقسم عليهما فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية عشر: للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخوين لأم اثنان في ثلاثة بستة وللأشقاء الباقي واحد في ثلاثة بثلاثة للشقيق اثنان وللشقيقة واحد، وعلى تقدير موت المفقود تكون المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة وللأخوين لأم الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بين المسألتين بالنصف والأضر في حق الزوج والأخوين من الأم موت المفقود وفي حق الشقيقة حياته فيعطى الزوج سبعة وعشرين والأخوان من الأم ثمانية عشر وتعطى الشقيقة أربعة ويوقف ثلاثة وعشرون، للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لأن له مثلي ما للشقيقة وتبقى خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها، فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لا تخرج عنهم.

المسألة السادسة:

في كيفية حساب مسائل المفقود على القول الراجح مع الإيضاح بمثال: يتبين مما سبق أنه إذا مات شخص وخلف

ورثة أحدهم مفقود فكيفية العمل: أن تجعل له مسألتين، مسألة حياة ومسألة موت ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامع للمسألتين تقسمه على كل منهما وما خرج فهو جزء سهم المسألة تضرب به سهام الوارث منها، فمن ورث في المسألتين متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار.

مثال ذلك: زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة، مسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللمفقود السدس تكملة الثلثين واحد. ومسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، وبين المسألتين مباينة نضرب إحداهما بالأخرى يحصل أربعة عشر وهي الجامعة، والأضر في حق كل من الزوج والشقيقة إعطاؤهما من مسألة الحياة فلكل واحد منهما ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين يحصل له ستة ويبقى اثنان يوقفان إلى تبين أمر المفقودة أو مضي المدة، فإن بان أنها حية دفعا إليها،

وإن بان أنها ماتت قبل موت مورثها ردا على الزوج والأخت لكل واحد واحد، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التربص ولم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر مالها.

المبحث الرابع: في توريث الغرقى ونحوهم:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

بيان المراد بهذا الباب:

المراد بهذا الباب كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً، كحادث الحريق والهدم والغرق ومعركة القتال وحوادث السيارات والطائرات وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجماعات من القتلى، وقد كثرت في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المسألة الثانية:

في تحرير محل النزاع في توريث بعضهم من بعض: وهو كما يلي:

للغرقى ونحوهم خمس حالات:

الأولى: أن يعمل موتهم جميعاً في آن واحد، فلا توارث بينهم إجماعاً لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا.

الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع لتحقق الشرط.

الثالثة: أن يجهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً؟

الرابعة: أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى.

الخامسة: أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين.

وهذه الصور الثلاث هي محل النزاع.

المسألة الثالثة:

ذكر مذاهب العلماء في توارثهم مع توجيه كل قول وبيان الراجح منها:

هذه الصور الثلاث الأخيرة هي محل النزاع، فقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض فيها على قولين:

القول الأول: يرث كل منهم الآخر، ووجهه: (أن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر).

لكن يشترط لتوريث بعضهم من بعض في هذه الصور أن لا يختلف ورثة هؤلاء الأموات بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، وليس هناك بينة، أو ثم بينة متعارضة.

وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي (فإن عمر لما وقع الطاعون في الشام فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب بذلك إلى عمر فأمر عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض) وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقاً، وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس، وقال به الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وهو تخريج في مذهب أحمد، إلا أن الشافعية يقولون: إذا علم عين السابق بالموت، ثم نسي وكان يرجى البيان فإنه يوقف

الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح، كما أن بعض الحنفية يرى ذلك إذا عرف التلاحق في موتهم وجهل عين السابق.

ووجه القول بعدم التوارث: أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا، بل هو مشكوك فيه ولا توريث مع الشك في السبب، ولأن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض بل جعل إرثهم لعصبتهم الأحياء.

الترجيح:

والراجح هو القول بعدم توارث الغرقى ونحوهم، وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه، لما أحاط بواقع الغرقى ونحوهم من الجهالة، (والمجهول كالمعدوم في الأصول كالملتقط، لما جهل حال المالك كان كالمعدوم فصار مالكاً لما التقطه لعدم العلم بالمالك، وكذلك المفقود قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المعدوم كالمجهول، فجعلوا زوجته زوجة الثاني ما دام الأول مجهولاً ظاهراً وباطناً. وهنا إذا كان أحد الغرقى ونحوهم قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً فلا يرث

أحدهما من صاحبه، وأيضاً: فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله) وأما الآثار التي احتج بها من يرى توريث بعضهم من بعض فهي معارضة بمثلهما فتتساقط ويجب الرجوع إلى الأصول الشرعية والألفاظ القرآنية، ولأن توريث بعضهم من بعض يلزم عليه التناقض، إذ مقتضى كون أحدهما وارثاً أنه متأخر، ومقتضى كونه موروثاً أنه متقدم. فيكون كل واحد متقدماً متأخراً.

المسألة الرابعة:

في كيفية التوارث بين الغرقى ونحوهم عند من يقول به:

كيفيته: أن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله، (أي: القديم) دون طريفه، وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولاً فتسم ماله الأصلي على ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط، ثم تعكس العملية، فتفرض الثاني مات أولاً فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه، وهو الذي فرضته مات أولاً في

القسمة الأولى، وما حصل هذا فاقسمه على ورثته الأحياء فقط.

ووجه هذه الكيفية: أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس لكان ذلك تحكماً لأنه ترجيح من غير مرجح، ولو ورث كل منهما من طريف مال الآخر لزم عليه أن الإنسان يرث نفسه.

وأما من يقول بعدم توريث بعضهم من بعض فإنه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات معه في الحادث، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

بيان طريقة حساب مسائل الغرقى ونحوهم:

وذلك بأن تقدر أن أحدهم مات أولاً فتعمل له مسألة وتقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسمها على ورثته الأحياء وتنظر بينها وبين سهامه من مسألة الميت الأول، فإن انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول، وإن لم تنقسم فإن باينتها أثبت كل مسألته وإن وافقتها أثبت وفقها. ثم تعمل

مسألة للميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته وتعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول ومسألته ما عملته مع مسألة الميت الثاني، وهكذا إن كان هناك ميت رابع وهكذا حتى تنتهي الأموات، ثم بعد ذلك تسعى لتحصيل جامعة للمسائل فتنظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين تقديراً بالنسب الأربع فما حصل من النظر فهو كجزء السهم تضرب به مسألة الميت الأول، فما حصل فهو الجامعة للمسائل، ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم فإن كان حياً فهو له وإن كان ميتاً قسمته على مسألته وحاصل القسمة يكون كجزء السهم لها تضربه في سهام ورثته منها، ثم تنتقل للميت الثاني فتفرضه مات أولاً وتعمل كما سبق، ثم تنتقل للميت الثالث فتفرضه مات أولاً وتعمل كما سبق وهكذا.

التوضيح بالمثال:

زوج وزوجة وابنهما غرقوا أو انهدم عليهم مكان وجهل أيهم مات أولاً أو علم ثم نسي أو علم لا بعينه ولم يختلف الورثة في

السابق وخلف الزوج زوجة أخرى وأماً وعماً، وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً، فتكون القسمة على النحو التالي:

(ا) تقدير موت الزوج أولاً:

وورثته زوجتان وأم وابن، ومسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين: للزوجتين من أصلها الثُمن ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة، ولأمه من أصلها السدس أربعة في اثنين بثمانية، والباقي أربعة وثلاثون للابن، ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الأحياء وهم أبوها وابنها فتكون من ستة: للأب السدس واحد وللابن الباقي خمسة وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألتها موافقة بالثلث، فنثبت وفق مسألتها اثنين ومسألة الابن الذي مات معه على ورثته الأحياء، وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه فتكون من ستة: للجدة السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد والباقي أربعة للعم، وبين سهامه من مسألة أبيه ومسألته هو توافق بالنصف فنثبت وفق المسألة ثلاثة وننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة اثنين نجد بينهما التباين فنضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة نجعلها كجزء السهم نضربه في المسألة

الأولى مسألة الزوج ثمانية وأربعين يحصل مائتان وثمانية وثمانون وهي الجامعة، وكل من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروباً في الستة، فللأم ثمانية في ستة بثمانية وأربعين ولزوجته الحية ثلاثة في ستة بثمانية عشر، ومثلها لزوجته الميتة تقسم على مسألتها ستة يحصل ثلاثة تكون كجزء السهم لها فلأبيها من مسألتها واحد في ثلاثة بثلاثة ولابنها الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللابن الميت من مسألة الزوج أربعة وثلاثون في جزء سهمها ستة يحصل مائتان وأربعة نقسمها على مسألته ستة يحصل أربعة وثلاثون تكون كجزء السهم لها تضرب بها سهام ورثته، فللجدة واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين، ولها بكونها أماً في المسألة الأولى ثمانية وأربعون، فيجتمع لها اثنان وثمانون ولأخيه من الأم من مسألته واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين، وله من مسألة الزوجة بكونه ابناً خمسة عشر فيجتمع له تسعة وأربعون، ولعم الأب أربعة في أربعة وثلاثين مائة وستة وثلاثون.

(ب) تقدير موت الزوجة أولاً:

إذا فرضنا موت الزوجة أولاً فورثتها زوج وأب وابنان، ومسألتهم من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين: للزوج منها ستة ولابنها الميت سبعة ولابنها الحي سبعة ولأبيها أربعة، ثم نعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية وأمه وعمه ومسألتهم من اثني عشر لزوجته الحية الربع ثلاثة ولأمه الثلث أربعة ولعمه الباقي خمسة، ومسألته موافقة لسهامه بالسدس فنثبت سدس مسألته اثنين. ثم نعمل مسألة ثالثة للأحياء من ورثة الابن وهم أم أبيه وأخوه من أمه وعم أبيه، ومسألتهم من ستة: للجدة السدس واحد وللأخ الأم السدس واحد والباقي لعم أبيه أربعة وبين مسألته وسهامه من المسألة الأولى مباينة فنثبت كل مسألته ستة، ثم ننظر بين المتثبتات من مسألتي الزوج والابن اللذين قدر تأخر موتهما فنجد أن المتثبت من مسألة الزوجة اثنان وهي داخلة في مسألة الابن ستة فنكتفي بالستة نضربها في المسألة الأولى أربعة وعشرين تبلغ مائة وأربعة وأربعين، وهي الجامعة للمسائل وكل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً بالستة، فللزوج من المسألة الأولى ستة في ستة بستة وثلاثين نقسمها على مسألته اثني عشر يحصل ثلاثة تكون فوقها

كجزء السهم لها، فلأمه من مسألته أربعة فيما هو كجزء السهم باثني عشر، ولعمه خمسة في ثلاثة بخمسة عشر ولزوجته الحية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولابنها الميت سبعة في ستة باثنين وأربعين على مسألته ستة يحصل سبعة توضع فوقها كجزء السهم لها لأخيه من أمه واحد في سبعة بسبعة ولها من المسألة الأولى اثنا عشر فيجتمع لها من المسألتين تسعة وأربعون ولعم أبيه أربعة في سبعة بثمانية وعشرين وله من مسألة الزوج خمسة عشر فيجتمع له ثلاثة وأربعون.

وللأب من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين وللابن الحي سبعة في ستة باثنين وأربعين وله من مسألة أخيه سبعة فيجتمع له من المسألتين تسعة وأربعون.

(ج) تقدير موت الابن أولاً:

وإن فرضت الابن هو الذي مات أولاً فورثته هم أبواه فقط، أي: الزوج والزوجة اللذان ماتا معه، فمسألته من ثلاثة: للأم الثلث واحد والباقي للأب اثنان، ثم تعمل مسألة ثانية للأم تقسمها على الأحياء من ورثتها، وهم أبوها وابنها الآخر الحي فمسألتها من ستة: للأب السدس واحد والباقي خمسة للابن

وبين سهامها من مسألة الميت الأول ومسألتها مباينة فتثبت جميع مسألتها ستة. ثم تعمل مسألة ثالثة للأب تقسمها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية وأمه وعمه، ومسألته من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة ولأمه الثلث أربعة والباقي خمسة للعم وبين مسألته وسهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف فتثبت وفق مسألته ستة. ثم تنظر بين المثبتات ستة وستة نجد بينهما مماثلة فتكتفي بأحدهما يكون كجزء السهم للمسألة الأولى تضعه فوقها وتضربها به فيحصل ثمانية عشر وهي الجامعة، للأب من المسألة الأولى اثنان فيما هو كجزء السهم ستة يحصل اثنا عشر تقسمها على مسألته اثني عشر يحصل واحد يكون فوقها كجزء السهم لها لزوجته الحية من مسألته ثلاثة في واحد بثلاثة ولأمه أربعة في واحد بأربعة ولعمه خمسة في واحد بخمسة وللأم من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء ستة بستة تقسم على مسألتها ستة يحصل واحد يكون كجزء السهم لها يوضع فوقها، فلأبيها واحد في واحد بواحد وللابن خمسة في خمسة بخمسة.

الباب السابع: في الرد وتوريث ذوي الأرحام:

فروض لا تستغرق فروضهم تركته وليس هناك عاصب أو لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً، أين يصرف ماله أو بقيته؟

هنا يأتي دور الاجتهاد لمعرفة ذلك المصرف على ضوء الكتاب والسنة، إذ ما من إشكال إلا وفيهما حله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً). سورة النساء، آية (٥٩).

وسنحاول في هذا الباب بيان ما وصل إليه اجتهادهم في تلك المشكلة وذلك في مبحثين.

المبحث الأول: في الرد وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريفه لغة وتعريفه عند الفرضيين ومتى يكون.

تعريف الرد: هو لغة: الصرف والرجع، يقال: رده رداً ومرداً ومردوداً، بمعنى صرفه والارتداد الرجوع.

والرد في الاصطلاح: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة، فخرج بالنسبية الزوجان، فلا يرد على من وجد منهما في المسألة.

وقوله: بقدر فروضهم، أي: بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم، إذا لم يكن ثم عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم.

وعرفه بعضهم: بأنه نقص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة، وهذا التعريف في نظري غير سليم، لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد كما عرفناه قريباً، ولأن نقص السهام سبب الرد وليس هو الرد، وزيادة الأنصباء ثمرة أو نتيجة الرد فهو تعريف للرد بسببه وثمرته.

وأيضاً يدخل في هذا التعريف نصيب الزوجين وهما ليسا من أصحاب الرد. فهو تعريف غير مانع، إلا أن يراد بحذف قيد النسب شموله للقولين، بخلاف التعريف الذي قبله فهو تعريف منضبط.

متى يكون الرد؟ يكون إذا توفرت الشروط الآتية:

١. أن تبقى بعد الفروض بقية.

٢. أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار.

٣. أن لا يوجد عصبة.

المسألة الثانية:

ذكر الخلاف في الرد مع بيان دليل كل قول وترجيح المختار.

للعلماء في الرد قولان:

القول الأول: يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم، وبه قال جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية.

القول الثاني: لا رد وإنما يصرف الباقي لبيت المال ولا يزاد لأحد فوق فرضه، وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل.

الخلاصة:

يتلخص مما سبق أن في الرد على ذوي الفروض على وجه التفصيل ثلاثة أقوال: يرد عليهم مطلقاً، لا يرد عليهم مطلقاً. يرد عليهم إذا لم ينتظم بيت المال، والقول الثالث متفرع من القول الأول.

أدلة الفريقين: استدل القائلون بالرد بأدلة منها:

١. عموم قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهؤلاء من أولي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص.

٢. عموم قوله صلى الله عليه وسلم (ومن ترك مالاً فهو لورثته) وهذا عام في جميع المال فيشمل المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال.

٣. ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم (ولا يرثني إلا ابنة لي).

ووجه الدلالة منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر

عليه ولم يقره على الخطأ.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بوجه عام بأن يقال: هذه النصوص مجملة فسرتها النصوص التي فيها بيان مقادير أنصباء هؤلاء الورثة فلا تفيد إثبات الرد، وسيأتي الجواب عن ذلك، إن شاء الله في الترجيح.

واستدل القائلون بعدم الرد بأدلة منها:

١. أن الله سبحانه قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه، فمثلاً قدر للأخت النصف عند الانفراد فلا تجوز الزيادة عليه، فمن رد عليها فقد زادها عما قدر لها فأعطاها الكل.

٢. أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز، وستأتي مناقشة ما استدل به هؤلاء في الترجيح، إن شاء الله.

الترجيح:

الراجح من القولين هو القول بالرد وذلك لأمرين:

أولاً: قوة أدلة القائلين به ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها.

ثانياً: ومن حيث المعنى، فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم، فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحاب الفروض إذا لم ينتظم ببيت المال كما سبق، وما ذاك إلا لأجل قرابتهم فيلزمهم طرد ذلك فإن سبب الرد وهو القرابة لا يؤثر عليه انتظام بيت المال.

ويجاب عن استدلال المانعين بأن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسبب آخر، فمثلاً قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) لا ينفي أن يكون للأب السدس فرضاً وما فضل عن البنت مثلاً له بجهة التعصيب، وقوله: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم. وكذا البنت إذا كانت معتقة تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب، كذا هنا تستحق النصف

بالفرض والباقي بالرد من أجل الرحم، فتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلاً. لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم. والأخذ بطريق الرد ليس بفرض، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر. ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص.

المسألة الثالثة:

في بيان من يرد عليهم: يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، هذا قول عامة القائلين بالرد لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام فلا يدخلان في قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، وقال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، حيث قال: والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين، على أن الرد مخصوص بغير

الزوجين، وأما قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض).

فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصصون بالرد، ويدل على ذلك: أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم، وحالة الرد نظير حالة العول.

وأيضاً المعنى في العول والرد معنى واحد فالعول إذا تزاحمت الفروض ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه فإن المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص، والرد إذا قلت الفروض وبقي بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض بأن لم يكن عصبة فإنها ترد عليهم بقدر فروضهم، وهذا واضح ولله الحمد.

تعقيب:

وبالتأمل نجد أن القول بالرد على الزوجين مخالف لما اتفق عليه أهل العلم من عدم الرد عليهما، وما روي عن عثمان أنه أعطى الزوج ما بقي لا يدل على أنه يرى الرد على الزوجين إذ يحتمل أن هذا الزوج كان عصبة أو ذا رحم، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الرد.

فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان وهم من الراوي، لأن الذي صح عنه إنما هو الرد على الزوج فقط وهو يحتمل ما ذكرنا.

و (قد فرض الله لذوي الفروض فروضهم فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول وقام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب وهو قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما)، وبهذا يحصل الجواب عن الاستدلال للرد على الزوجين بالقياس على العول وأنه قياس مع الفارق. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

في بيان طريقة حساب مسائل الرد مع الإيضاح بالأمثلة:

مسائل الرد قسمان:

قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة.

وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل قسم منهما حكم.

١. فإن لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً فله كل التركة فرضاً ورداً كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم، ولا يحتاج إلى عمل لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا، وإن كان المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً فالمال بينهم بالسوية كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم، فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث.

وإن كان من يرد عليهم أصنافاً متعددة كصنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف، لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول، فاجمع سهام أهل الرد من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، وإنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيره من الأصول، لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها أكثر من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان، ولأن أصل أربعة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين لا بد فيها من أحد

الزوجين وفرض المسألة خلافه، وأما أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصب، وأيضاً اقتطعوها من أصل ستة لأن الفروض كلها موجودة فيه إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وهما ليسا من أهل الرد، فانحصر الرد على الصنفين والثلاثة في أصل ستة، فإذا جمعت فروضهم من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألتهم، وأصول مسائلهم أربعة: اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمل المال، فإذا بلغت مسألتهم أحد هذه الأصول فاقسمه عليهم ثم انظر بين كل فريق وسهامه، فلا يخلو إما أن تنقسم أو توافق أو تباين فإن انقسم فالأمر واضح وإن لم ينقسم أو انقسم بعض دون بعض فاعمل كما سبق من تصحيح.

الأمثلة:

١. مثال أصل اثنين مع الانكسار على فريق:

ثلاث جدات وأخ لأم أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد إلى اثنين للجدات واحد فرضاً ورداً وللأخ لأم واحد فرضاً ورداً.

ونصيب الجدات منكسر عليهن فنضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل المسألة اثنين تبلغ ستة للجدات واحد في ثلاثة بثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة واحد وللأخ للأم واحد في ثلاثة بثلاثة.

٢. ومثال أصل ثلاثة مع الانكسار على فريقين:

جدتان وثلاثة إخوة لأم، أصل مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة لأن للجدتين السدس واحد وللإخوة لأم الثلث اثنان ومجموع السهام ثلاثة، ونصيب الجدتين منكسر ومباين ونصيب الإخوة لأم منكسر ومباين وبين رؤوس الجدات ورؤوس الإخوة مباينة فنضرب أحدهما بالآخر يحصل ستة وهي جزء السهم، نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر للجدتين من أصلها واحد في ستة بستة لكل واحد ثلاثة وللإخوة لأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد أربعة.

٣. ومثال أصل أربعة: أم وبنت، أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد إلى أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ومجموع ذلك أربعة.

٤. ومثال أصل خمسة: أم وشقيقة، فأصل المسألة من ستة لأن للأم الثلث وللشقيقة النصف ومخرجها من ستة حاصل ضرب

مخرج النصف في مخرج الثلث فللأم اثنان وللشقيقة ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فترجع بالرد إلى خمسة.

٥. وإن كان مع أهل الرد أحد الزوجين:

فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وهو إما نصف أو ربع أو ثمن والمخرج اثنان إن كان الفرض نصفاً وأربعة إن كان ربعاً وثمانية إن كان ثمناً، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة فهو لمن يرد عليه فإن كان شخصاً واحداً أخذه فرضاً ورداً، كزوج وبنت، فالمسألة من أربعة: للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً، وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً تعددت أفراده، فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة، فإن انقسم عليهم فواضح كزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينهم الباقي أو فقها إن وافقهم الباقي في أصل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج وخمس بنات، أصل المسألة من أربعة مخرج فرض الزوج فله الربع واحد وللبنات الباقي فرضاً ورداً لا

ينقسم عليهن ويباين فتضرب رؤوسهن خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنها تصح، للزوج واحد في خمسة بخمسة وللبنات الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة ولو كن ستاً وافق الباقي رؤوسهن بالثلث فنضرب أصل المسألة في وفق الرءوس اثنين تبلغ ثمانية للزوج واحد في اثنين باثنين وللبنات الباقي ثلاثة باثنين بستة لكل واحدة واحد.

وإن كان أهل الرد الذين مع الزوجين أصنافاً متعددة فاجعل لهم مسألة أخرى يكون أصلها من عد سهامهم إما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتاجت إليه ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة الرد. وإن لم تنقسم فلا يخلو: إما أن تباين أو توافق. فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة الرد إن باينت أو وفقها إن وافقت، فما حصل فهو الجامع

للمسألتين، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة أو فقها عند الموافقة، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في كل الباقي عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

الأمثلة:

١. مثال انقسام الباقي بعد أحد الزوجين على مسألة أهل الرد:

زوجة وأم وأخوان لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لأهل الرد ومسألتهم أصلها من ستة: للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان ومجموع سهامهم ثلاثة فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة والباقي بعد الزوجة منقسم على مسألتهم، للأم واحد وللأخوين لأم اثنان لكل واحد واحد.

٢. ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد:

زوج وبنت وبنت، ابن مسألة الزوجية من أربعة: للزوج الربع واحد يبقى ثلاثة لأهل الرد ومسألتهم أصلها من ستة: للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد ومجموع السهام

أربعة، فترجع مسألتهم بالرد إلى أربعة والباقي بعد الزوج ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد ويباين فنضرب كل مسألة الزوجية أربعة في كل مسألة الرد أربعة يحصل ستة عشر وهي الجامعة، للزوج من مسألة الزوجية واحد في مسألة الرد أربعة بأربعة وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي ثلاثة بتسعة ولبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي ثلاثة بثلاثة.

٣. مثال الموافقة: زوجة وجدتان وأخوان لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لأهل الرد، وأصل مسألتهم من ستة: للجدتين السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان ومجموع سهامهم ثلاثة، فترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة ونصيب الجدتين منكسر ومباين فنضرب رؤوسهن في أصل مسألة الرد تبلغ ستة للجدتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد. وللأخوين لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد اثنان والباقي بعد الزوجة لا ينقسم على مسألة الرد لكن يوافقها بالثلث فنأخذ ثلث مسألة الرد اثنين نضربه في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة، للزوجة من مسألة الزوجية واحد في وفق مسألة الرد اثنين باثنين، وللجدتين من

مسألة الرد اثنان في وفق الباقي من مسألة الزوجية واحد باثنين لكل واحدة واحد وللأخوين لأم من مسألة الرد أربعة في وفق الباقي واحد بأربعة لكل واحد اثنان.

المبحث الثاني: في توريث ذوي الأرحام: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بذوي الأرحام عند الفرضيين، وبيان أصنافهم، ومتى يتأتى القول بتوريثهم؟

الأرحام: جمع رحم، بفتح الراء وكسر الحاء.

وهو لغة: القرابة.

فذوو الأرحام: أصحاب القرابات مطلقا من يرث بفرض أو تعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وهم في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، ويرجعون إجمالاً إلى أربعة أصناف:

الأول: من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا أولادهم وإن نزلوا.

هذه أصنافهم على سبيل الإجمال، وأما أصنافهم على سبيل التفصيل فهم أحد عشر صنفاً كما يلي:

الصنف الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

الثالث: بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.

الرابع: أولاد الإخوة لأم.

الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

السادس: العمات مطلقاً سواء كن عمات الميت أو عمات لأبويه أو عمات لأجداده أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنيهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم.

العاشر: الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم.

الحادي عشر: كل من أولى بأحد هذه الأصناف العشرة.

ويتأتى القول بتوريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض، غير الزوجين ولا عصبة.

المسألة الثانية: ذكر الخلاف في توريث ذوي الأرحام مع الاستدلال وبيان الراجح:

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: أنهم يرثون، وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

والوجه الثاني في مذهب الشافعية: إذا لم ينتظم بيت المال، وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية بهذا الشرط.

القول الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون، وبه قال زيد بن ثابت وهو مذهب المالكية والشافعية، ويجعل مال الميت لبيت المال.

الخلاصة: فيتلخص مما مر أن في توريث ذوي الأرحام على وجه التفصيل ثلاثة أقوال: يرثون مطلقاً، لا يرثون مطلقاً، يرثون إذا لم ينتظم بيت المال.

أدلة الفريقين: استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها:

١. عموم قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). أي أحق بالتوارث في حكم الله.

٢. عموم قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم، والدليل على مدعى التخصيص.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن كلاً من الآيتين مجمل وقد بينتهما آيات المواريث فلا إرث لذوي الأرحام إلا من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث ونوقش أيضاً: بأن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ، وستأتي الإجابة عن هاتين المناقشتين في الترجيح.

٣. واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الخال وارث من لا وارث له). ووجه الدلالة منه أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم، وقد ورد هذا اللفظ في جملة أحاديث عن عمر والمقدام بن معدي كرب وعائشة وغيرهم، وقد أجيب عنها بجوابين:

الجواب الأول: من ناحية أسانيدها بأنها لا تخلو من مقال، فحديث المقدام قد أعل بالاضطراب، وحديث عمر في سنده راو مجهول وحديث عائشة أعل بالاضطراب ورجّح بعضهم وقفه.

الجواب الثاني: أنها تحتمل ما إذا كان الخال عصبة، وتحتمل أيضاً أن يراد بهذا اللفظ السلب، بمعنى أن من ليس له إلا خال

فلا وارث له كقولهم: (الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام لا طعام له) وستأتي الإجابة عن ذلك في الترجيح إن شاء الله، وقيل أيضاً: المراد بالخال السلطان.

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). قالوا: فلو كان ذو الرحم (بالمعنى المصطلح عليه) ذا حق لكان ذات فرض في كتاب الله، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما) وكذلك حديث: (أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل الله لا ميراث لهما) وكأنهم يقولون: إذا كان لا ميراث للعمة، والخالة وهما من ذوي الأرحام فكذلك بقيتهم، وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في الترجيح إن شاء الله.

الترجيح: بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام، وذلك أن عموم الآيتين السابقتين

يشمل كما أسلفنا من لا فرض له ولا تعصيب من ذوي الأرحام ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل.

وكذلك منطوق الحديث: (الخال وارث من لا وارث له) يدل على توريث الخال، وهو لا فرض له ولا تعصيب فهو ظاهر في محل النزاع، وإذا (بقي الأمر دائراً بين أن يكون المال الذي خلفه الميت لبيت المال لمنافع الأجانب عن ذلك الميت وبين كونه يرجع إلى الأقارب المدلين إلى الميت بالورثة المجمع عليهم تعين الثاني) لأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام وزادوا عليهم بالقرابة فيكونون أحق بمال قريبهم.

الإجابة على اعتراض المخالفين على هذه الأدلة:

أما قولهم: إن الآيتين مجملتان وقد بينتهما آيات المواريث فلا إرث إلا لمن عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث؛ فالجواب عنه أن يقال: إن الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث، وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى.

وأما قولهم: إن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ؛ فالجواب عنه أن يقال: دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم

فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل، وإن كانت لأمر آخر فما هو؟

وأما قولهم: عن الأحاديث التي فيها توريث الخال أن أسانيدها لا تخلو من مقال، فالجواب عنه: أن هذه الأحاديث منها ما صححه بعض الأئمة ومنها ما حسنه بعضهم، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد، وهي أحاديث قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين وليس لها معارض.

وأما قولهم: أنها تحتمل إذا كان الخال عصبة، فهو قول مخالف للفظ الحديث لأنه علق الميراث على كونه خالاً، ولو كان سبب توريثه كونه عصبة فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث، وعلق به الحكم لكان في هذا لبس ينزه عنه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم

وأما قولهم: أنه يحتمل أن يراد بهذا اللفظ السلب، إلخ، فيجاب عنه بأمور:

أحدها: أنه ورد في الحديث ما يبطله وهو قوله صلى الله عليه وسلم (يرث ماله) وفي لفظ: (يرثه).

الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة فلا يعدل عنها إلا بعد تحقق أمور: قيام دليل على امتناعها، وبيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له، وبيان استعماله فيه لغة.

الثالث: أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة والفهم.

وأما قولهم: أن المراد بالخال السلطان، فيجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أن هذا خلاف المتبادر من اللفظ وصرف له عن ظاهره من غير دليل.

الثاني: أن هذا التأويل يرده قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له) إذ لو أراد السلطان لقال: أنا وارث من لا وارث له.

الجواب عن أدلة المخالفين:

أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) فيجاب عنه بأن الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث لأنه قد أعطى حقه من الميراث، وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت إرثهم بأدلة أخرى فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه. وأما استدلالهم بالحديث الذي يفيد أن العمة والخالة لا ميراث لهما، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه مرسل وقد روي من طرق لا تقوم بها حجة.

الثاني: أنه على فرض صلاحيته للاحتجاج فهو وارد في العمة والخالة فغايته أنه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام.

المسألة الثالثة: في كيفية توريثهم عند القائلين به:

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال هجر بعضها وبقي منها قولان مشهوران:

القول الأول: وهو مذهب الإمام أحمد: أنهم يورثون بالتنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه، وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية، وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام.

وملخصه كما يلي:

١. أولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم.

٢. العم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.

٣. الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلي به بمنزلة الأم.

٤. أخوال الأب وخالاته مطلقاً وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب.

٥. أخوال الأم وخالاتها مطلقاً وأبو أمها وكل من أدلى به بمنزلة أم الأم.

٦. بنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات.

٧. بنات الأعمام وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن.

ثم لا يخلو إما أن لا يكون معهم أحد الزوجين أو يكون معهم أحدهما.

١. فإذا لم يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فالمال للموجود من ذوي الأرحام فإن كان شخصاً واحداً فالمال كله له، وإن كان الموجود منهم جماعة. فإما أن يدلوا بشخص واحد أو يدلوا بجماعة، وإذا أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان:

الأولى: أن تستوي منزلتهم منه فالمال أو نصيب من أدلوا به بينهم على السواء سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فلو خلف ثلاث بني بنت أو خلف ثلاث بنات بنت أو خلف بنتي بنت وابنها فالمال بينهم أثلاثاً لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم.

الثانية: أن تختلف منزلتهم منه فتجعل المدلى به كالميت وتقسم المال بينهم كأنه تركته مثاله: لو خلف ثلاث خالات متفرقات فللخالة الشقيقة النصف وللخالة لأب السدس وللخالة لأم السدس وترجع المسألة بالرد إلى خمسة.

وإذا أدلوا بجماعة: قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى به إن كان واحداً فهو له وإن كانوا جماعة

اقتسموه والذكر والأنثى سواء كما سبق، ومثاله: لو خلف بنت بنت وبنت بنت ابن، لبنت البنت النصف نصيب أمها ولبنت بنت الابن السدس نصيب أمها وترجع بالرد إلى أربعة.

وإذا كان بعض ذوي الأرحام أقرب إلى الوارث من بعض لم يخل من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا في جهة واحدة، ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد، مثاله: لو خلف ابن بنت بنت وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن لأنها بنت وارثة ويسقط ابن بنت البنت لكون الوارثة جدته.

الحالة الثانية: أن يكونوا في جهتين فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد منه، مثاله: ابن بنت بنت وبنت بنت بنت أخ شقيق، لابن بنت البنت النصف نصيب جدته، ولبنت بنت بنت الأخ الباقي نصيب جدها.

وإذا كان اتحاد الجهة واختلافه يترتب عليه الإسقاط وعدمه فإنه يستدعي منا بيان الجهات، وهي كما يلي:

جهات ذوي الأرحام ثلاث:

الأولى: جهة الأبوة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهته، والعم لأم والعمات مطلقاً وأخوال الأب وخالاته مطلقاً وبنات الإخوة وبنات بنيهم.

الثانية: أمومة، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه وأعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وخالتها مطلقاً وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما.

الثالثة: بنوه، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢. وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً أخذ الباقي كله، وإن كانوا جماعة من صنف واحد فالباقي لهم على عدد رؤوسهم فإن انقسم عليهم وإلا صححت كما مر، مثال ذلك: زوجة وثلاثة بني بنت مسألتهم من أربعة: للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لبني البنت لكل واحد واحد، وإن كانوا جماعة من أصناف فاجعل لهم مسألة أخرى وأعطها ما تستحق من تصحيح ثم انظر بينها

وبين الباقي بعد الموجود من الزوجين، فلا يخلو إما أن ينقسم أو يوافق أو يباين فإن انقسم صحت مسألة ذوي الأرحام مما صحت منه مسألة الزوجية، وإن باين أو وافق ضربت مسألة الزوجية بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو الجامعة فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة، ومن له شيء من مسألة ذوي الأرحام أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

الأمثلة:

١. مثال الانقسام: زوجة وخال وابني أخوين لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد والباقي لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة للخال واحد نصيب الأم ولابني الأخوين لأم اثنان نصيب أبويهما لكل واحد واحد، والباقي من مسألة الزوجية منقسم على مسألة ذوي الأرحام فيكتفى بمسألة الزوجية جامعة للمسألتين.

٢. ومثال الموافقة: زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجية من أربعة: للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها ولبنتي الأختين لأم اثنان نصيب أمهما لكل واحدة واحد، والباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على مسألة ذوي الأرحام، لكن يوافق بالثلث فيضرب كل مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين يحصل ثمانية للزوجة واحد في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين باثنين ولبنت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في وفق الباقي واحد بثلاثة ولبنت الأخت لأب من مسألة ذوي الأرحام واحد في وفق الباقي واحد بواحد ولبني الأختين لأم اثنان في وفق الباقي واحد باثنين لكل واحدة واحد.

٣. ومثال المباينة: زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم مسألة الزوجية من اثنين: للزوج النصف واحد والباقي واحد لذوي الأرحام ومسألتهم بالرد من خمسة لبنت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب واحد نصيب

أمها، ولبنت الأخت لأم واحد نصيب أمها وبين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة ذوي الأرحام مباينة فنضرب كل مسألة الزوجية في كل مسألة ذوي الأرحام يحصل عشرة: للزوج واحد في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة ولبنت الأخت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية واحد بثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد في الباقي من مسألة الزوج واحد بواحد ولبنت الأخت لأم كذلك.

وأما القول الثاني في كيفية توريثهم:

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد توريثهم كتوريث العصبات بتقديم الأقرب فالأقرب منهم، وتسمى (طريقة أهل القرابة) وملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق وشارحه كما يلي:

ترتيبهم كترتيب العصبات في الإرث، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه وجدتيه

كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وإن بعدوا، فصاروا أربعة أصناف، وبيانها بالتفصيل كما يلي:

الصنف الأول: جزء الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

الصنف الثاني: أصله، وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وإن علوا.

الصنف الثالث: جزء أبويه، أولاد الأخوات لأبواين أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا.

الصنف الرابع: جزء جديه أو جدتيه، وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإن بعدو بالعلو أو السفول.

ويراعى هذا الترتيب عند التوريث فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المفتى به عندهم،

ووجه ذلك أنهم (قرروا أن المستحق من ذوي الأرحام هو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصبات إلى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع كما كان الأولى من العصبات الفروع أيضاً وهكذا، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة، وبالجملة: قاسوا الأولوية من ذوي الأرحام على الأولوية في العصبات، وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثابتة في العصبات، فإذا كان الموجود من ذوي الأرحام فرداً واحداً من أي صنف من الأصناف الأربعة السابقة استحق التركة كلها أو ما بقي منها بعد أحد الزوجين كما يستحقه العاصب، وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين، فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ومن كان من الصنف الثاني قدم على من كان من الصنف الثالث وهكذا، وإن كانوا من صنف واحد، فإن اختلفت درجتهم قدم في الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى فإن استووا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة، فإن كانوا سواء

في قوة القرابة اشتركوا في الميراث، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت التركة بينهم بالسوية، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة لأم بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). والمراد الإخوة والأخوات من الأم بالإجماع وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه إذ أنهم لا يرثون بالفرضية شيئاً فلا يطبق عليهم النص بل يرجع في حكمهم إلى الأصل العام، وأيضاً توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة، هذه كيفية توريثهم مجملة وأما كيفيتها مفصلة في كل صنف فمحلها كتبهم المطولة.

الخاتمة في وجوب تنفيذ ما شرع الله من أحكام المواريث وتحريم التلاعب بمقاديرها بزيادة أو نقصان بأي وسيلة من الوسائل:

خلق الله الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات فجعل سائر المخلوقات مسخرة له، ومنحه التملك وعمارة الأرض واستخلفه فيها، وجعل نظام التوارث نوعاً من أنواع هذه الخلافة، فكلما مضى شخص أو جيل خلفه شخص أو جيل آخر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فكل ما بيد الإنسان من ممتلكات إنما وصل إليه عن طريق الخلافة عن غيره فيه، إما بطريق التملك الإجباري كانتقال ملك المتوفى إلى من يرثه بأحد أسباب الإرث من أقاربه ونحوهم، أو عن طريق التملك الاختياري بهبة أو وصية أو معارضة، فهو يعتبر في هذه الممتلكات خليفة عن غيره قال تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه). سورة الحديد، آية (٧). وهذا الاستخلاف هو من باب الابتلاء والامتحان ليتميز به من يحسن التصرف في هذه الخلافة ممن يسيء فيها، لأن هذه

الممتلكات التي بيد الإنسان إنما مرت عليه في طريقها إلى غيره وليس له منها: (إلا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى) تفنى لذاتها وتبقى تبعاتها: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ما عمل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟) وكما يحرم على الإنسان أن يسيء التصرف في ماله مدة حياته يحرم عليه كذلك أن يعهد بإساءة التصرف فيه بعد موته فيجور في الوصية بما يضر ورثته إما بزيادة على الثلث وإما بالوصية لوارث، يدل للأول حديث سعد بن أبي وقاص حينما أراد أن يوصي بأكثر من ثلث ماله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، وقال له: (الثلث والثلث كثير أو كبير). ويدل للثاني قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث). ولذلك يحجر على المريض مرضاً مخوفاً أن يتصرف تصرفاً يضر ورثته أو يحرم به بعضهم من الميراث.

فلا يصح إقراره ولا تبرعاته بما يزيد على الثلث، فقد سئل صلى الله عليه وسلم أي الصدق أفضل، أو أعظم أجراً؟

فأجاب: بأن أفضلها ما كان صادراً عن الإنسان وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقاء، ولا يهمل حتى إذا بلغت الحلقوم.

قال: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان.

ومن ثم كانت المضارّة في الوصية موجبة للنار، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار).

ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم).

هذا من جانب الفرد لا يجوز له التحايل ولا التلاعب بأحكام المواريث ليحابي بعض الورثة إما عن طريق الوصية له أو عن طريق الإقرار الكاذب، أو عن طريق بيع التلجئة، أو ليحرم بعض الورثة فيطلق الزوجة طلاقاً بائناً في مرضه، إلى غير ذلك مما هو موضح في أمكنته من كتب الأحكام.

وكذلك من جانب الأمة لا يجوز لها تغيير المواريث عن وضعها الشرعي العادل إلى آخر فيورث محجوب أو يمنع وارث، لأن هذا تعد لحدود الله وتجرؤ على أحكامه: (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين). سورة النساء، آية (١٤).

ومن هذا ما وقع من بعض الولاة في بعض الدول من توريث ابن الابن مع الابن، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث فيما جعلها الله فيه على النصف منه، فمن أباح هذا فهو كافر خارج من الملة لأنه مشاق لله ورسوله (ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب). سورة الأنفال، آية (١٣).

وفاعل ذلك قد نصب نفسه شريكاً لله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن أطاع هؤلاء الولاة فنفذ تشريعهم هذا فقد اتخذهم شركاء مع الله: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله). سورة التوبة، آية (٣١).

(وإن أطعتموهم إنكم لمشركون). سورة الأنعام، آية (١٢١).

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون). سورة المائدة، آية (٥٠).

وصدق الله وكذب المبطلون، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

نهاية الطباعة اليوم الجمعة ١٧ شوال ١٤٢٩ ه.